التنظيم التشريعى لتولى المرأة للمناصب القضائية في مصر

هبة الله سعد مسعود

معيدة بقسم القانون التجاري

كلية الحقوق – جامعة حلوان

مقدمة

التنمية الكاملة لأي بلد تتطلب مشاركة كل أفراد المجتمع رجالاً ونساء، ومكانة المرأة في أي مجتمع تنبأ عن مدى تطور هذا المجتمع؛ لذلك كان من الضروري دراسة كل ما يتعلق بالمرأة بشكل عام، ودراسة قضية توليها المناصب القضائية بشكل خاص، فهذه القضية كانت ولا تزال من أكثر القضايا الشائكة التي لا ينضب البحث فيها، ففي عصرنا الحالي، انطلقت مسيرة المرأة المصرية في القضاء في خمسينات القرن العشرين، واستمرت حتى التمكين الكامل للمرأة في القضاء المصري مؤخرا في عام ٢٠٢١م، وبالرغم من أهمية هذه الخطوة، التي جاءت متأخرة في مصر مقارنة بالدول العربية الأخرى، إلا أن التطور في هذا الملف يسير ببطء شديد للغاية، فبالرغم من أن المرأة المصرية تقلدت العديد من الوظائف العامة والمناصب القيادية داخل الدولة، وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية والدستور المصرى يسا ويان بين المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات، إلا أن تولى المرأة المناصب القضائية بشكل خاص جاء بعد مسيرة طويلة، وهذه المسيرة الطويلة لم تكن يسيرة، بل كانت مليئة بالخلافات والمناقشات بين من يؤيد حق المرأة في تولي القضاء وبين من يرفض ذلك.

وعليه فقد شهدت قضية تولي المرأة المناصب القضائية فصولاً كبيرة من الجدل والخلاف حتى داخل المجتمع القضائي نفسه، فقد كان بعض شيوخ القضاء يرفضون الأمر بشدة، ويرون أن العمل القضائى غير مناسب للمرأة، وكان هذا الرفض نابعا من التقاليد القضائية من ناحية، ومن بعض تفسيرات الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى، وليس عن أي حكم دستوري أو قانونى صريح، فالدستور المصرى كفل المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات، كما أن القوانين المنظمة للجهات والهيئات القضائية المختلفة لا يشترط أيا منها الذكورة في أعضائها.

لذلك كان من المهم للغاية البحث في هذا الموضوع، بالرغم من الدراسات التي ناقشته قبل ذلك – والتي تمكنت من الاطلاع على أغلبها – إلا أنني لم أجد في أيا منها البحث المتخصص الشامل الدقيق في هذا الأمر، فكلها إما تتخصص في دراسة هذا الأمر من ناحية شرعية بحتة، لما لقضية تولي المرأة للقضاء من منهجية أصولية مرتبطة بالفكر الإسلامي، والفكر السياسي الإسلامي المعاصر، وفي مقابل ذلك تغفل عن الإلمام بجميع أبعاد هذا الأمر الدينية، والقانونية، والاجتماعية، أو أنها تكتفي بذكر الأمثلة عن القاضيات اللواتي تم تعيينهن في الجهات والهيئات القضائية، دون ذكر ملابسات هذا التعيين، وهو ما يحرم القارئ من رؤية الصورة الكاملة لهذا الموضوع، ويعجزه عن تقييم الأمر كما ينبغي.

ومما لا شك فيه أن القواعد القانونية والاجتماعية والثقافية تؤثر في مكانة ودور كل فرد في المجتمع، ولذلك يبقى للدولة الدور الأساسي في تنظيم هذه الأدوار من خلال سن القوانين والتشريعات، والذي يعتبر السلاح الأقوى في يد الدولة لتعديل اتجاهات المجتمع بما يتناسب مع خطة الدولة الإنمائية،[1] وبالفعل حاول المشرع المصرى جاهداً أن يؤكد على أهمية دور المرأة فى المجتمع، سواء دورها فى تكوين الأسرة باعتبارها النواة الأولى للمجتمع السليم، أو بدورها فى الحياة العملية، لما لها من خبرة حياتية مختلفة عن خبرة الرجل، وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى إدارة أفضل للمؤسسات الحكومية، نتيجة دمج هاتين الخبرتين معا، مما يؤدي إلى مجتمع سليم قائم على العدل والمساواة والتضامن بين أفراده بما يحقق الاستقرار والازدهار. [2]

إلا أن تولي المرأة المناصب القضائية ظل بعيداً عن التدخل المباشر للمشرع، ولذلك يطرح السؤال التالي: ما دور التشريع – سواء الدستور أو القانون – فى تحديد مكانة ودور المرأة فى المجتمع؟ أو

---

[1] UN development Programme, Arab Human Development Report, Ch8: Legal Structure, 2007, p 179.

[2] د. إيمان السيد عرفة، المرأة وولاية القضاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، عدد ٢٣، ٢٠٠٣م، ص ٤٧.

بمعنى آخر: ماذا فعل المشرع المصري لتمكين المرأة فى المجتمع؟ وبمعنى أدق: ماذا فعل المشرع المصري لتنظيم الحق الدستوري والقانوني للمرأة في تولي المناصب القضائية؟

وعلى هذا قررنا تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: تولي المرأة المناصب القضائية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: تولي المرأة المناصب القضائية في الدستور

المبحث الثالث: تولي المرأة المناصب القضائية في القانون

المبحث الرابع: تولي المرأة المناصب القضائية في الفقه القانوني

المبحث الأول

تولي المرأة المناصب القضائية في الشريعة الإسلامية

بنيت الشريعة الإسلامية الحنيفة على العدل والمساواة، وهذا العدل لا يتصل بميادين القضاء فحسب، وإنما يشمل كل ميادين الحياة، فالعدل في الإسلام عدل مطلق وعام وشامل، يتمتع به الجميع، الرجل والمرأة، والمسلم وغير المسلم، هو العدل المثالي بين الناس جميعا مهما اختلفت أجناسهم، فلا أثر للطبقية أو القرابة أو العنصرية، وهذه العدالة تَعنى بتحقيق مصالح المجتمع وضمان المساواة بين الجميع بعيدًا الأهواء والشهوات. [1]

وتأتي عظمة الدين الإسلامي في أن شريعته وتعاليمه قد جاءت للإنسانية كلها، معتبرة أن كل إنسان أهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والمساواة أمام القانون، في تطبيق عملي للمبادئ التي تنادي بها الدساتير حتى الآن، والذي يزيد من عظمة هذا الدين هو أنه طُبق أول ما طُبق في قوم كانت حياتهم تقوم على التفاخر والتمايز على أساس الأنساب والأصول، فيظهر لنا مجتمع متعاون متحد، الجميع فيها سواء، فنرى بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي وأبو سفيان القرشي، كلهم سواء متحدون تحت قانون واحد هو قانون الإسلام. [2]

وقبل البحث في مدى أحقية المرأة في تولي القضاء من عدمه، يجب علينا أولاً أن نبين أن مصادر الأحكام الشرعية الدستورية في الإسلام تختلف – جزئيا – قديما عن حاليا، ففي حين يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية الأوائل والمعاصرون على أن القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة هما

---

[1] د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصرى و مراحل تطوره، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ٢٣١ و ٢٣٢.

[2] م.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام: بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، المكتب العربي الحديثة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م، ص ١٢، ١٣.

المصدران الرئيسيان للأحكام الشرعية الإسلامية، إلا أنهم اختلفوا على باقي المصادر، فقديما كان علماء الشريعة يوضحون مصادر الأحكام الشرعية (أدلة الأحكام) بوجه عام، أو يقومون بتصنيفها إلى مصادر متفق عليها، هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس، ومصادر مختلف عليها، هي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي،[1] أما فقهاء الشريعة المعاصرون، فقد حصروا مصادر الشريعة الإسلامية (أدلة الأحكام) في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأضافوا إليهما التشريع الدستوري الصادر من أولي الأمر في حدود الأحكام الشرعية المستقاة من القرآن والسنة؛ لذلك فإن المصادر الأخرى التي ذكرها الفقهاء الأوائل، سواء المتفق عليها أو المختلف عليها، لا مكان لها في ميدان الأحكام الدستورية في العصر الحالي.[2]

وهذه التفرقة مهمة؛ لأنها توضح لنا ما إذا كان من الواجب اتباع كافة الأحكام الدستورية التي تقررت في بداية الإسلام، أم أن نأخذ منها فقط ما يناسبنا، ونضيف لها ما يوافق زماننا، ويتلائم مع خطط التنمية والتطوير التي يتبناها مجتمعنا، في حدود الأحكام الكلية للشريعة، ونوضح ذلك كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول والأصيل لكل الأحكام التي تنظم شئون الأفراد والجماعات والدول، بما فيها الأحكام الشرعية الدستورية، والتي أتى بها القرآن الكريم على هيئة مبادئ كلية صالحة ملزمة لنا في كل زمان ومكان، وتعد تشريعا عاما ملزما لعموم المسلمين، مثل العدل والشورى والمساواة، وهي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كل سياسة دستورية عادلة، فلم يأت القرآن الكريم

---

[1] أ. د. عبد الحميد متولي، مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية (في العصر الحديث)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد ١ و ٢، يناير ١٩٦٢م، ص ٣٦.

[2] المرجع السابق، ١٤٨، وم.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٩.

بالتفصيلات والجزئيات، إلا في بعض الأحكام المتعلقة بالعبادات والأحوال الشخصية؛ وذلك لأن الأحكام الدستورية "تختلف باختلاف البيئات، وتتطور بتطور المصالح"؛[1] لتترك السعة لأولي الأمر ليضعوا التفصيلات لهذه المبادئ العامة تبعا لما يلائم كل أمة وتقتضيه مصالحها. [2]

ثانيا: السنة الصحيحة ذات التشريع العام:

تأتي السنة النبوية الشريفة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم؛ لتكون الشارحة له، المبينة لمبهمه، المفصلة لمجمله، لتبين لنا كيف قام الرسول ﷺ بتنفيذ أحكام القرآن ومبادئه بين الناس، فالسنة هي ما صدر عن الرسول ﷺ قول وفعل وتقرير مما يدل على حكم شرعي، وعلى عكس آيات الأحكام القرآنية التي تعد تشريعا عاما ملزما لجميع المسلمين، فإن من السنة ما يعد تشريعا عاما ملزما لنا في كل زمان ومكان ومنها ما لا يعد كذلك. [3]

فيرى علماء الشريعة أن السنة المستقلة كقاعدة عامة – يطلق عليها أيضًا السنة التأسيسية، وهي التي أتت بحكم جديد لم ينص عليه في القرآن – لا تعد تشريعا عاما؛ لأنها صدرت عن الرسول ﷺ باعتبار ما له من الرئاسة العامة على المسلمين بناء على المصلحة القائمة في عصره، وليس باعتباره نبيا. [4]

---

(1) الأستاذ الشيخ خلاف، مصادر التشريع الإسلامي مرنة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد أبريل ومايو ١٩٤٥م، ص ٢٥٣ – ٢٥٨.

(2) د. أبو الحسن العامري، كتاب الإعلام بمناقب الإسلام، الطبعة الأولى، دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، ١٩٨٨م، الرياض، السعودية، ص ١٥٨ و ١٥٩.

(3) أ. الشيخ علي الخفيف، مكانة السنة في بيان الأحكام الإسلامية والرد على ما أثير من شبهات حول حجيتها وروايتها، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، مصر، 2017م، ص ٣٣.

(4) الإمام القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، دار المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، سوريا، ص ١٠٧ و ١٠٨.

ثالثًا: أوامر ولي الأمر في نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية:

تصدر أوامر ولي الأمر في المسائل التي لم ترد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتعد مصدرا للمبادئ الشرعية الدستورية في الإسلام؛ لقوله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾،[1] بشرط أن تصدر من ولي الأمر في نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي العصر الحالي تتولى عملية تشريع الأحكام والمبادئ الدستورية هيئات نيابية منتخبة من الشعب، مثل الجميعة التأسيسية، وأحيانًا يتولاها رئيس الدولة بنفسه، وقد يكلف لجنة دستورية بذلك، وفي بعض الأحيان قد يعرض مشروع الدستور على الشعب في استفتاء شعبي قبل دخوله حيز التنفيذ. [2]

فهذه المصادر على ترتيبها هي أساس التشريع في الإسلام، ويجب علينا عند وضع تشريعاتنا الحالية، التأكد من وضعها وفقًا للشريعة الإسلامية، فالأحكام التي جاء بها القرآن والسنة بشكل قاطع، تُعد تشريعًا عاما ملزما لنا في كل زمان ومكان، على عكس بعض الأحكام الأخرى التي لا تُعد تشريعا ملزما لنا، مثل تلك الأحكام التي صدرت من الرسول ﷺ باعتباره رئيس الدولة مراعيا فيها ظروف الزمان والمكان،[3] فالنصوص التشريعية ليست عقبة في سبيل التطور التشريعي؛ لأنه إذا قام الدليل

---

[1] سورة النساء، الآية ٥٩.

(اختلف أهل التأويل في من هم (أولي الأمر) الذين أمر الله بإطاعتهم في هذه الآية، فبعضهم قال أنهم الأمراء مثل أبو هريرة، وبعضهم قال أنهم أصحاب السرايا مثل ابن عباس، وبعضهم قال أنهم السلاطين مثل ابن زيد، وبعضهم قال هم الصحابة ﷺ مثل مجاهد، وقال آخرون هم أهل العلم والفقه مثل جابر بن عبدالله، وفي كل الأحوال تجب طاعتهم طالما صدرت في توافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية)، موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير الطبري.

[2] د. عبدالحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، الجزء الأول، موضوع أساليب نشاة الدساتير، ١٩٥٢م، ص ٨٢ – ١٢٢.

[3] م.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥.

على أن الحكم قد شُرع لمصلحة خاصة متعلقة بزمن معين، جاز مخالفة هذا الحكم إذا اختلفت المصلحة التي شُرع منه أجلها،[1] مع التأكيد على نقطتين هامتين: [2]

١- طاعة الرسول واجبة في حياته وبعد مماته في الأمور الدينية الصادرة عنه باعتباره رسولاً، وواجبة في حياته فقط وتزول بعد مماته في الأمور الصادرة عنه باعتباره حاكما للأمة.

٢- طاعة ولي الأمر واجبة في حياته فقط، وتزول بعد موته؛ لانتقال الأمر بعد موته إلى ولي الأمر الذي يليه. [3]

وقد نصت كل الدساتير المصرية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، مما يلزم المشرع بعدم مخالفتها وإلا وقعت هذه النصوص في شبهة عدم الدستورية، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها على ذات المعنى، مؤكدة ضرورة التزام السلطة التشريعية بالشريعة الإسلامية أثناء سنها للقوانين، فيجب " ألا تناقض نصوصها مبادئ الشريعة الاسلامية المقطوع بثبوتها ودلالتها، أما الأحكام الظنية أو المختلف عليها محل الاجتهاد، فللمشرع أن يغاير في أحكامها تبعا لتغير الزمان والمكان والنوازل متحريا الأحوال الكلية للشريعة ومقاصدها ". [4]

---

[1] الشيخ علي الخفيف، السياسة الشرعية للعصور الأولى، مطبعة الشروق، م، ص ، مذكور عند م.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٣.

[2] م.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٦.

[3] يجب النظر إلى مفهوم (ولي الأمر) في الوقت الحالي على نطاق واسع، ليشمل السلطات الثلاثة: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية؛ لأن هذه السلطات الثلاثة كانت تجتمع في يد حاكم واحد قديما، أما الآن فهي مقسمة بين السلطات الثلاثة.

[4] القضية رقم ١١٩ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩م.

ولذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: أسس تولي المرأة المناصب القضائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: اختلاف مفهوم القضاء في الإسلام قديما وحاليا

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء حول تولي المرأة المناصب القضائية

المطلب الأول

أسس تولي المرأة المناصب القضائية في الشريعة الإسلامية

بنيت الشريعة الإسلامية الحنيفة على العدل والمساواة، وقد نص القرآن الكريم على هذه المبادئ بشكل عام صالح لكل زمان ومكان، أما التفاصيل اللازمة لتطبيق تلك المبادئ فقد تركها لولي الأمر؛ لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ لتراعي فيها كل أمة ما يناسب حالها ويقضي مصلحتها،[1] فواجب كل ولي أمر أن يستبين الهدف من المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، ويختار الطريق الذي يوصله لذلك الهدف، فالمبادئ هي تعاليم ثابتة من حيث الهدف، ولكنها مرنة في أسلوب التنفيذ للوصول للهدف.[2]

أولاً: مبدأ المساواة في الإسلام:

المساواة هي المماثلة والمعادلة، وأصلها من الفعل (سوى) أي الاستقامة والاعتدال بين شيئين، فيقال هذا لا يساوي ذاك، أي لا يعادله،[3] وإذا طبقنا مضمون المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية على واقعنا الحالي، نجد أنه يشمل أربعة أقسام، هم: المساواة أمام القانون، وأمام القضاء، وفي الحقوق والواجبات العامة.[4]

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الجزء الثالث، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ص ٦٠.

(2) د. محمد العربي، نظام الحكم في الإسلام، لبنان، منشورات العصر الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ص ٣١، ٣٢.

(3) يقول الأصفهاني: " المساواة المعادلة المعتبرة بالذراع والوزن والكيل، يقال هذا الثوب مساوٍ لذلك الثوب، وهذا الدرهم مساو لذلك الدرهم "، مرصد الأزهر الشريف لمكافحة التطرف: هل يدعو الإسلام إلى المساواة بين الرجل والمرأة، ٢٠١٦/٤/١٤م.

(4) د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٧٨.

يمكن القول أنه كقاعدة عامة لم يتعرض فقهاء الشريعة القدامى لمبدأ المساواة – من الناحية الدستورية – في الإسلام،[1] بالرغم من تعرضهم للأسس الشرعية السليمة للحكم والقضاء، ثم مع بداية القرن العشرين، بدأ الفقهاء المعاصرون حركة أفكار إسلامية شاملة لإحياء التراث وإعادة صياغته بطريقة تناسب العصر، وتأصيل المبادئ الدستورية الحالية – ومنها مبدأ المساواة – بمثيلاتها في الشريعة الإسلامية. [2]

أما فقهاء الشريعة والقانون الدستوري المعاصرون، فيؤكدون أن الإسلام قد سبق جميع حركات حقوق الإنسان في إ علان مبدأ المساواة بين جميع البشر، بدون أي تفرقة بينهم على أى أساس أيا كان جنسهم أو عرقهم،[3] ومبدأ المساواة الذى أقرته الشريعة الإسلامية طالما كان هو الدافع الرئيسي للكثير والكثير من الحركات والثورات منذ القدم وحتى الآن، فالبشر كانوا ولا يزالون يتوقون إلى المساواة ويعملون دائما لتحقيقها على كافة الأصعدة،[4] إلا أن المساواة المطلقة فيها من الجور ما يؤذي مطالب المرأة بحقها أكثر ما يفيدها، ولتفادي ذلك الجور ساوى الإسلام بالفعل بين الرجل والمرأة في الحالات التي يمكن فيها المساواة بينهما بدون إضرار بالمرأة، مثل المساواة في القيمة الإنسانية، وفي الثواب والعقاب، وفي الحقوق المدنية وغيرها، بما يضمن المساواة الحق بينهما. [5]

---

[1] هناك العديد من مؤلفات الفكر السياسي الإسلامي حتى القرن الرابع لم تصل إلينا ولم نعلم عنها إ لا أسماء ها ومؤلفيها، مثل: (فنون الحكم) للعتاب الشامي، و(تدبير الملك والسياسة والقضاء) لسهل بن هارون، و(السياسة الكبير والصغير) لأبي زيد البلخي، وهذه المؤلفات وغيرها ضاعت إزاء النكبات التي ألمت بالإ سلام والمسلمين في الغزو التتاري على بغداد، وتناثرت وتسربت بعض مخطوطاته إلى الغرب عند تدهور حال الشرق واحتلاله.

راجع الإمام أبو الحسن الماوردي، التحفة المملوكية للآداب السياسية (المدخل إلى التراث السياسي الإسلامي)، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص ١٤ – ٢٧.

[2] د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٧ – ٧٠.

[3] يرى بعض الفقهاء أن مبدأ العدل المطلق الذي أقره الإسلام بين جميع الناس ينطوي على مبدأ المساواة أمام القانون، أ.د محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ١٩٦٣م، ص ١٩١.

[4] د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢ – ١٣.

[5] مرصد الأزهر الشريف لمكافحة التطرف: هل يدعو الإسلام إلى المساواة بين الرجل والمرأة، ٢٠١٦/٤/١٤م.

١ – أدلة القرآن الكريم على مبدأ المساواة:

بالرغم من اعتماد الخطاب القرآني في بعض المواضع لصيغة المذكر، إلا أن هذه الصيغة محايدة وتشمل المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في الأمر أو النهي، ونجد أيضًا فى بعض المواضع الأخرى اعتمادًا على ذكر لفظي الرجال والنساء بنوع من التساوي اللغوي والمعنوي، والآيات التي تؤكد على هذه المساواة كثيرة، لذلك سنكتفي ببعض الأمثلة فقط:

- **قال – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾،[1] جاءت هذه الآية الكريمة لتؤكد على المساواة الكاملة بين جميع الناس، فالناس جميعا خُلقوا من ذكر وأنثى، ؛ فكلهم من أصل واحد هو آدم عليه السلام، وآدم من تراب، لا يؤله أحدهم الآخر، فليس هناك مبرر ليدعي بعضهم السمو على البعض الآخر، فإنهم وإن تفرقوا مكانًا، واختلفوا أجناسا وألوانًا، فإنهم لا يزالون سواسية، وعليهم أن يتعارفوا، وهذا التعارف يؤدي إلى التعاون والمودة بينهم؛ من أجل مجتمع أصح وأنفع لجميع أعضائه. [2]**
- **وقال – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾،[3] وتؤكد هذه الآية على أن معيار التمييز والمفاضلة بين البشر هو معيار التقوى فقط وليس شئ غيره كالأنساب أو الأموال، فالقيمة الحقيقية للإنسان لا ترجع لكونه رجلاً أو امرأةً، بل ترجع إلى التقوى والعمل الصالح. [4]**

---

[1] سورة النساء، الآية ١.

[2] د. سعدي أبو حبيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، ص ٥٤١.

[3] سورة الحجرات، الاية ١٣.

[4] أ. سيد قطب، في ظلال القرآن، الجزء السادس، الطبعة الشرعية الأولى، ١٩٧٢م، ص ٣٣٤٨، مذكور عند د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة فى الإسلام، مرجع سابق ،ص ٧٤.

- قال الله – تعالى – : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾،[1] وقال – تعالى – : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾،[2] تؤكد الآيتان الكريمتان على المساواة بين الرجل والمرأة فى العمل الصالح، وفي الإثابة عنه، فالأوامر والنواهي التي جاء بها القرآن الكريم جاءت للناس كافة، فلم توجه إلى أمة معينة أو عرق معين، دون فرق بينهم، لا فرق بين رجل وامراة، أو أبيض وأسود، أو عربي وأعجمي، ولا حتى فروق اجتماعية بين الطبقات من غنى وفقر وغيره.[3]

- وقال – تعالى – : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾،[4] وفى هذه الآية أمر إلاهي صريح موجه للرجل والمرأة معا – باعتبارهم أنصارا وأعوانًا بعضهم المصدقون بالله ورسله وكتبه، المؤتمرون لأمر الله ورسوله – بوجوب قيام كل منهما بالأمر بالمعروف، وهو الإيمان بالله ورسوله ﷺ وبما جاء به من عند الله، وهو اسم جامع لكل أمر حسن، من العقائد الحسنة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، مثل: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتطبيق العدل والمساواة بين الناس، وكذلك النهى عن المنكر، وهو كل ما خالف المعروف من العقائد الباطلة، والأعمال الخبيثة، والأخلاق الرذيلة، مثل: النهي عن عبادة

---

[1] سورة النساء، الآية ١٢٤.

[2] سورة آل عمران، الآية ١٩٥.

[3] الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشرة، دار الشروق، ٢٠٠١م، ص ١٤.

[4] سورة التوبة، الاية ٧١.

الأصنام والأوثان، والنهي عن ظلم الناس، فهذه المهمة موكلة لهما معا وليس للرجل فقط، وجزاؤهم عن ذلك رحمة الله وجنته، وتجنيبهم النار. [1]

- وقال – تعالى – : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾،[2] في الجاهلية وقبل ظهور الإسلام، كان العرب من قسوتهم وجبروتهم لا يورثون النساء والصبيان، لما فيهم من الضعف الجسدي عن الرجال الأقوياء الأشداء، فجاءت هذه الآية لتؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في القواعد العامة للإرث، وتمثل الفلسفة العامة للقرآن الكريم فى توزيع التركة والتى تضمن عدالة التوزيع بين الوارثين. [3]

- وقال – تعالى – : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۞﴾،[4] فهذه الآية تضمن المساواة الكاملة بين شهادة الرجل والمرأة فى حالة الزنا، وهى الآية المعروفة باسم آية (اللعان)، فهذه المواجهة القولية تقوم على تبادل الشهادة بين الزوجين وأداء كل منهما لها بصفة متساوية، فيؤكد الفقيه والفيلسوف ابن رشد أن: " آية اللعان

---

[1] موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير الطبري، والسعدي.

[2] سورة النساء، الآية ٧.

[3] د. محمد السيد عبد المنصف الوزير، العدالة الاجتماعية بين الفلسفة اليونانية والفلسفة الإسلامية أنماط ونماذج، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، عدد ٩، ٢٠١٧م، ص ٦١٦، و٦١٧.

[4] سورة النور، الآيات من الآية ٤ إلى الآية ٩.

تترجم الشهادة فى المعنى الحقيقي للمصطلح؛ لأنه يخضع إلى نفس شروط المعايير فى الشهادة المعلومة، وتنطبق على كل من يمكنه القيام بذلك ". [1]

٢- أدلة السنة النبوية الشريفة على مبدأ المساواة:

الأحاديث النبوية الشرريفة التي تؤكد على مبدأ المساواة عديدة، لتؤكد وتقر وتفسر ما جاء به القرآن الكريم، ومنها:

- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال " إنَّ الله قد أذهب عنكم عَبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمنَ تقيٌّ، وفاجر شقيٌّ، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيدَعنَّ رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحمِ جهنم، أو لَيكونُنَّ أهونَ على الله من الجِعْلَانِ التي تدفعُ بأنفْها النَّتنَ "،[2] والعبية هي الكبر والفخر بالآباء والأنساب، وهي من موروثات الجاهلية التي نهى عنها الإسلام، فالمفاضلة بين الناس في الإسلام بالتقوى والإيمان وحسب، أما الذين يفتخرون بنسبهم مثل الكفار، فهم وقود جهنم، وهم أهون عند الله من الجعلان (الخنفساء) التي تدفع الفضلات بأنوفها، وفي هذا الحديث تأكيد على المساواة الكاملة بين جميع البشر، فلا فخر ولا تفاخر بغير التقوى. [3]
- عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ خطب أصحابه فى خطبة الوداع فقال: " يا أيُّها الناس إنَّ ربَّكمْ واحدٌ ألا لا فضلَ لعربيٍ على عجميٍ ولا لعجميٍ على عربيٍ ولا لأحمرَ على أسْودَ ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوى إنَّ أكرمكمْ عند الله أتْقاكُمْ "،[4] يؤكد هذا الحديث على نفس معنى الحديث

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، دار الجيل، مكتبة الكلية بالأزهر، ٢٠٠٤، القاهرة، مصر، ص ١٩٩.

[2] الراوى: أبو هريرة، المحدث: الألبانى، المصدر: صحيح الجامع، الصفحة أو الرقم: ١٧٨٧، خلاصة حكم المحدث: حسن، الموسوعة الحديثية، الدرر السنية.

[3] موقع الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، شرح حديث: " إنَّ الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية..."، منشور على الرابط التالي: (https://dorar.net/hadith/sharh/70467).

[4] الراوى: جابر بن عبد الله، المحدث: الألبانى، المصدر: غاية المرام، الصفحة أو الرقم: ٣١٣، خلاصة حكم المحدث: صحيح، التخريج: أبونعيم، حلية الاولياء، (٣/١٠٠) الموسوعة الحديثية، الدرر السنية.

السابق، فيذكّر الناس بأن ربهم واحد وأن أباهم واحد، وبذلك لا يكون لأحد فضل على أحد إلا بتقوى الله – عز وجل – وهذه دعوة للناس حتى يتركوا التفاخر على أى أساس، وأن يجتهدوا فى عبادة الله – عز وجل – ، فلم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب، ففى الحديث بيان الأصل الصحيح الذي يتفاضل به الناس، وهو التقوى والعمل الصالح، وأن جميع الناس متساوون أمام الشرع. [1]

- عن أم المؤمنين عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: " إنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ "،[2] وسبب هذا الحديث أن رجلاً من المسلمين ذهب إلى النبي ﷺ يسأله عن وجوب الاغتسال إذا احتلم الرجل، فأجابه النبي ﷺ بوجوب الاغتسال، وحينها سألت أم أنس بن مالك ﵂ عن وجوب الاغتسال للمرأة مثلها مثل الرجل إذا حدث لها المثل، فأجابها النبي ﷺ بنعم، أي أن النساء نظائر وأمثال للرجال فى الأحكام المشتركة بينهما، وفى هذا الحديث مساواة بين الرجل والمرأة فى الأحكام. [3]

فالشريعة الاسلامية تساوى بين الرجل والمرأة فى جميع الحقوق والواجبات، فالنساء هن نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطباع، وفيما شرع الله من فرائض ونواهي، فالأصل أن الرجال والنساء سواء، إلا فيما استثناه الشارع بصريح النص،[4] وأما عن الاختلاف فى بعض الأحكام فمرده ليس إلى

---

[1] موقع الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، شرح حديث: "لا فضل لعربي على عجمي ..."، منشور على الرابط التالي: (https://dorar.net/hadith/sharh/118505).

[2] الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: الألباني، المصدر: السلسلة الصحيحة، الصفحة أو الرقم: ٥/٢١٩، خلاصة حكم المحدث: صحيح، الموسوعة الحديثية، الدرر السنية.

[3] موقع الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، شرح حديث: "إنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ"، منشور على الرابط التالي: (https://dorar.net/hadith/sharh/66513)

[4] مقال بعنوان: (النِّساء شقائِقُ الرِجال)، منشور على موقع إسلام ويب، السيرة النبوية، شمائل الرسول ﷺ، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/٦م.

عدم التساوى بينهما فى الفروض والنواهى أو الثواب والعقاب وإنما يرجع إلى اختلاف التكوين الجسدي والعقلى لكل منهما، وهذا هو العدل. [1]

وكذلك فإن إقرار الدستور المصري مبدأ مساواة المرأة بالرجل لا يخالف الشريعة الإسلامية وإنما يحقق جوهرها؛ حيث أن الدساتير المصرية حافظت على التوازن بين الأمرين، من خلال النص على أمرين يتحقق بهما ذلك التوازن:

١- مساواة المرأة بالرجل وحظر أي تمييز بينهما في الحقوق والواجبات العامة.

٢- التزام الدولة بالتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها في مجتمعها دون إخلال بأحكام الشريعة الاسلامية.

وهو ما يضمن التكامل بين كل مواد الدستور، واتجاههها لتحقيق نفس الأهداف، فالنصوص الدستورية يفترض بينها التكامل والترابط دون التعارض، فكلها وحدة واحدة تهدف إلى الصالح العام،[2] فالمرأة في الخطاب القرآني، وفي أصول التكليف والأحكام، وأداء الواجبات، شأنها شأن الرجل، وهذا ما يؤكده عموم النص، والسوابق العملية. [3]

ثانيا: مبدأ العدل في الإسلام:

العدل الذي جاء به الإسلام هو الركيزة الأساسية لقيام أي مجتمع، فبدونه لا تنتظم شئون الحياة، وقد أكد الدين الحنيف على أهمية العدل في الدنيا والآخرة، والأدلة على ذلك كثيرة في القرآن والسنة

---

[1] مرصد الأزهر الشريف لمكافحة التطرف: هل يدعو الإسلام إلى المساواة بين الرجل والمرأة، ٢٠١٦/٤/١٤م.

[2] القضية رقم ٤٤ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " بجلسة ١٩٩٧/٩/١م.

[3] أ. د. محمد الشحات الجندي، التعايش السلمي في الشرع الإسلامي، ٢٠١٢م، ص ١٠٦.

وجميع مصادر الأحكام في الإسلام، فالعدل هو الإنصاف وإعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه، أي أنه ضد الجور والظلم. [1]

فالإسلام لا يدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بغض النظر عن الفروق الجسدية والنفسية بينهما، و إنما يدعو إلى العدل، والذي هو أفضل من المساواة المطلقة، حيث أن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة توقع المرأة في الظلم من حيث أرادت الإنصاف؛ لما في ذلك من تكليفها بما لا يناسب طبيعتها ولا تكوينها، مما قد يدفعها للوقوع فيما نهى الله – جل وعلى – عنه، فالعدل هو أن يكون لكل جنس خصائصه التي تناسب طبيعته وتكوينه، بما يضمن أداءه لوظيفته على أكمل وجه، بدون تكليفه ما لا يطيق، وبما يضمن المساواة الحق بين الرجل والمرأة. [2]

١– أدلة القرآن الكريم على مبدأ العدل:

الآيات التي تؤكد على مبدأ العدل وأهيمته كثيرة؛ لذلك سنكتفي ببعض الأمثلة فقط:

- قال – تعالى – : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾،[3] في الآية الكريمة تقرير من الله – عز وجل – للتوحيد بأعظم الطرق الموجبة له، وهي شهادته – سبحانه وتعالى – على توحيده، من خلال آياته في خلقه، وشهادة خلقه من الملائكة وأهل العلم، فهم المرجع الأساسي لتفسير علم التوحيد، ثم قرن الله توحيده – عز وجل – بعدله، في قوله: ﴿ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾، أي أنه لم يزل متصفًا بالعدل والقسط في أفعاله وتدبيره بين

[1] مرصد الأزهر الشريف لمكافحة التطرف: هل يدعو الإسلام إلى المساواة بين الرجل والمرأة، ٢٠١٦/٤/١٤م.

[2] المرجع السابق.

[3] سورة آل عمران، الآية ١٨.

عباده في ما أمر به ونهى عنه، وهذا الاقتران بين التوحيد والقسط للدلالة على عظمة العدل في الإسلام. [1]

- وقوله – تعالى – : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾،[2] الأمر في الآية الكريمة واضح وصريح، فالله ﷻ يأمرنا بالقضاء بين الناس بالعدل والقسط، لما فيه من فلاح الأمة وتحقيق المصلحة العامة، وهذا يشمل الحكم بينهم في كل شئ، كالدماء والأموال، وبين كل الناس، القريب والبعيد، والغني والفقير،[3] وقوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾، أي أن أمر الله – تعالى – لنا بالعدل هو موعظة من ربنا يجب علينا الحرص على تطبيقها، فهي الأوامر الحسنة ونعم الموعظة التي يعظنا بها ربنا ﷻ، والتي هي من شرائع الله الشاملة الكاملة العظيمة،[4] وفيها مدح من الله ﷻ لأوامره ونواهيه، ومنها العدل، فهو ﷻ السميع بأقوال عباده، البصير بأفعالهم، الذي لا تخفى عليه خافية، والذي يعلم مصالح عباده في الدارين، والذي يسمع حقيقة، ويرى حقيقة، وإن كان السمع غير السمع، والبصر غير البصر؛ لأنه سبحانه لا شبيه، ولا مثيل له،[5] ويؤكد على نفس المعنى قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾،[6] فهذه الآية تؤكد على عدالة الإسلام، وضرورة الحفاظ على هذه العدالة في العلاقة مع الآخر، بحيث يعامل كل الناس بنفس القدر من العدالة مهما اختلفوا في الدين والمعتقدات، فالبشر كلهم سواء. [7]

---

[1] موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير السعدي.

[2] سورة النساء، الآية ٥٨.

[3] موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير السعدي.

[4] وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، الطبعة االثامنة، لجنة القرآن والسنة، ١٩٨١م، ص ١١٨.

[5] موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير السعدي.

[6] سورة المائدة، الآية ٤٢.

[7] يحيى عبدالله بن نجف، مقال بعنوان: العدالة من منظور القرآن الكريم، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ: ٢٠٢١/١١/٢٨.

- وقوله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾،[1] فالعدل هو نظام الوجود، وهو القانون الذي لا يختلف عليه، فيوجه الله – تعالى – أمره للمؤمنين الذين أذعنوا للحق، وقبلوا بالإسلام ديناً لهم، أن يطبقوا العدل في الأرض، وأن يردوا الحقوق لأصحابها، وأن يكونوا مراقبين على أنفسهم وعلى الآخرين في الإ ذعان للعدل، ولا يفرقون بين البشر بناء على غناهم أو فقرهم، الذي هو من عند الله وحده ولا دخل لهم في حالهم هذا،[2] وفي باقي الآية تحذير من عاقبة عدم اتباع العدل في الدنيا والآخرة، فيقول ﷻ: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾،[3] فاتباع الأهواء والرغبات والتقاليد العمياء هو ما يسبب البعد عن إقامة العدل، فهو يعمي بصيرة صاحبه عن رؤية الحق، فمن سلمت نفسه من هواه، رأى الحق حقًا، والباطل باطلاً، وأمكنه الله – تعالى – من تطبيق العدل،[4] وتنتهي الآية الكريمة بتحذير الله ﷻ لنا من عاقبة ترك العدل، واتباع الهوى، فيقول الله ﷻ: ﴿ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾،[5] فالله ﷻ عالم بضمائرنا، محيط بأفعالنا، لا يخفى عليه شئ، بالإضافة إلى أن الآية فيها تهديد شديد من الله – تعالى – لمن يترك إقامة العدل؛ لما في ذلك من خراب الأمة في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة.[6]

- وقوله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾،[7] هذه الآية الكريمة

---

[1] سورة النساء، الآية ١٣٥.

[2] وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[3] سورة النساء، الآية ١٣٥.

[4] موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير السعدي، والبغوي.

[5] سورة النساء، الآية ١٣٥.

[6] وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[7] سورة المائدة، الآية ٨.

من أهم الآيات التي تأمر بالعدل، ففيها تشديد من الله – تعالى – على ضرورة الحكم بالعدل بين الناس بمنتهى الحيادية، وأمر من الله ﷻ بألا نترك أهواءنا وبغضنا لبعض الناس يدفعنا لعدم العدل بينهم، فذلك العدل هو أقرب لخشية الله – تعالى – ، وفي نفس الوقت يحذرنا الله ﷻ من عاقبة الجور والإخلال بالعدل بين الناس؛ لأنه ﷻ خبير بما نفعل وسيجازينا بما فعلنا،[1] فالإسلام يدعو إ لى العدالة المطلقة للجميع، للولي والعدو على السواء، فلا يصح أن يكون الكره والبغض حاملاً على الظلم، وهذا ينطبق على المعاملات بين الأفراد، وأيضًا على المعاملات بين الدول، سواء كانت عدوة أو صديقة، حيث أن الآية الكريمة تؤكد على أن العدالة هي أقرب للتقوى، وهذا مع العدو، فما بالك مع أخيك المسلم، أو مع المرأة التي هي أختك المسلمة، وشريكتك في المجتمع. [2]

- وقوله – تعالى – : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾،[3] ففي هذه الآية يأمر الله عباده بالعدل والإنصاف في حقه ﷻ بتوحيده وعدم الشرك به، وفي حق عباده بإعطاء كل ذي حق حقه، ويأمر بالإحسان في حقه بعبادته وأداء فرائضه، وفي حق عباده بالأفعال والأقوال، وفي هذا الآية إجلال كبير لقيمة العدل، فقد قرن الله ﷻ العدل بعبادته؛ لإظهار أهمية العدالة وضرورة تطبيقها. [4]

- وقوله – تعالى – : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾،[5] هذه الآية الكريمة تربط بين مسئولية الحاكم كخليفة لله ﷻ على الأرض، وبين أمره بتطبيق العدالة، فتطبيق العدل بين الناس هو السبيل الوحيد لفلاح المجتمع، فالحاكم هو المسئول الأول أمام الله ﷻ وأمام المجتمع في إدارة شئون الدولة، وبما أن الحاكم لا يتولى كل أمور الدولة بنفسه بل

---

[1] موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير السعدي، والقرطبي.

[2] وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٤٧.

[3] سورة النحل، الآية ٩٠.

[4] وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

[5] سورة ص، الآية ٢٦.

يعاونه نواب له وقادة جيش وقضاة، ومن هنا كان عليه هو واجب ومسئولية حسن اختيار هؤلاء جميعا، وهذا الاختيار يجب أن يقوم على معايير الكفاءة والمعرفة والمقدرة، وليس أي شئ آخر. [1]

٢- أدلة السنة النبوية الشريفة على مبدأ العدل:

جاءت سنة النبي الكريم ﷺ تأكيدا لهذه ضرورة تطبيق العدل، ومسئولية الحاكم في هذا الشأن:

- فيقول النبي ﷺ: " من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله "،[2] فالصلاح المطلوب هنا هو القدرة على القيام بما يتطلبه العمل الذي ولي عليه، فاختيار الأفراد لتولي المناصب يجب أن يبنى على معيار الكفاءة والصلاح، ولا أهمية لأي شئ آخر، فالاختيار بغير هذا المعيار هو خيانة لله ﷻ ولرسوله ﷺ، مما يستوجب العقاب في الدنيا من المجتمع، والعقاب في الآخرة من الله – تعالى – وبهذا تتحقق المصلحة العامة للأمة. [3]

- ويقول النبي الكريم ﷺ عن جزاء العدل: " إنَّ المُقْسطينَ عِنْدَ الله علَى مَنابِرَ من نُورٍ، عن يَمِينِ الرَّحْمنِ عزَّ وجلَّ، وكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وما ولوا "،[4] وفي هذا الحديث الشريف دلالة على عظم ثواب إقامة العدل بين الناس، في الدنيا والآخرة، فيبين

---

[1] وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٦٧٧.

هناك العديد من الآيات الكريمة الأخرى التي تؤكد على أهمية وقيمة العدل في الإسلام، منها: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، (سورة الأنعام، الآية ١٥٢)، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾، (سورة الأعراف، الآية ٢٩)، ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾، (سورة الأعراف، الآية ١٨١)، ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾، (سورة الشورى، الآية ١٥)، ﴿وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، (سورة الحجرات، الآية ٩).

[2] الراوي: ابن عباس، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م، الجزء ٢٨، ص ٢٤٧.

[3] د. محمود السقا، تاريخ القانون المصري، العصر الاسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

[4] الراوي: عبدالله بن عمرو، المحدث: مسلم، المصدر: صحيح مسلم، الصفحة أو الرقم: ١٨٢٧، خلاصة حكم المحدث: صحيح، التخريج: من أفراد مسلم على البخاري، الموسوعة الحديثية، الدرر السنية.

الرسول ﷺ أن المقسطين الذين يعملون بالعدل في حكمهم وفيما تقلدوه من مناصب يكونون مقربين ومكرمين عند الله – تعالى – ومن كرامتهم أنهم يأتون يوم القيامة على منابر من نور، أي مقاعد عالية، مخلوقة من نور، ولزيادة تكريمهم، فإنهم يجلسون على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، وفي هذا الحديث تكريم كبير من الله ﷻ للقائمين بالعدل. [1]

- ويؤكد الرسول الكريم ﷺ على أهمية العدل بشكل خاص في القضاة، فيقول: " إِنَّ الله مع القَاضِي ما لم يجر، فإذا جار تَخَلَّى عنهُ ولْزَمه الشيطان "،[2] وهذا التأكيد يرجع لما لهم من دور كبير في حل النزاعات بين الناس، فبعدلهم يأخذ كل ذي حق حقه، وبجورهم ينتفي وجود أي حق؛ ولهذا كان لهم عظيم الأجر لعدلهم، وفي نفس الوقت عظيم الوعيد لجورهم، فالرسول الكريم ﷺ يؤكد على أن الله – تعالى – بجانب القاضي العادل، يهديه ويوفقه للحق، أما إذا جار، أي ترك الحق إلى الباطل، وقضى بالظلم، فإن الله يتركه إلى الشيطان ليضله إلى أن يهلكه، وفي الحديث إثبات لأهمية العدل في القضاء، وعون الله ومعيته للقاضي العادل. [3]
- وقوله ﷺ: " يا أبا هُريرةَ، عَدْلُ ساعةٍ خيرٌ من عبادة ستّين سَنةً؛ قيامِ ليلها، وصيامِ نَهارِها، ويا أبا هُريرةَ، جَورُ ساعةٍ في حُكْم أشَدُّ وأعظَمُ عندَ الله من معاصي ستّين سَنةً "،[4] وفي هذا الحديث الشريف دلالة على عظم ثواب إقامة العدل بين الناس، في الدنيا والآخرة، لدرجة أن عدل ساعة واحدة، رد فيها الحق لصاحبه، تساوي عبادة ستين سنة؛ حيث العدل والإنصاف هما قوام

---

[1] (كلتا يديه يمين) تعني صفة الكمال لله ﷻ؛ لأن اليد الشمال تنقص عن اليد اليمين، والنقص في المخلوق لا في الخالق، وفيها ثبوت صفة اليدين لله ﷻ بدون تشبيه، موقع الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، شرح حديث: "إنَّ المُقْسطينَ عِنْدَ اللهِ علَى منابرَ من نُورٍ"، منشور على الرابط التالي: (https://dorar.net/hadith/sharh/17754).

[2] الراوي: عبدالله بن أبي أوفى، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترغيب، الصفحة أو الرقم: ٢١٩٦، خلاصة حكم المحدث: حسن، التخريج: الترمذي (١٣٣٠)، الموسوعة الحديثية، الدرر السنية.

[3] موقع الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، شرح حديث: "إِنَّ الله مع القَاضِي ما لم يجر..."، منشور على الرابط التالي: (https://dorar.net/hadith/sharh/209059).

[4] الراوي: أبو هريرة، المحدث: البوصيري، المصدر: إتحاف الخيرة المهرة، الصفحة أو الرقم: ٥/٤٠، خلاصة حكم المحدث: سنده ضعيف، التخريج: قوام السنة في الترغيب والترهيب (٢١٧٨)، الموسوعة الحديثية، الدرر السنية.

أي أمة، وهما من أجل الصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلم في حياته اليومية، ومع جميع الناس. [1]

فالعدالة هي جوهر الشريعة الإسلامية الذي تقوم عليه، وبدونها لا يقوم المجتمع ولا تنهض الأمة، فالإسلام قد ذهب في مدى العدالة أبعد مما ذهبت إليه أي شريعة أخرى من الشرائع السماوية أو الوضعية، مؤكدا على تلك القاعدة الأساسية (العدل أساس الملك). [2]

وعليه لا يتوقع من الشريعة الإسلامية، بعد تأكيدها الشديد على المساواة والعدل بين جميع الناس، أن تحرم المرأة من تولي المناصب القضائية، إذا استوفت شروط وليها، وكانت أقدر عليها من الرجل، بحجة كونها امرأة فقط، وفي هذا تتجلى أسمى صور المساواة والعدل.

المطلب الثاني

[1] موقع الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، شرح حديث: "عَدْلُ ساعةٍ خيرٌ من عِبادة ستّين سَنةً..."، منشور على الرابط التالي: (https://dorar.net/h/7kYXjlaJ).

[2] د. عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٦٩٣.

اختلاف الفقهاء حول تعريف القضاء قديما وحاليا

أصل لفظ القضاء لغويا يأتي من الفعل (قضى) بمعنى (حكم)، ويقول أهل الحجاز أن القاضى هو القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلان أى جعله قاضيا يحكم بين الناس. وللفظ القضاء معانى أخرى عديدة لا يعنينا منها إلا ما تقدم،[1] ويعرف القضاء اصطلاحا بأنه: الحكم بين الناس، أو الفصل في الخصومات بحكم ملزم التطبيق. [2]

القضاء في الشريعة الإسلامية من أسس قيام العدل فيها، ويستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد جاء النص على مشروعيته في قوله ﷻ: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾،[3] فالأمر موجه من الله ﷻ إلى الرسول ﷺ بالحكم بين الناس والفصل بينهم في المنازعات بشرط العدل،[4] وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾،[5] في هذه الآية الكريمة توضيح من الله ﷻ للنبي ﷺ أن القرآن الكريم هو مصدر الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وهو أمر للرسول ﷺ وللمسلمين بأن يأخذوا قضاءهم من القرآن الكريم في كل ما يختلفون فيه من مسائل النزاع والاختلاف،[6] وقد دلت الآيتان الكريمتان على أن من وظائف الرسل فض المنازعات بين الناس بالعدل،[7] وليس الرسل فحسب، وإنما تمتد هذه الوظيفة لباقي الناس في

---

[1] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط ١١٩٩١، ص ٣٦٦٥.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص ٧٤٣.

[3] سورة المائدة، الآية ٤٩.

[4] موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير السعدي.

[5] سورة النساء، الآية ١٠٥.

[6] موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير السعدي.

[7] د. بودور مبروك، القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد ٩، المجلد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠١٨م، ص ١٤٨ و ١٤٩.

قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾،[1] فالقضاء مشروع، بل أنه أمر من الله ﷻ لنا، أما الشروط الواجب توافرها في القاضي هي ما كانت ولا تزال موضع خلاف بين الفقهاء. [2]

مسألة تولي المرأة المناصب القضائية كانت ولا تزال محل خلاف كبير بين الفقهاء، ولكل رأي أدلته التي تدعمه، والأدلة التي ترد عليه، ولكن قبل توضيح هذه الآراء يجب علينا أولاً أن نوضح أن القضاء حاليا مختلف بشكل كبير عن ما كان عليه قديما في عهد النبي ﷺ، وكذلك في عهد الخلفاء من بعده، فمفهوم القضاء الذي كان جزءا لا يتجزأ من الولاية العامة، أصبح حاليا من الأساسي أن ينفصل عن الولاية العامة، مما يجعل القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك كان من الضروري المرور على تعريف القضاء عند فقهاء الشريعة الإسلامية بشكل عام؛ لتوضيح اختلاف مفهوم القضاء في الإسلام قديما وحاليا، ثم توضيح اختلاف الفقهاء حول تولي المرأة المناصب القضائية بشكل خاص. [3]

أولاً: تعريف القضاء في الشريعة الإسلامية قديما:

لم يختلف الفقهاء حول جواز تولي المرأة المناصب القضائية فحسب – والذي يجد أساسه في الشروط الواجب توافرها في القاضي – وإنما اختلفوا حول مفهوم القضاء ذاته، وسبب هذا الاختلاف هو: هل القضاء فعل يقوم به القاضي؟ أم أنه صفة يأخذها الحكم أو قرار القاضي توجب نفاذهما؟ أم يمكن أن يمتد ليشمل ما يتشابه معه من تحكيم وفتوى؟ بالإضافة إلى اختلافهم حول ما إذا كان

---

[1] سورة النساء، الآية ٥٨.

[2] د. أحمد العلوي اليوسفي، القضاء وحقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الإحياء، رابطة علماء المغرب، العدد ١٧، ٢٠٠١م، ص ٢٠١.

[3] " في عهد أبوبكر الصديق – أول خليفة بعد الرسول ﷺ – كان القضاء لا يزال جزءا لا يتجزأ من الولاية العامة، فكان يقضي أبوبكر بنفسه فيما يـ عرض عليه من قضايا، فلم يكن القضاء سلطة خاصة مستقلة استمرارا لما كان عليه في عهد الرسول ﷺ، بالإضافة إلى أنه كان يعتمد على الشورى كمصدر للتشريع والقضاء بعد الكتاب والسنة، فكان إذا اجتمع رأي المستشارين على أمر؛ قضى به "، د. علي محمد الصلابي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مقال بعنوان: القضاء في عهد الصديق.. أول تجربة قضائية للمسلمين بعد العهد النبوي، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤م.

القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من الأساس أم لا؟ وكل هذا التداخل هو ما سبب الاختلاف بين الفقهاء حول تعريف مفهوم القضاء. [1]

عرف المالكية القضاء بأنه: (الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام)،[2] ويؤخذ على هذا التعريف أنه قد ركز على صفة القوة الملزمة أو الإجبار للحكم القضائي، دون النظر إلى موضوع النزاع أو السلطة المصدرة لهذا الحكم، التي قد تكون القاضي، أو المحكم، باعتبار أن قراره ملزم أيضًا للأطراف، مثله مثل القاضي، مع اختلاف مصدر سلطتهما لإصدار هذا الحكم، وأيضًا استخدامه للفظ (الإخبار) وهو الذي يحتمل الصدق والكذب، وهو ما لا يوجد في القضاء، حيث أن الحكم هو عنوان الحقيقة فيما قضى به.[3]

ولتفادي هذه العيوب؛ ظهر تعريف أدق للقضاء في المالكية ليستبعد التحكيم والسلطة التنفيذية (ولاية الشرطة) والولاية العامة، وهو: (صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح في عموم مصالح المسلمين)،[4] وهذا التعريف فرق بين القضاء وما يشابهه، فالقضاء يخبر بالحكم الشرعي مثله مثل الفتوى، إلا أنه نافذ بغض النظر عن رغبة الأطراف، بالإضافة إلى توضيح التعريف لموضوع النزاع وهو عموم مصالح المسليمن. [5]

---

[1] د. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، المعيار المميز للعمل القضائي، مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٣ و ٤.

[2] " يقول ابن رشد أن القضاء يتحقق بثلاثة أمور، هي: الإخبار، وهو أن يعلن القاضي حكمه أمام الناس، والحكم الشرعي، أي أن يعتمد القاضي في حكمه على مصادر التشريع في الإسلام، والإلزام، أي أنه سيتم تنفيذ الحكم سواء رضي الأطراف أم لا "، د. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص ١٠.

[3] لمزيد من التفاصيل حول الفرق بين القضاء والتحكيم في الإسلام، يراجع أ.د. عبدالله الطيار، وأ.د. عبد الله بن محمد المطلق، ود. محمد بن إبراهيم الموسى، كتاب الفقه الميسر، الجزء الثامن، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢م، وحول التحكيم في القانون الوضعي، يراجع أ.د. فتحي والي، كتابات في القضاء المدني والتحكيم (بحوث وتعليقات)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.

[4] د. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ١٣.

[5] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (المعروف بالحطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، الجزء السادس، ١٩٩٢م، ص ٨٧.

وعرف الحنفية القضاء على أنه: (فصل الخصومات وقطع المنازعات، والحكم بين الناس بالحق)،[1] ومن مميزات هذا التعريف أنه قد وضح موضوع القضاء حين نص على الفصل في المنازعات والخصومات، ولكن في ذات الوقت هذا من عيوبه، حيث أنه قصر موضوع القضاء على الفصل في المنازعات والخصومات فقط، دون النظر إلى باقي الأدوار التي يقوم بها القاضي، وهو ما يجعل هذا التعريف غير جامع، وأيضًا غير مانع؛ لأنه يدخل الصلح في الخصومة على إطلاقه في القضاء، وهو ما يمكن أن تقوم به أنظمة مشابهة، مثل التحكيم والتوفيق وغيرها، بالإضافة إلى أنه لم يشر إلى أهم صفة في الحكم القضائي وهي الإلزام. [2]

في حين أن الشافعية لديهم تعريفان للقضاء، أحدهما: (رفع الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله ﷻ)،[3] وهو في ذلك يتشابه مع تعريف الحنفية، وعليه نفس المآخذ، حيث أنه غير جامع، فلم يشمل القضايا التي لا تحتوي على خصومة، وغير مانع؛ لأنه يتداخل مع أنظمة مشابهة تفصل في الصلح بين المتخاصمين، مثل التحكيم، والآخر هو: (الحكم بين الناس أو الإلزام بحكم شرعي)، وهو في ذلك يتشابه مع المالكية ، حيث أنه يحتوي على العناصر الثلاثة التي اشترطها المالكية في الحكم القضائي، وهي: الحكم، أي الفصل والبت في الأمر، والإلزام، والاعتماد على الأحكام الشرعية. [4]

---

[1] قال ابن عابدين في حاشيته: " ولابد أن يزداد في التعريف على وجه خاص وإلا دخل فيه الصلح بين الخصمين "، مذكور عند د. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢، وعند د. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٢.

[2] د. بودور مبروك، القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[3] د. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤.

[4] د. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٢، ١٣.

وعرف الحنابلة القضاء على أنه: (الإلزام بحكم الشئ وفصل الخصومات)، وهذا التعريف يتشابه مع تعريف المالكية، الذي يجمع بين العناصر الثلاثة للحكم القضائي، ولكن أيضًا وقع فيما وقعت فيه باقي التعريفات، وهو عدم الإشارة إلى أحكام القضاء في غير الخصومة. [1]

ترى الباحثة من تعريفات الفقهاء القدامى للقضاء أنهم، قد قصروا موضوع القضاء ودوره على الفصل في الخصومات والنزاعات فقط، دون شمول باقي الأدوار، مثل إصدار الآراء الاستشارية والفتاوى في بعض قرارات الحكومة، والقرارات التي يصدرها القضاة ولا تأخذ صفة الحكم، بالإضافة إلى التأكد من الصياغة القانونية السليمة لبعض قوانين وقرارات الحكومة، ولكن يمكن التغاضي عن هذا القصور؛ حيث أن القضاء قديما لم يكن لديه هذا الدور، وإنما ظهر لاحقًا مع تطور التنظيم والفكر القضائيين، وفي ذات الوقت لم يفصل بين سلطات الحاكم وسلطات القاضي، فالإمام الحاكم له أن يقضي ويفتي ويقرر، فكل إمام مفتٍ وقاضٍ، وليس العكس. [2]

ثانيا: تعريف القضاء في الشريعة الإسلامية حاليا:

رأينا عاليه أن الفقهاء القدامى قد اختلفوا حول تعريف القضاء، برغم أنهم اتفقوا على أن دوره هو الفصل في الخصومات والمنازعات بين الناس، إلا أنهم اغفلوا باقي الأدوار التي ظهرت لاحقًا، فالقضاء حاليا قد اختلف عما كان عليه سابقًا، فقد أصبح سلطة مستقلة عن باقي السلطات في الدولة بشكل عام، وعن الولاية العامة بشكل خاص، وامتد هذا الاختلاف في الأدوار إلى الاختلاف في تعريف المفهوم، سواء بين فقهاء الشريعة الإسلامية الحاليين وبعضهم، أو بينهم وبين التعريف الذي يتبناه القانون الوضعي، فحاليا تنقسم السلطة القضائية في مصر إلى عدة جهات وهيئات تختص كل

---

[1] د. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤، ١٥.

[2] د. عبد العزيز خليل بديوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ص ١١.

منها باختصاص يختلف عن الأخرى، ولن نتطرق لهذا الاختصاص هنا؛ لأننا سنفرد له في المبحث الثالث. [1]

ويمكن تعريف القضاء بحسب الفقه المعاصر على أنه: (القضاء نيابة عن الإمام في الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام)،[2] ونرى من التعريف أن تلك النظرة للقضاء كجزء من الولاية العامة لا زالت موجودة عند البعض، وهو ما يتنافى مع حقيقة الوضع القائم في أغلب الدول حاليا، ومنها مصر، والتي تفصل القضاء عن سلطة الحاكم لضمان استقلاله؛ لذلك ترى الباحثة أن القضاء حاليا مختلف عن القضاء قديما لعدة أسباب، أبرزها:

١- استقلال السلطة القضائية عن الولاية العامة:

القضاء حاليا هو سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، بحكم الدستور المصري، بالإضافة إلى آراء الفقهاء (فقهاء القانون الوضعي) والقانونيين الذين يدعمون هذا الرأي؛ حيث أن من دعائم النظام الدستوري الحديث ضمان استقلال القضاء عن الولاية العامة، مما يعني أن الحاكم (صاحب الولاية العامة) لا يقوم بالعمل القضائي، على عكس ما كان عليه سابقًا، حيث كان القضاء من الولايات العامة التي يتولاها الخليفة بنفسه، أو يولي بدلاً عنه من يقضي في الناس، سواء ولاية مطلقة أو مقيدة بحسب الظروف، ولكن سلطة هذا القاضي الذي تم توليته تصدر عن نيابته للخليفة، وليست سلطة مستقلة بذاتها، فما يهمنا هنا، هو توضيح أن السبب الرئيسي الذي اعتمدت عليه

---

[1] انظر ذات البحث، ص 62.

[2] د. حاتم بوسمة، رسالة دكتوراة، بعنوان: مقاصد القضاء في الإسلام (التنظيم القضائي)، الجزء الأول، منشور في كتاب الأمة، السنة ٣٢، العدد ١٤٩، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص ٢٩.

بعض الآراء الفقهية في منع المرأة من تولي المناصب القضائية – والمتمثل في ارتباط القضاء بالولاية العامة – لم يعد موجوداً حاليا. [1]

٢- الدور الاستشاري للقضاء:

أصبح حاليا الدور الاستشاري للقضاء – قسم الفتوى في مجلس الدولة – من أهم أدواره، وهو الذي لم يكن موجوداً في عهد النبي ﷺ، أو بمعنى أدق لم يكن من أدوار القضاء، وإنما كان من أدوار أهل المشورة والرأي من ذوي العقل والحكمة، سواء كانوا رجالاً أو نساء، فقد ثُبت عن النبي ﷺ أنه كان يستعين بالنساء في الشورى،[2] أشهرهن واقعة الحديبية، عندما أخذ الرسول ﷺ برأي زوجته أم سلمة ﵂[3] في تنفيذ أمر الله – تعالى – للمسلمين بالحل من إحرامهم، وأصبح هذا دليلاً على جواز كون المرأة من أهل الشورى، أو بلغة العصر الحالي (مستشارة). [4]

٣- قضاء الحسبة (دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية):

قد يقع الخلط بين الحسبة والقضاء، وذلك متوقع لقرب معنيهما إلى حدٍ ما، ولكن في ذات الوقت يتميز كل منهما عن الآخر في عدة أمور، منها التعريف، حيث يمكن تعريف الحسبة بأنها: (الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله)، لقوله ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾،[5] والمعروف هو كل فعل يعرف حسنه بالعقل

---

[1] د. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، المعيار المميز للعمل القضائي، مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص ١٢.

[2] موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان: اشتراك النساء في مجلس شورى المسجد، رقم الفتوى: ٦٨٥٨٧، بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥/١٠/٢٥م.

[3] " أم سلمة ﵂ هي هند بنت أبي أمية المخزومية، إحدى زوجات الرسول ﷺ، وإحدى أمهات المؤمنين، ومن السابقين إلى الإسلام، وكانت زوجة لأبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد قبل الرسول ﷺ "، د. سمية عبدالحليم، سلسلة أمهات المؤمنين: أم سلمة هند بنت أبي أمية ﵂، دار العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠٠١م.

[4] د. نهاد أبو القمصان، مقال بعنوان (ليلى بنت عبد الله أول قاضية في الإسلام)، منشور في جريدة الوطن عدد ٢٠١٧/٧/٢٣م.

[5] سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

والشرع، والمنكر ضد المعروف، وهو كل فعل محرم أو يعرف قبحه بالعقل والشرع،[1] ويختلف القضاء والحسبة من حيث القائم بالعمل حيث يدعى من يقوم بالحسبة (محتسب)، ومعناه طالب الأجر؛ لأن القائم بها لا يريد من ورائها غير الأجر والثواب من الله ﷻ لإصلاح حال المسلمين،[2] وفي حين أنهما يتشابهان في التكييف الشرعي حيث اعتبر الإمام ابن القيم الجوزية الحسبة أنها كالقضاء فرض كفاية، وأمانة ينبغي أداؤها لمستحقيها، إلا أن الحسبة تختلف عن القضاء في أنها تقتصر على العبادات والمعاملات التي قد يطولها فعل المنكر، أما القضاء، فهو لا يقف عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحسب، وإنما يمتد ليشمل بجانبهما فض المنازعات والخصومات وغيرها؛ لذلك تعتبر الحسبة أضيق نطاقًا من القضاء،[3] بالإضافة إلى أن الحسبة تقتصر على الحقوق المعترف بها فحسب، أما الحقوق المتنازع عليها، فالنظر والفصل فيها من اختصاص القضاء وحده، وكذلك فإن المحتسب يقوم بدوره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون الإبلاغ، على عكس القضاء الذي يتطلب رفع الدعوى من قبل المدعي. [4]

وقد ثبت أن النساء كن يعملن قاضيات حسبة في عهد الرسول الكريم ﷺ أشهرهن سمراء بنت نهيك الأسدية التي تولت قضاء الحسبة في مكة، وأقرها النبي ﷺ على ذلك؛ لأنها كانت تمتلك الكفاءة اللازمة للقيام بهذه المهمة، وكانت تمشي عليها درع غليظ، وبيدها سوط تؤدب به الناس؛

---

[1] الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م، ص ٨٨.

[2] " من المعاني الأخرى للحسبة: (الإنكار)؛ وذلك لأن المحتسب ينكر على تارك المعروف تركه، وينكر على فاعل المنكر فعله، و (التدبير)؛ وذلك لأن المحتسب يسعى لتدبير أمور الناس حسب شرع الله ﷻ "، أ.د. محمد صبحي عبدالمنعم، الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، دار رياض الصالحين، مصر، ١٩٩٣م، ص ١٤.

[3] د. بودور مبروك، القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

[4] د. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٨.

لمزيد من التفاصيل حول الفرق بين القضاء والحسبة، يراجع محمد القرشي (ابن الإخوة)، معالم القربة في أحكام الحسبة، مركز النشر – مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

لتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر،[1] واستمر هذا الأمر في عهد الخلفاء الراشدين أيضًا، ففي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، تولت ليلى بنت عبدالله القرشية الملقبة بالشفاء ﷺ قضاء الحسبة في المدينة المنورة، وكان عمر ﷺ يثق في رأيها ويقدم كلامها على الناس،[2] فلم تكن المحتسبات يأمرن وينهين النساء فقط، بل الرجال أيضًا، لذلك لم يكن منكرا أن تتولى النساء قضاء الحسبة في الإسلام، لا في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الصحابة، وهم أحرص الناس على السير على خطى الرسول الكريم ﷺ. [3]

وفي وقتنا الحالي أصبحت قضايا الحسبة من اختصاص النيابة العامة، فقد صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م، لتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، فتنص المادة ١ منه على أن: " تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة "، وبهذا القانون لم يعد لأي شخص أو أي سلطة أخرى غير النيابة العامة أن يرفع دعوى الحسبة، وعلى من يريد رفعها من أفراد المجتمع أن يتقدم ببلاغ للنيابة العامة حسب الشروط التي نص عليها القانون؛ لأن النيابة العامة وحدها هي صاحبة المصلحة في رفع هذه الدعوى، مما يعني أنه من حق المرأة أن تستمر في دورها في النيابة العامة كمدافعة عن النظام العام لتشابه

---

[1] أبونعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الجزء الأول، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٣٥٠٤.

[2] المرجع السابق، ص ٣٣٧١.

[3] د. عبدالله بن أحمد الفيفي، مقال بعنوان: الشفاء وسمراء (ونسوية ضد النساء)، جريدة الجزيرة، العدد ١٧٢٣٦، الرياض، السعوية، بتاريخ:٢٠١٩/١٢/٧م.

الاختصاص،[1] فما يصلح ليكون دليلاً شرعيا على جواز قيام المرأة بالحسبة، يصلح ليكون دليلاً شرعيا على جواز تولي المرأة المناصب القضائية أيضًا. [2]

٤- القضاء التجاري:

في عهد النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، كان قضاء الحسبة والقضاء التجاري متداخلين إلى حدٍ كبيرٍ، فلم تكن الحسبة في ذلك الزمان محصورة في الأمر بالصلاة ومطاردة الشباب والشابات ودفعهم للطاعة، بل كانت تشمل مراقبة السوق والفصل في المنازعات التجارية، وهو ما كان يسمى قضاء الحسبة والسوق، فكانت سمراء الأسدية وليلى القرشية يفصلان في المنازعات التجارية والمالية التي تنشئ في الأسواق، وهو ما يساوي المحاكم التجارية في وقتنا الحالي. [3]

من أهم ما يجب توضيحه في الاختلاف بين القضاء قديما وحاليا أن القضاء قديما كان يقوم على الرأ المنفرد للقاضي، أما حاليا فنادرا ما نرى ذلك إلا في المحاكم الجزئية؛ لصغر حجم قضاياها، أما في المحاكم الأعلى، فإن القاضي لا يحكم منفردًا، وإنما يشترك معه آخرون؛ ولذلك فإن التخوف القائل بأن المرأة قد تنفرد بإصدار الحكم، وهو ما قد يعرض الحكم للخطأ، تخوف في غير محله، حيث أنها لن تحكم بمفردها، وإنما سيشترك معها آخرون من الرجال والنساء، ومن ثم تبدأ المناقشة، ويتنافس الفكر، ويتداول الرأي بما فيه المصلحة المجتمعية، حيث أن الطابع العام في الأحكام القضائية هو الصيغة الجماعية، وليس الفردية. [4]

---

[1] د. محمود مصطفى يونس، اختصاص النيابة العامة في رفع دعوى الحسبة في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار رياض الصالحين، مصر، ١٩٩٤م، ص ١٤.

[2] د. كامل الراوي، بحث بعنوان: (تولية المرأة للقضاء شرعًا وقانونًا)، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، مجلد ٦، العدد ١١، ٢٠٠١م، ص ٣٥.

[3] د. عبدالله بن أحمد الفيفي، مقال بعنوان: الشفاء وسمراء (ونسوية ضد النساء)، مرجع سابق، ود. نهاد أبو القمصان، مقال بعنوان (ليلى بنت عبد الله أول قاضية في الإسلام)، مرجع سابق.

[4] أ. د. محمد الشحات الجندي، التعايش السلمي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦١.

المطلب الثالث

اختلاف الفقهاء حول تولي المرأة المناصب القضائية

رأينا في المطلب السابق اختلاف فقهاء الشريعة القدامى والمعاصرين حول تعريف القضاء، برغم أنهم اتفقوا على أنه دوره هو الفصل في الخصومات والمنازعات بين الناس، واختلفوا في باقي الاختصاصات، وامتد هذا الخلاف إلى مدى جواز تولي المرأة المناصب القضائية، فيرى أغلب الفقهاء القدامى أن الولاية والوظائف العامة للرجل دون المرأة؛ مستندين في ذلك إلى أن الرجل قوام على المرأة، وأنها مأمورة بالقرار في بيتها، وبرغم كثرة الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التى تؤكد على المساواة بين الجنسين إلا أن مسألة تولى المرأة للقضاء كانت ولا زالت محل خلاف كبير بين الفقهاء،[1] فالبرغم من اتفاق جميع الفقهاء على جواز تولى المرأة التحكيم والإفتاء إلا أنهم اختلفوا فى جواز توليها القضاء برغم التقارب الشديد بين الاثنين. [2]

ولدراسة أفضل لمدى شرعية تولي المرأة للمناصب القضائية، يجب علينا التفرقة بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، فيجب علينا عدم الخلط بين الأصول الثابتة قطعية الورود، التي وردت في القرآن وصحيح السنة، وقطعية الدلالة، التي لا يختلف على دلالتها وأحكامها، مثل أحكام العقيدة، وأحكام الصلاة والزكاة، وبين آراء الفقهاء منذ ظهور الإسلام وحتى الآن، سواء باختلاف في تفسير بعض النصوص، أو بالاجتهاد فيما لم يرد بشأنه نص، فالفقه يحتوي على العديد من الآراء المختلفة

---

[1] د. إيمان السيد عرفة، المرأة وولاية القضاء، جامعة السادات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٣، ٢٠٠٣م، ص ٢، ٣.

[2] د. أحمد إبراهيم، أحكام المرأة فى الشريعة الإسلامية: المرأة والأجزية، مجلة القانون والاقتصاد، مج ٦، ع ٥، ١٩٣٩م، ص ٥٤٠.

في المسألة الواحدة، والتي تختلف تبعا لاختلاف تفسير الفقهاء للنص أو اجتهادهم بالرأي، وتقديرهم للمصلحة العامة والخاصة، وكذلك اختلاف البيئات والظروف. [1]

والحقيقة هي أننا غير مقيدين بالالتزام بما وصل إليه من سبقونا في حالات الاجتهاد، فاجتهادهم قابل للخطأ والصواب، فالبرغم من اتحاد بعضهم في البيئة والظروف، إلا أنه وبالرغم من ذلك قد اختلفت آراؤهم، حتى أن بعضهم قد غير رأيه لاحقًا لسبب أو لآخر، ولذلك لا يجب أن نلتزم بهذا الاجتهاد إلا في حدود القواعد الأصولية الواردة في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ قطعية الثبوت، قطعية الدلالة. [2]

يشترط الفقهاء لصحة تولية القاضي على المسلمين شروطًا معينة تعتمد بشكل أساسي على صلاحيته لأداء مهمته في فض الخصومات ورد الحقوق لأصحابها، وقد اتفق الفقهاء على بعض تلك الشروط مثل البلوغ والعقل، واختلفوا في سائرها،[3] ومن ذلك شرط الذكورة في القاضي، وهذا الخلاف ليس مصدره صلاحية المرأة للعمل القضائي من عدمها، وإنما يرجع إلى الأسباب الآتية: [4]

- الاختلاف في تأصيل القيام بوظيفة القضاء، فالبعض يلحق القضاء بالولاية العامة، والبعض الآخر يلحقه بالشهادة، والبعض الآخر يلحقه بالإفتاء.
- الأدلة الواردة فى المسألة أدلة ظنية فيها بعض من الاحتمال، وتتسع للرأى والرأى الاخر.
- الخلاف الحاصل بين بعض الفقهاء فى مدى تحقق أهلية القضاء لدى المرأة كما هى عند الرجل.

---

[1] م.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥.

[2] د. جمال الدين عطية، تراث الإسلامي ومنهج الاستفادة منه على الصعيدين الإسلامي والعالمي، لبنان، ١٩٦٧م، ص ١١ – ١٨.

[3] لمزيد من التفاصيل حول الشروط الواجب توافرها لتحقق أهلية القضاء، يراجع: د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، منشورات نادي القضاة، ١٩٩١م، ص ٤٥ – ٨١.

[4] د. أبو البصل على، دراسات فى الفقه المقارن، دار القلم، الطبعة الأولى، دبى، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠١م، ص ١١٥.

وبناء على ذلك يمكن إجمال أقوال الفقهاء في حكم تولى المرأة للقضاء في الآراء الأربعة التالية:

١ – الرأى الأول هو الرأى الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وقد ألحق أصحاب هذا الرأي القضاء بالولاية العامة، وعليه فلا يجوز تولي المرأة للقضاء، ويستندون في ذلك إلى قوله – تعالى – : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُم عَلَى بعض وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾،[1] أي أن الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، والتعريف في كلمتي الرجال والنساء يفيد العموم، أي أن جنس الرجل هو الذي ينبغي أن يكون حاكما على جنس النساء، وعليه فلا ينبغي أن تكون المرأة قاضية أو في وظيفة تكون فيها قيمة على الرجل. [2]

ويمكن الرد على هذه الحجة من خلال تفسير الآية الذي يقسمها إلى نصفين: النصف الأول، وهو ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾، وهذا النصف يوضح أن الرجل قوام على المرأة بإلزامها بحق الله – تعالى – عليها، من المحافظة على فرائضه والكف عن المفاسد (أي واجباتها نحو الله ﷻ)، والقوام هو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب؛[3] ولذلك فإن هذه القوامة تكليف ومسئولية على الرجل أمام الله ﷻ، وليس لتشريف الرجل على المرأة، أو لتسلطه عليها وإذلالها،[4] إلا أن هذه القوامة ليست مطلقة، وإنما مشروطة بالنصف الثاني من الآية الكريمة، وهو ﴿بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، والذي قرن قوامة الرجل على المرأة بشيئين، أولهما: تفضيل الله ﷻ له عليها بفرض الجهاد وبعض العبادات، كالجمعة

---

[1] سورة النساء، الآية 34.

[2] د. نور عادلة حسن، تولي المرأة منصب القضاء ماليزيا نموذجا، كلية معارف الوحى والعلو الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٤م، ص ٤٧.

[3] موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير السعدي، ود. محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 1988م، ص 126 وما بعدها.

[4] د. عبدالرحمن عبدالخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الطبعة الثالثة، الدار السلفية، الكويت، 1408هـ، 1988م، ص 106.

والجماعة، وليس تفضيلاً عليها في المطلق،[1] والمراد بالتفضيل هو " تفضيل الجنس على الجنس وليس تفضيل الآحاد على الآحاد"، فقد يوجد من النساء من هن أكثر معرفةً، وأرجح عقلاً من الرجال،[2] وثانيهما: بإنفاق الرجل على المرأة من أمواله في كل احتياجاتها، فإذا عجز عن نفقتها، سقطت قوامته وتفضيله عليها،[3] وهذا ما يتعارض مع فكرة القضاء التي لا تشمل فكرة الإنفاق على الإطلاق، فيجب قصر معنى الآية في حدودها التي نصت عليها، وهي ربط قوامة الرجل بإنفاقه على ذويه من النساء، فهي تدور معها وجوداً وعدماً، وعدم مد دلالة الآية لتشمل كل ما دون الانفاق، بما فيه الولاية العامة، والقضاء وغيرها.[4]

ويستندون أيضًا على قول الرسول ﷺ " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "،[5] فيرون أن الله ﷻ قد خلق المرأة بطبيعة مختلفة عن طبيعة الرجل، وبالتالي هناك أمور لا تستطيع أن تقوم المرأة بها؛ نظرا لنقص المرأة وعجزها، فالوالي (الحاكم) مأمور بالظهور لرعيته للقيام بأمورهم، والمرأة عورة فلا تستطيع الخروج، وبالتالي لا تصلح لا للإمامة، ولا للقضاء. [6]

---

[1] (﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، لها عدة تفسيرات، منها: بزيادة العقل والدين والولاية، وقيل: بالشهادة، وقيل: بالجهاد، وقيل: بالعبادات من الجمعة والجماعة، وقيل: هو أن الرجل ينكح أربعا ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد، وقيل: بأن الطلاق بيده، وقيل: بالميراث، وقيل: بالدية، وقيل: بالنبوة)، موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير البغوي.

[2] د. محمد سيد طنطاوي، الكتاب: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المجلد الثالث، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1997، 1998م، ص 136 و 137.

تُراجع فتوى موقع إسلام ويب: (تفضيل الذكر على الأنثى باعتبار الجنس وأصل النوع.. لا باعتبار الأفراد) رقم 106951، بتاريخ: 9 ربيع الآخر 1429هـ، 2008/4/15م.

[3] د. عبدالرحمن عبدالخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص 108، د. 312 و 313.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم، الجزء الخامس، أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ص 168.

تُراجع فتاوى موقع إسلام ويب: (المساواة بين الرجال والنساء من منظور شرعي) رقم 138007، و(الرؤية الشرعية لتفضيل الرجال على النساء) رقم 61435، و(تحرير القول في قوامة الرجل على المرأة) رقم ٢٦٥٢٩٧، و(قوامة الرجل تكليف وواجبات لا تشريف وتسلط) رقم 427252، و(الترهيب من إضاعة حق المرأة، وإيضاح وصف المرأة بالأمة) رقم 258556.

[5] الراوي: أبوبكرة نفيع بن الحارث، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، الصفحة أو الرقم: ٥٢٢٥، خلاصة حكم المحدث: صحيح، التخريج: أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

[6] شرح حديث " لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة "، منشور موقع الدرر السنية على الرابط التالي:

ويمكن الرد على قياس تحريم تولي المرأة للقضاء على هذا الحديث من خلال أمرين، أولهما: أن رسول الله ﷺ إنما قال الحديث عن الولاية العامة وليس القضاء بالتحديد، فليس ثمة تعارض بينه وبين تولي المرأة للمناصب القضائية،[1] وثانيهما: هو وجوب قصر معنى الحديث على الموقف الذي قيل فيه، وهذه ما أكد عليه الإمام الطيب شيخ الأزهر الشريف، وهو أن الرسول ﷺ قال هذا الحديث في قوم كسري في حادثة معينة حين بلغه أنه بعد موت آخر ملوك الفرس ولوا أمرهم امرأة فقال هذا الحديث، لذلك يجب حصر معناه ودلالته على هذا الموقف بالتحديد وعدم القياس عليه في كل أمور المسلمين الآن، فالأصل هو الإباحة لأنه لم يرد نص صريح بالمنع. [2]

والواجب أن ننظر للحديث على أنه إخبار عن حال الفرس في تلك الفترة، والذي كان يرتبط بأوهام وثنية سياسية خاصة بهم، وليس تشريعا عاما أو قاعدة مسلم بها؛ لأنه لو أخذ على عمومه لعارض ظاهر القرآن الكريم، الذي يفرض المساواة بين جميع البشر، ويقص علينا قصة الملكة بلقيس التي حكمت قومها خير حكم قائم على الشورى،[3] والتي ظلت تحكم قومها حتى بعد إسلامها على يد النبي سليمان عليه السلام، وقد أقرها على حكم قومها، ولم يمنعها من ذلك، وفي هذا إقرار بجواز تولي المرأة الحكم (الولاية العامة) بالرغم من أن هذا ليس موضوعنا في هذا البحث، وبالرغم من استقلال القضاء عن الولاية العامة، كما ذكرنا سابقًا.

(https://dorar.net/hadith/sharh/68355).

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة الأولى، الجزء ١٣، ص ٤٧.

[2] مقال بعنوان: (شيخ الأزهر: يجور للمرأة تولي القضاء والإفتاء والسفر دون محرم إذا كان آمنًا)، منشور على موقع جريدة الشروق الإلكترونى، بتاريخ ٢٠٢١/٥/٧.

[3] د. علي محمد الصلابي، البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م، ص٢١٧.

٢ – والرأى الثانى هو الرأى الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والذي ألحق القضاء بالشهادة، وعليه فقد أجاز تولي المرأة للقضاء في الأمور التي تجوز فيها شهادتها سواء وحدها أو مع الرجال، مثل الأموال والعقود، أي في غير الحدود؛ لأن شهادة المرأة تصح في غير الحدود، والقضاء مبنى على الشهادة وشروطه شروطها. [1]

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى قوله ﷻ: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾،[2] فالعلة من اشتراط شهادة المرأتين مقابل الرجل هو قوة حفظه وقلة حفظها، وكذلك فتقبل شهادة المرأتين سواء كن مع الرجل أو منفردات عنه لاكتمال الحكمة من كونهما اثنتين مقابل واحد، فتجوز بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة، وبما أن حفظ المرأة أقل من حفظ الرجل، جاز لها أن تقضي في غير الحدود لما فيها من خطورة الحكم بالقصاص. [3]

ويمكن الرد عليهم من خلال ثلاثة أمور:

– أولهم: أن الآية تشترط العدالة في الشاهد لقبوله، واختيار الشهداء يعتمد بشكل كبير على تقبل القضاء لشهادتهم، والذي بدوره يعتمد على العرف في كل زمان ومكان، لقوله ﷻ: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾، فمن كان مقبولاً معتبرا عند الناس قُبلت شهادته، سواء كان رجلاً أو امرأةً، صغيرا أو كبيرا، طالما توافر لديهم الإدراك والوعي الكافي بمهمتهم. [4]

---

[1] د. شحاته محمد صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء (أحكام وفتاوى)، الجزء ٢، دار اليسر، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١١م، ص ٦٤٧.

[2] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

[3] " شروط قبول الشهادة سبعة: الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وانتفاء التهمة "، موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير السعدي، والبغوي.

[4] موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود، تفسير السعدي.

– وثانيهم: أن شهادة المرأتين مقابل الرجل هي موضع خلاف حول ما إذا كانت فرض أم ندب، والصحيح أنها ندب؛ حيث أن اشتراط المرأة الثانية هو احتمال نسيان المرأة الأولى، وليس على إطلاقه. [1]

– وثالثهم وهو الأهم: أن هذه الآية هي آية الدين التي اشتملت على أحكامه والشهادة فيه، وليس تولي المناصب العامة أو القضائية، فالشهادة حجة على الغير، والتي قد يقبلها القضاء ويحكم بها، أو يدحضها فتفقد قيمتها، في حين أن القضاء هو الحكم على الناس بحكم الشرع، وليس كالشهادة التي قد تتعرض للقبول أو الدحض،[2] فالقضاء بما فيه من الفصل في الخصومات معتمد على العمل بموجب أحكام الشريعة دون النظر إلى جنس القائم به، بشرط توافر الإدراك والعدل الكافيين له، فعمل القاضي هو تطبيق ما لديه من نصوص على ما أمامه من وقائع، وفقًا للقانون، وبناء على التحقيقات اللازمة للحكم سواء بالإثبات أو النفي.[3]

٣– والرأي الثالث هو ما ذهب إليه بعض الشافعية، حين أجازوا تولية المرأة للقضاء إذا ولاها الحاكم، فتجوز ولايتها وينفذ قضاؤها، ذلك أن الحاكم من أهل الاجتهاد، فإذا اجتهد في أمر لم يحرم بصريح النص – حتى وإن خالف بعض المذاهب – وجبت طاعته على الرعية،[4] فحتى وإن لم

---

[1] محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 376 و 377.

[2] د.عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، العدد ٥٩، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ص ٩٦.

[3] د. إيمان السيد عرفة، المرأة وولاية القضاء، مرجع سابق، ص ٣٨.

[4] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، وزين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الجزء الرابع، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو سنة نشر، ص ٣٢٩.

يحكم الحاكم بالكتاب والسنة وجبت طاعته، طالما لم تصل إلى حد الكفر، فحينها فقط لا تجب طاعته. [1]

وحجتهم في ذلك هي ضرورة طاعة قرار الحاكم لقوله – تعالى – : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾،[2] وقول عبادة بن الصامت حين بايع أهل المدينة أن النبي ﷺ قال: " دَعانَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَكانَ فِيما أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا علَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا، وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا، وأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قالَ: إلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فيه بُرْهَانٌ "،[3] فعلاقة ولي الأمر بالرعية تستلزم وجود ولي الأمر في موقع سلطة يخوله الصلاحية القانونية لإصدار الأوامر وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها بالقوة، وتوجب على الرعية الطاعة لأوامره، فهذه القوة مطلوبة لإنفاذ الشرع،[4] إلا إذا كان هذا الأمر مما يظهر كفره فحينها لا يجب طاعته لقوله ﷺ: " السَّمْعُ والطَّاعَةُ علَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ "؛[5] ولذلك فإنه إذا ولى الحاكم القضاء لامرأة يرى فيها الصلاح والكفاءة المطلوبين لفهم أحكام الشريعة والقانون بالقدر الذي يمكّنها من القيام بوظيفة القضاء على أكمل وجه جاز توليها القضاء، ونفذ حكمها.

---

[1] د. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ص ١١٨.

[2] سورة النساء، الآية ٥٩.

[3] الراوي: عبادة بن الصامت، المحدث: مسلم، المصدر: صحيح مسلم، الصفحة أو الرقم: ١٧٠٩، خلاصة حكم المحدث: صحيح، التخريج: أخرجه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦) باختلاف يسير.

[4] د. يس محمد الطباخ، رسالة دكتوراة بعنوان: النظام السياسي في الإ سلام (دراسة تاريخية)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد ٣٥، الجزء ٣، ٢٠٢٠م، ص ٧٥٦.

[5] الراوي :عبدالله بن عمر، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: ٧١٤٤، خلاصة حكم المحدث: صحيح، التخريج: أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

٤- أما الرأى الرابع فهو الرأى الذي ذهب إليه ابن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري، فقد أجازا تولي المرأة للقضاء في كل شئ قياسا على كونها تصلح أن تكون مفتية في كل شئ، فيجوز أن تكون قاضية في كل شئ،[1] حيث أن الفتوى والقضاء متشابهان في المعنى إلى حدٍ كبيرٍ، فالفتوى هي: (بيان الحكم الشرعي والإخبار به دون إلزام)، في حين أن القضاء هو: (بيان الحكم الشرعي على سبيل الإلزام)، وهو ما يجعل الفرق بين القضاء والفتوى بشكل أساسي هو عدم وجود الإلزام في الأولى، ووجوده في الثانية، فلا يستطيع الأطراف قبول أو رفض الحكم، أم المستفتي فله أن يأخذ بالفتوى أو أن يتركها. [2]

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾،[3] فتولي المرأة للمناصب القضائية يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين،[4] وهذا هو الرأي الذي أخذت به دار الإفتاء المصرية،[5] وقد أكد عليه أيضًا الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر حين أقر بجواز تولي المرأة للوظائف العليا والقضاء والإفتاء. [6]

بالإضافة إلى أن المنطق الإسلامي في قضية تولي المرأة المناصب القضائية، وما يشابهها من قضايا يقوم على كون المرأة كائنًا كامل الأهلية، مثلها مثل الرجل، فكما يمكنها تولي أمور نفسها، يمكنها تولي أمور الغير، مثل توليها شئون أولادها القصر، أو جواز وكالتها عن الرجال، والقول بغلبة الجانب العاطفي على المرأة لا يعني كونها فاقدة العقل والتمييز والإدراك، حيث أن

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص ٢٤٣ و ٢٤٥.

[2] د. بودور مبروك، القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[3] سورة التوبة، الآية ٧١.

[4] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكيات الأزهرية، القاهرة، ج ٢، ١٩٩١، ص ٤٣.

[5] د. على جمعة، عنوان الفتوى: (عمل المرأة كوكيل للنيابة وتوليها القضاء)، منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦.

[6] جريدة الشروق، مقال بعنوان: (شيخ الأزهر: يجوز للمرأة تولى القضاء...) المرجع السابق.

الكفاءة والجدارة يجب أن تكونا هما المعيار عند شغل المرأة لأي وظيفة، وأنه إذا ما تزاحم رجل وامرأة في مجال العمل، فإن الفوز يجب أن يكون في جانب الأجدر والأكثر كفاءة، وليس للرجل على المرأة بشكل مطلق،[1] بجانب أن جواز تولى المرأة المناصب القضائية يجب أن ينظر إليه في نطاق مصلحة المرأة، والأسرة، والمجتمع، والإسلام، وقد يؤدى ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات، للقضاء في أمور معينة وفى ظروف معينة. [2]

أما عند علماء الشيعة فالقضاء من أهم شعب الولاية أو الخلافة بل هو من شئون الإمامة فلا يجوز للمرأة تولي هذا المنصب بإجماع علماء الشيعة، ويستندون في ذلك إلى حجتين، أولهما: أن الإمامة من أصول الدين ومن الأمور التوفيقية مثلها مثل النبوة وبالتالى لا يجوز لامرأة أن تكون إماما أو قاضيا مثلما لا يجوز لها أن تكون نبيا،[3] وثانيهما: أن العرف في زمن النبي ﷺ والصحابة كان يرفض فكرة تولي المرأة المناصب القضائية، وكان هذا العرف قويا لدرجة أن الرسول ﷺ والخلفاء من بعده لم يولوا القضاء لامرأة؛ حيث كان ذلك الأمر مستنكرا لدى العرب إلى درجة أن أحدا من الخلفاء لم يستطع مخالفته.[4]

إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي من خلال الرد على الحجتين على ترتيبهما، فيمكن الرد على الحجة الأولى الخاصة بكون القضاء شعبة من شعب الإمامة بما قاله علماء الشيعة أنفسهم، من أن إلحاق القضاء بالإمامة هو محل خلاف عندهم، حيث أنهم يفرقون بين الخلافة والإمامة على عكس

---

(1) مقال بعنوان: (القرضاوى: للمرأة حق تولى الافتاء والقضاء ورئاسة الدولة باعتبارها كائنًا كامل الأهلية)، منشور على موقع صحيفة الغد، بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥م.

(2) فتوى د. يوسف القرضاوى بعنوان: (تعيين المرأة فى منصب القضاء)، منشورة على موقع: سماحة الشيخ يوسف القرضاوى.

(3) إدريس الحسيني، مفهوم الإمامة عند الشيعة وأهل السنة، مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الاسلامية، ٢٠٠٩م.

(4) صحيفة القبس، مقال بعنوان: (ليس نقصا من قدرها لأن لها خصوصيتها، المهري: لا يجوز تولية المرأة القضاء، دخول البرلمان ومجال السياسة ليس ولاية عامة)، بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م.

السنة،[1] فعندهم الإمامة تعني الاقتداء، وتعد منصبا إلهيا، واستمرارا للنبوة في وظائفها (باستثناء الوحي)، وهي بذلك أسمى من الخلافة، التي تعني الإنابة، والتي ترتبط بالقيادة والزعامة، وشئون الحكم وإدارة الدولة بعد النبي ﷺ، وهي جزء من الإمامة، وإحدى أدوات الإمام لتحقيق غايته، وهي هداية الناس التي هي مقتضى الإمامة، فالإمامة – على عكس الخلافة – ليست من المصالح الدنيوية، وإنما من الأمور الدينية؛[2] ولذلك يرى بعض علماء الشيعة أن ربط القضاء بالإمامة ربط خاطئ؛ حيث أن قضاء النبي ﷺ كان معبرا عن حكمه في القضية على أساس الظواهر ومقتضاها لا عن وحى أُوحى إليه؛ وبالتالى ليس من المنطق جعل القضاء جزء من النبوة أو حتى الإمامة. [3]

في حين لا يفرق علماء السنة بين الإمامة والخلافة في الاصطلاح، وإنما يستدخمونهما بشكل مترادف، فيقولون الإمامة هي رياسة عامة للمسلمين في أمر الدين والدنيا، خلافةً عن النبي ﷺ،[4] فهي الخلافة الكبرى؛[5] ولذلك يقول الماوردي: " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة "،[6] بجانب أن لفظ إمام يطلق على الفقهاء وأصحاب المذاهب، كالإمام أبي حنيفة النعمان. [7]

والثابت عن النبي ﷺ أنه أقر قيام المرأة بأعمال الإمامة والسلطة العامة، فقد روي عن أم هانئ بنت أبي طالب ﷺ أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح، وهو يغتسل وفاطمة تستره بثوب،

---

(1) لغويا، (الإمامة تعني رياسة المسلمين ومنصب الإمام، أما الخلافة تعني الإمارة والإمامة)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1972م، ص 27، و251.

(2) د. محمد طه حسين الحسيني، رئاسة الدولة في الفكر الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، جامعة بابل، كلية القانون، 2015م، ص 572 – 574.

(3) الشيخ مرتضى مطهرى، الإمامة، سلسلة أصول الدين، الجزء الرابع، ترجمة: جواد على كسار، الطبعة الثانية، مؤسسة أم القرى، دار الحوراء، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص ٤٠ و ٤١.

(4) سعدالدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، شرح المقاصد، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، منشورات الشريف الرضي، 1989م، ص 232.

(5) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الجزء الاول، الطبعة الثانية، 1386 هـ، 1966م، ص 602.

(6) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1982م، ص 5.

(7) د. محمد طه حسين الحسيني، رئاسة الدولة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 574.

قالت: "فسلَّمتُ، فقال: " من هذه؟ " قُلْت: أمُّ هانئ بنتَ أبي طالب، فقال رسولُ الله ﷺ: " مرحبا يا أمَّ هانئ " فلمَّا فرغ من غُسله قام فصلَّى ثمانَ ركعاتٍ ملتحفًا في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ انصرف فقُلْتَ له: يا رسولَ الله زعَم ابنُ أمِّي عليُّ بنَ أبي طالب ﷺ أنَّه قاتلٌ رجلًا أجَرْتُه: فلانُ بنُ هُبيرةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: " قد أجَرْنا مَن أجَرْت يا أمَّ هانئ "، وذلك ضُحى "،[1] وفي هذا الحديث إثبات لجواز إعطاء المرأة للأمان، وهو ما يعرف حاليا بـ (حق اللجوء السياسي)، وهو من أخص خصائص الإمامة والولاية العامة في الدولة الإسلامية،[2] وعلى قول ابن القيم الجوزية: (أمان المرأة واجب). [3]

أما عن الحجة الثانية التي تعتمد على عرف العرب فى ذلك الزمان، فهناك مغالطة في الاستناد عليها على مستويين: الأول أنه بالفعل قد تولت المرأة القضاء في عهد النبي ﷺ والصحابة، ويجب التأكيد على هذه الحقيقة، والوقوف ضد من ينكرها لا الاستسلام له، والقول بغير ذلك هو أمر دخيل على الإسلام الذي شهد وجود المفتيات والداعيات منذ زمن النبوة، مثلما ذكرنا بعض الأمثلة في المطلب السابق، أما المستوى الثاني، فإنه وحتى إذا لم تتول المرأة القضاء في عهد النبي ﷺ والصحابة بسبب العرف، فإن هذا العرف يتغير بمرور الوقت، فإنما هي قرارات لحسن إدارة وتدبير أمور المسلمين، وليست أوامر الوحي، فتفاصيل المبادئ العامة للإسلام (الجزئيات في مبادئ الحكم) تسمى بالسياسة، كما قال ابن عقيل: " السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول، ولا نزل به وحي "،[4] فعدم تولي المرأة للقضاء في

---

[1] الراوي: فاختة بنت أبي طالب أم هانئ، المحدث: ابن حبان، المصدر: صحيح ابن حبان، الصفحة أو الرقم : 1188، خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه، التخريج: أخرجه البخاري (3171)، ومسلم (336) باختلاف يسير.

[2] أ. د. محمد الشحات الجندي، التعايش السلمي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص 109.

[3] أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الثالث، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الإصدار الثاني، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص 223.

[4] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، مطبقعة الكيلاني، الجزء الرابع، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، ص ٤٦٠، ٤٦١، مذكور عند م.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦١.

عهد الرسول ﷺ – حتى وإن صح– ليس من التشريع العام الذي يطبق في كل زمان ومكان، وإنما من التشريع المتعلق بنظام الحكم (التشريع الدستوري)، وهو التشريع الذي يراعي حالة البيئة الخاصة التي صدر فيها، فلم تقم القرينة القاطعة على أنه تشريع عام لا يجوز تعديل تفاصيله بما يناسب كل مجتمع وظروفه؛ لذلك يمكن مخالفته باختلاف الزمان والمكان. [1]

أما عن مصر، فقد أخذ المشرع المصري بالرأي الرابع، وهو إباحة تولي المرأة المناصب القضائية في كل شئ، فبالرغم من أنه ليس مذهب الجمهور إلا أنه من المذاهب التي لها العديد من الحجج التي يمكن الأخذ بها طالما لم تخالف صريح النص، فلم يكن ترك المصريين لمذهب الجمهور في هذه المسألة تمرداً، وإنما كان لفقههم أن قول الجمهور من الفقهاء لا يعدو أن يكون خياراً علمياً لا يرتب التزاما بالاتباع، فمن حق الناس أن تتبع أحد الأقوال الفقهية المقنعة لهم ولو كان هذا القول من غير المشاهير؛ لأن العبرة في الإتباع ترجع إلى الاقتناع، ولا ترجع إلى كثرة القائلين بالقول أو شهرتهم، فيظل قول الفقهاء إلى قيام الساعة – كما قال الإمام الشافعي– : " صواب يحتمل الخطأ أو خطأ يحتمل الصواب "، فلم يتفق الفقهاء على جواز أو عدم جواز تولى المرأة المناصب القضائية وبالتالى يمكن الأخذ بأى رأى من الآراء السابقة. [2]

---

[1] د. عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٢٠٣.

[2] د. سعد الدين الهلالي، تولية المرأة أو غير المسلم القضاء على المسلمين، مقال منشور في جريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠م.

والحاسم في المسألة هو اطمئنان قلوب الناس باختيارهم الحر بعيدا عن التخويف والتضليل، كما ورد في حديث وابصة بن معبد، أن النبي ﷺ قال له: " استَفْتِ قلبَك ، البِرُّ ما اطمأنَّت إليه النفسُ ، واطمأنَّ إليه القلبَ ، والإثم ما حاك في القلبِ ، وتردَّد في الصدرِ وإن أفتاك الناسَ وأفتَوْك ". [1]

وهذا ما أكدت المحكمة الدستورية العليا عليه من جواز تبني المشرع مذهبا فقيها معينًا دون غيره، حين وضحت في حكمها أن: " المادة الثانية من الدستور التي نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وهذه المادة توجه المشرع إلى استلهام مبادئ الشريعة الاسلامية، وعليه فإنه إذا تحيز المشرع إلى مذهب دون الآخر أو حتى أرجح الأقوال في نفس المذهب، فإن ذلك التحيز يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للمشرع وفقًا لما يراه ملائما لظروف المجتمع ". [2]

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على نفس المبدأ حين ذكرت في حكمها أن على السلطة التشريعية أن تلتزم في التشريعات التي تصدرها بأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يناقض نص تشريعي الأحكام الشرعية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يمتنع فيها الاجتهاد؛ لأنها تمثل جوهر الشريعة ومبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويل أو تبديل، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان، أما الأحكام غير قطعية الثبوت أو غير قطعية الدلالة أو غير قطعية الثبوت والدلالة معا فيجوز اختيار أحدها دون عن الآخر؛ ذلك لأن الاجتهاد فيها مباح إذ تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها، ولمواجهة التحديات المتطورة بما يكفل مصالح العباد

---

[1] الراوي: وابصة بن معبد الأسدي، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترغيب، الصفحة أو الرقم : 1734، خلاصة حكم المحدث: حسن لغيره، التخريج: أخرجه أحمد (18001) بلفظه، والطبراني (403) (22/ 148)، وأبو يعلى (1587)، كلاهما بلفظ مقارب، وأخرجه الدارمي (2575) بنحوه مختصراً.

لمزيد من التفاصيل: شرح حديث (.. استفت قلبك ..)، منشور على موقع إسلام ويب، بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣/٣/٧م.

[2] القضية رقم ١٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية " بجلسة ١٩٧٦/٧/٣م، جـ ١ " عليا " صـ ٤٣٢.

المعتبرة شرعا، وهو ما ينطبق على أحكام تولي المرأة القضاء، حيث أنه يجوز الأخذ بالآراء التي تجيز ذلك الأمر؛ لأن أدلة المنع غير قطعية الدلالة. [1]

وعلى ذلك فإن الباحثة تميل إلى الرأي الأخير الذي أجاز تولي المرأة للقضاء على إطلاقه، لما في ذلك من توافق مع تعاليم الإسلام السمحة التي تساوي بين الرجل والمرأة، وتساوي بين جميع البشر، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قيلَ يا رسولَ اللَّهِ من أَكرَمُ النَّاسِ قال أتقاهُم للَّهِ "،[2] فالدين الحنيف قد ساوى بين جميع البشر ولم يضع حداً للتمييز سوى التقوى، وعليه إذا طبقنا هذا المنهج الرباني على مجال القضاء، فإننا نجد أن أساس التفاضل بين الناس هو التقوى، وأساس القضاء هو العلم الكافي الذي يقدر به من يتولاه على تحمل عبئه، وذلك عن طريق تعلّم وإتقان مواد الشريعة والقانون والقدرة على تطبيق هذه القواعد على القضايا المنظورة أمامه، فمن تتوافر لديه الكفاءة لهذا العمل يكن هو الأحق به سواء كان رجلاً أم امرأة.

بعد أن ذكرنا تلك الأمثلة العديدة للقاضيات في الإسلام، نجد أنه من الغريب للغاية محاولة بعض الأفراد إنكار هذه الحقيقة؛ لمحاولة طمس التاريخ الحضاري المشرق العادل للإسلام، فيود أحدهم لو يجتثها اجتثاثا من كتب التراث والتاريخ الإسلامي؛ لأنه يرفض أن يصدق أن الإسلام أرحب وأوسع مما في عقله المحدود، وعما تم تربيته عليه في شأن النساء، وعلى صعيد آخر نرى من يتمسك بكتب التراث تمسك الجاهل لا العالم، خوفا من محاولة الفهم الصحيح لآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة؛ حتى لا يتغير في عقله ذلك الجمود الذي يرفض الاستماع لأي رأي معارض؛ خوفا من هدم معابد الأصنام في عقله، ولا نجد تفسير لهذا الجمود الغريب إلا في أحد أمور ثلاثة: إما أننا لا نقرأ

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، الدعوى رقم ٤٤٧٩٣ لسنة ٥٧ قضائية، جلسة ٢٠١١/١٠/١٠م.

[2] الراوي: أبو هريرة، المحدث: أبو نعيم، المصدر: حلية الأولياء، الصفحة أو الرقم: 8/429، خلاصة حكم المحدث: متفق عليه (أي: بين العلماء) من حديث يحيى، التخريج: أخرجه البخاري (3374)، ومسلم (2378) واللفظ له.

تراثنا، أو أننا نقرأه ولا نفهمه، أو أننا نقرأه ونفهمه، ولكننا لا نختار منه إلا ما يوافق هوانا، على منهاج ويل للمصلين، أو أننا لا نريد أن نعارض السلف، على منهاج إنا وجدنا آباءنا، بدون النظر إلى الاختلافات الجغرافية والتاريخية التي كانت سببا في تلك القرارات والتحفظات، لنأخذ من تراثنا الثوابت، ثم نضيف من غير الثوابت ما يتوافق مع وقتنا. [1]

[1] د. عبدالله بن أحمد الفيفي، مقال بعنوان: الشفاء وسمراء (ونسوية ضد النساء)، جريدة الجزيرة، العدد ١٧٢٣٦، الرياض، السعوية، بتاريخ:٢٠١٩/١٢/٧م.

المبحث الثاني

تولي المرأة المناصب القضائية في الدستور

كل الدساتير المصرية التي صدرت منذ استقلال مصر عن انجلترا عام ١٩٢٢م، أولها دستور عام ١٩٢٣م، وآخرها دستور ٢٠١٤م وتعديلاته الصادرة عام ٢٠١٩م، نصت على المساواة بين جميع المصريين في جميع الحقوق والواجبات، والتكافؤ بينهما في الفرص، وكذلك حقهم في تولي الوظائف العامة بمختلف أنواعها على قدم المساواة، إلا أن أيا منها لم ينص صراحةً على حق المرأة فى الانضمام للجهات والهيئات القضائية، ما عدا دستور ٢٠١٤م، وفى ذات الوقت لم ينص أيا منها على حرمانها من ذلك الحق أيضًا؛ ولذلك ظل التحاق المرأة المصرية بالجهات والهيئات القضائية على ساحة النقاش بين مدى الأحقية الدستورية والقانونية من ناحية، وبين الفائدة العملية لانضمامها لتلك الجهات والهيئات من ناحية أخرى.

وسواء في الحالات التي ذكر فيها الدستور لفظة " الجنس " كأساس يمنع التمييز على أساسه، أو لم يذكرها، فإن الأساس الدستورى لتولى المرأة للوظائف العامة بشكل عام، والوظائف القضائية بشكل خاص اختلف باختلاف الدساتير، فبعضها كان الأساس الدستورى فيه قائما على مبدأ "المساواة "، وبعضها الآخر كان قائما على مبدأ " تكافؤ الفرص"، وبعضها كان قائما على "حق العمل"، والبعض الآخر كان قائما على " النص الصريح "، أو أنه قد يعتمد على كل تلك الأسس معا في ذات الوقت، وهو ما سنحاول توضيحه بإيجاز فيما يلي:

أولاً: مبدأ المساواة:

المساواة حق من حقوق الانسان، ومن المبادئ العامة التي أقرها الدستور والقانون للجميع، وتعني (عدم التفرقة بين الأفراد في التمتع بمختلف الحقوق والواجبات العامة، فلا يصح أن يكون للأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس أو أي عامل آخر من عوامل الاختلاف و التمييز بين الأفراد أثر في تمتعهم بالحقوق وتحملهم بالواجبات)،[1] وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين جميعهم؛ باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، فهو وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات التي كفلها الدستور للمواطنين، بحيث تتم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها. [2]

وفي حين أن كل الدساتير المصرية أكدت على المساواة بين جميع المصريين في الحقوق والواجبات، إلا أن كلاً منها اختلف عن غيره فى وضع الأسس التى لا يجوز التفرقة على أساسها، فكلها اتفقت على عدم التفرقة على أساس الدين أو العرق، ولكن أكد بعضها على عدم التفرقة على أساس الجنس، بينما أغفل البعض الآخر هذا الأساس، وهو ما كان ذريعة للبعض لمنع المرأة من تولى المناصب القضائية؛ بحجة أنها لا تصلح لتلك المناصب، وأن النص الدستوري قد سمح بتلك التفرقة بحسب ما تقتضيه الأحوال. [3]

---

[1] م. د. عبد العزيز سالمان، إطلالة عامة حول الحماية الدستورية لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، بحث منشور على موقع منشورات قانونية، ٢٠٢٣م.

[2] القضية رقم ٥٦ لسنة ٣١ قضائية " دستورية "، جلسة ٢٠١٢/٨/٥م.

[3] د. إيمان السيد عرفة، المرأة وولاية القضاء، مرجع سابق، ص ١٦.

ففي المادة ٣ من دستور ١٩٢٣م[1] – أول الدساتير المصرية – لم يذكر " الجنس " على أنه سبب يمنع التمييز على أساسه، وبمفهوم المخالفة يكون من الممكن التمييز على أساس الجنس في بعض الوظائف وفي بعض الحقوق والواجبات، وأصبح هذا القصور الدستورى ذريعة لمنع المرأة من تولى المناصب القضائية،[2] لكن هذه الذريعة تخرج عن القصد الحقيقي للمشرع، فالمشرع ذكر الأصل، والدين، واللغة كأسس يمنع التمييز على أساسها على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي لا تجوز التفرقة على هذه الأسس أو غيرها، فالتفرقة بسبب الجنس بين الرجل و المرأة غير دستورية، ولا يكفي أن يقال أن المساواة قد تحققت بحرمان جميع النساء من حق معين، فالمساواة في الحرمان إمعان في الحرمان، وهي إخلال بالغ بمبدأ المساواة بين الجنسين، فكما قلنا، هذه الأسباب لم ترد على سبيل الحصر، وبالتالي فإن أي تفرقة على أي أساس سواء كان الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو غيرها هي تفرقة غير دستورية وتخل بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات. [3]

وقد استمر هذا الأمر في الدساتير التالية حتى دستور ١٩٥٦م،[4] والذي أضاف لفظ "الجنس"، وبذلك يكون دستور ١٩٥٦م قد تدارك هذا القصور حين نص صراحةً على منع كون الجنس سببا للتمييز بين المصريين، وبالتالى حصلت المرأة المصرية – بنص الدستور – على حقها فى المساواة في الحقوق والواجبات العامة مثلها مثل الرجل، ومنذ ذلك الحين تم تثبيت لفظ " الجنس " كمعيار يمنع التمييز على أساسه، بالرغم من أن معايير التمييز في الدساتير السابقة ذُكرت على سبيل المثال لا

---

[1] نصت المادة ٣ من دستور ١٩٢٣ م على أن: " المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ".

[2] د. إيمان السيد عرفة، المرأة وولاية القضاء، مرجع سابق، ص ٢٠.

[3] م. د. أحمد الحفني، تقرير هيئة مفوضين المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠٦ لسنة ٦ قضائية " دستورية "، بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٩م، ص٧٧، مذكور عند م. د. عبدالعزيز سالمان، إطلالة عامة حول الحماية الدستورية...، مرجع سابق.

[4] نصت المادة ٣١ من دستور ١٩٥٦ م على أن:" المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ".

الحصر – كما ذكرنا – ولكن النص على اللفظ صراحةً كان زيادة تأكيد على قصد المشرع وسدًا لتلك الذريعة. [1]

أما عن الدستور الحالى الصادر في ٢٠١٤م، فكان أكثر الدساتير المصرية تشديدًا على المساواة بين المصريين بشكل عام، وبين الرجل والمرأة بشكل خاص، فقد أكد على نفس المبادئ التي نص عليها سابقيه، فقد أكد على أن المواطنين كلهم سواء في الحقوق والواجبات، وحافظ على ذكر لفظ "الجنس" صراحةً كأساس يمنع التمييز على أساسه؛ ليسد كل ذريعة ممكنة بهذا الشأن، ثم أضاف التزاما آخرا على الدولة يلزمها بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، فنص في المادة ١١ منه على أن: " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور "؛ وذلك تأكيدًا على التزام الدولة بتحقيق هذا المبدأ. [2]

فحق المرأة في المساواة بالرجل في الحقوق والواجبات هو حق دستوري أساسي لها، نصت عليه كل الدساتير المصرية منذ نشأتها وحتى الآن، وعلى أساس ذلك الحق لا يجوز التفرقة بينها وبين الرجل لمجرد أنها امرأ ة، دون النظر لمعايير التمييز الدستورية التي تعتمد على الكفاءة والقدرة، والتي على أساسها وحدها فحسب يجب اختيار من يتولى المناصب القضائية. [3]

---

[1] د. إيمان السيد عرفة، المرأة وولاية القضاء، مرجع سابق، ص ٢٠.

[2] القضية رقم ٧٢ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "، بجلسة ١٩٩٩/١١/٦م.

[3] نص دستور ٢٠١٤ م في ديباجته على أن:" نكتب دستورا يحقق المساواة بيننا فى الحقوق والواجبات دون أى تمييز "، وفي المادة ٥٣ منه نص على:" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي ، أو لأى سبب آخر... تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض ".

ثانيا: مبدأ تكافؤ الفرص:

يعد مبدأ تكافؤ الفرص من المبادىء الأساسية فى النظام الدستورى الحديث، وهو لا يبتعد كثيرا عن مبدأ المساواة فلا يمكن فصلهما تماما عن بعضهما، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن مبدأ تكافؤ الفرص يتفرع عن مبدأ المساواة ويعد أحد عناصرها، وأن مضمونه يتصل بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزاحم على تلك الفرص، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية تتحدد وفق أسس موضوعية تقتضيها المصلحة العامة. [1]

وبالرغم من أن الدستور المصري الحالي يؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص كحق دستوري أصيل – يمكن التعويل عليه كأساس لتولي المرأة المناصب القضائية – إلا أن هذا المبدأ لم يكن متعارفًا عليه في كل الدساتير المصرية، فلم يذكر مصطلح " تكافؤ الفرص " في دستوري ١٩٢٣م أو ١٩٣٠م وذُكر لأول مرة في مشروع دستور ١٩٥٤م،[2] وتبعه في ذلك كل الدساتير التي صدرت من حينها حتى دستور ٢٠١٤م الحالي، والذي يعتبر أكثر الدساتير المصرية تأكيدا على مبدأ تكافؤ الفرص، حيث ذُكر المبدأ في خمس مواد لتشمل عدة مجالات مختلفة عامة وخاصة، فنص في المادة ٩ منه على أن: " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز ".

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها أن دستور ٢٠١٤م قد حرص في المادة ٤ منه على النص على مبدأ " تكافؤ الفرص " باعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع للحفاظ على وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك نص في المادة ٩ منه على التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص

---

[1] القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية " دستورية "، بجلسة ٢٠١٢/٦/٤م.

[2] نصت المادة ٤ من مشروع دستور ١٩٥٤م على أن: " تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين "، وقد اتخذ دستور ١٩٥٦م نفس منهج سابقه حيث نصت المادة ٦ منه على أن: " تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين "، وبهذا يكون دستور ١٩٥٦م هو أو ل الدساتير المصرية التي أضافت مبدأ تكافؤ الفرص كحق دستوري تلتزم الدولة بتوفيره للمواطنين بجانب حقهم في الحرية.

بين المواطنين دون تمييز بينهم، ليكون بذلك التزاما دستوريا لا تستطيع الدولة تجاهله، وأساس هذا المبدأ أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها، وعلى الدولة أن تتدخل تدخلاً إيجابيا لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وبالتالي ضرورة ترتيبهم بناء على قواعد موضوعية يمليها التبصر والاعتدال لتحقيق الأهداف المرغوبة، وعليه لا يجوز حجبها عمن يستحقها لاعتبار لا يتعلق بطبيعتها، ولا بمتطلباتها، واعتبار الذكورة لا يتعلق بمتطلبات القيام بوظيفة القضاء بحكم الدستور والقانون. [1]

إلا أنه يجب التفرقة بين مبدأي " المساواة " و " تكافؤ الفرص "، فبالرغم من أنهما يتشابهان في المعنى، ولكن من خلال النظر للنصوص الدستورية السابقة يتضح أن لكل منهما نطاقًا محددا يستقل فيه عن الآخر، حيث أكدت المحكمة الدستورية العليا أنه لا تداخل بين مبدأ " تكافؤ الفرص " ومبدأ "المساواة " أمام القانون حيث أن لكل منهما دائرة يعمل فيها، ففي مجال تطبيق مبدأ " تكافؤ الفرص" فإن النص الدستوري لا يقيم تمييزاً غير مبرر بين المتزاحمين على نفس الفرصة، بل يردهم جميعا إلى قواعد موحدة تقتضي أن يكون شاغل الفرصة هو الأجدر بتوليها، وبالتالي يكونون متساوين في طلب الفرصة في ضوء كفايتهم، وعليه فإنه لتطبيق مبدأ " المساواة " على هؤلاء المتزاحمين على الفرصة الواحدة، فإنه يشترط أن تتماثل مراكزهم القانونية حتى يستحقوا هذه المساواة. [2]

وبما أن خريجي وخريجات كليات الحقوق متماثلون في مراكزهم القانونية بناء على اجتيازاهم لذات الاختبارات، فإنه يجب النظر لهم بالتساوي والتمييز بينهم على أساس الجدارة والكفاءة وحسب دون النظر إلى كونهم رجالاً أو نساء؛ حيث أن اختلاف الجنس لا يعد أساسا يمكن التفرقة على أساسه عند التعيين في المناصب القضائية.

---

[1] القضية رقم ٢٩١ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية "، بجلسة ٢٠١٩/١١/٢م.

[2] القضية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "، بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣م، منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٤، بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧م.

ثالثًا: حق العمل:

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الأساسية للفرد، ويمكن تعريفه على أنه: " الحق في المشاركة في الإ نتاج عن طريق إتاحة إمكانية كسب الرزق لكل فرد من خلال عمل يختاره أو يقبله بحرية بما يكفل له مستوى معيشيا لائقًا "،[1] وقد أولت نصوص الدساتير المصرية اهتماما بالغًا بحق العمل، باعتباره حقًا وواجبا وشرفًا في ذات الوقت، وهذا الحق تلتزم الدولة بضمانه للمواطنين ولا تملك فيه خيارا، وهو ما يعني أن القانون وحده هو الذي ينظم الشروط الموضوعية لحق العمل والأوضاع التي يمارس فيها، وذلك كله بما لا يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص؛ ليكون العمل ضمانة للحق في الحياة، وأحد أهم روافدها لتحقيق التنمية،[2] وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على ذات المعنى حين أقرت في حكمها أن حق العمل لا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، فالبين من أحكام الدستور، بما يحقق تكاملها وعدم انعزالها، أن حق العمل وفقًا للدستور يعتبر واجبا لا ينفصل فيه عن كونه حق، ومدخلاً إلى حياة لائقة من أجل مستقبل مطمئن للأفراد. [3]

وقد نصت المادة ١٤ من دستور ٢٠١٤م على أن: " الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباه أو وساطة "، ومن خلال هذه المادة أكد الدستور على أن الوظائف العامة حق لكل مواطن بدون تمييز، وتُتاح لهم فقط على أساس الكفاءة بدون أي محاباة أو وساطة، وهو أساس موضوعي للتفضيل بين المتنافسين على ذات الوظيفة، فلا يجوز تقييد ذلك الحق بما يعطل جوهره

---

[1] " الحق في العمل وحقوق العمال "، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، الوحدة رقم ١٠، ص ١٩٠.

[2] الدعوى رقم ٢٦٠٩٥ لسنة ٥٥ ق إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٥/١/١٠م.

[3] القضية رقم ٧٢ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "، بجلسة ١٩٩٩/١١/٦م.

ويحرم مستحقيه منه، وعليه لا يجوز حرمان المرأة من تولي المناصب القضائية بحجة كونها امرأة فقط، حيث أن هذا السبب يعد من قبيل التمييز الذي لا يقبله الدستور. [1]

رابعا: النص الصريح:

برغم أن كل الدساتير المصرية تؤكد على المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وتضمن حقهم في العمل كحق أساسي لا يمكن الحرمان منه، وبرغم أن كل الدساتير المصرية ليس فيها نصا واحداً صريحاً يجيز التفرقة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات، وفى تولي الوظائف العامة عموما والمناصب القضائية خصوصا، إلا أنه في ذات الوقت لم ينص أيا منها على حق المرأة في تولي المناصب القضائية صراحةً، وكان هذا ما يفتح الباب أمام الأحكام القضائية المختلفة التي ترفض عمل المرأة بالقضاء؛ بحجة خصوصية العمل القضائي، وعدم ملائمته للمرأة، وأن استقلال السلطة القضائية – المكفول دستوريا – يعطي الجهات والهيئات القضائية الحق في إدارة شئون أعضائها وتقدير الملاءمات والاعتبارات الاجتماعية التي تتعلق بهم. [2]

بقي هذا النقاش قائما بين المشرع من جهة، وبين الجهات والهيئات القضائية من جهة أخرى، وبعد العديد من السنوات من النقاشات والدعاوى، سواء التي نادت بإعطاء المرأة الحق في تولي المناصب القضائية، أو التي نادت بقصر تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية على الذكور فقط دون الإناث، صدر دستور عام ٢٠١٤م – المعدل في عام ٢٠١٩م – والذي نص في المادة ١١ منه على أن:

---

[1] القضية رقم ٧٢ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "، بجلسة ١٩٩٩/١١/٦م.

[2] الطعن رقم ٦٢٤٥٦ لسنة ٦٠ ق إدارية عليا، الدائرة الثانية، جلسة ٢٠١٧/٤/١٥م.

" تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور.

...

كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل ".

أضاف الدستور الجديد نصا لم يكن موجوداً من قبل وهو: "... كما تكفل الدولة للمرأة حقها في ... التعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها "، وبه أعطى الدستور المصري للمرأة حقها في التعيين في كل المناصب التي تستكفي شروطها وتكون أهلاً لها، وهذا النص يؤكد على حق المرأة في تولي المناصب القضائية بشكل صريح لا يحتاج إلى تأويلات أو مناقشات فقهية، محققًا بذلك المساواة الحقيقية بين جميع المصريين، دون أن يكون سبب عدم قبول المرأة في هذه الوظيفة هو كونها امرأة فقط، فمقابل صراحة النص يصبح من غير الجائز الانحراف عن صريح عباراته، وتبني أي تفسيرات تناقض هذه العبارات الواضحة والقطعية الدلالة، تطبيقًا للقاعدة الأصولية أنه: (لا اجتهاد مع صراحة النص). [1]

وتطبيقًا لهذا النص الدستوري وجه الرئيس السيسي – في اجتماعه مع المجلس الأعلى للقضاء في يونيو ٢٠٢١م – بضرورة بدء تعيين النساء في مجلس الدولة والنيابة العامة بدايةً من العام القضائي (أكتوبر ٢٠٢١م)، وذلك ضمن حزمة قرارات أخرى متعلقة بالتنظيم القضائي الداخلي في

[1] المبدأ رقم ٦٦٢٦، والمبدأ رقم ٦٦٢٧، الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٤٧ ق إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٠/١/٢م.

سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في اعتلاء منصة القضاء بعد عقود من التمييز ضد المرأة في تولي المناصب القضائية. [1]

[1] شاهندة أبو العز، مقال بعنوان: (في يوم القضاء المصرى.. تعيين السيدات قاضيات فى الهيئات والمحاكم الجنائية)، منشور على مواقع أخبار اليوم الإلكتروني، بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢١م.

المبحث الثالث

تولي المرأة المناصب القضائية في القانون

يعد القانون المصدر الثاني للتشريع بعد الدستور، فالقواعد القانونية لا تقف جميعها في مصاف واحد من حيث القوة والقيمة القانونية، بل تتدرج بما يجعل بعضها أسمى من الآخر، فإذا خالف القانون الدستور يعتبر القانون معيبا بعيب عدم الدستورية مما يؤدي إلى إلغائه؛ لأن القواعد والنصوص الدستورية تتبوأ مقام الصدارة على قمة البناء القانوني للدولة كما ذكرنا في المبحث الأول، فيتعين على النصوص القانونية احترامها والعمل بموجبها والنزول على أحكامها وهو ما يعرف بمبدأ " سمو الدستور". [1]

القانون لغةً هو " القاعدة "، واصطلاحا هو " مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد "، وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه: " كل ما قد يوجد بالجماعة من قواعد تحكم سلوك الأفراد حكما ملزما بقصد إقامة نظام هذه الجماعة ". [2]

فالقانون مظهر من مظاهر سيادة الدولة، تفرضه مقدما لتحدد به السلوك الواجب الاتباع، وتتدخل لتنفيذه جبرا عند مخالفته، مما يقتضي أيضًا سلامة التنسيق بين القوانين جميعا؛ حتى لا تتضارب أو تتعارض أحكامها، فتشريع القوانين ليس غاية في ذاته، وإنما يسن ليطبق، فالعبرة ليست في وجوده وحسب، وإنما في فاعليته، وقدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه، وإلا سيتحول القانون من أداة لتقدم المجتمع إلى عقبة في سبيل التطور الاجتماعي، والنمو الاقتصادي. [3]

---

[1] القضية رقم ١٣ لسنة ١٠ قضائية " دستورية "، بجلسة ١٩٩٧/١٠/٤، جـ ٨ " دستورية ".

[2] الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧، بجلسة ٢٠٠١/٨/٢٧م، المحكمة الإدارية العليا.

[3] الطعن رقم ٢٩٦٠٦ لسنة ٦٢، بجلسة ٢٠١٧/٤/١٥م، المحكمة الإدارية العليا (حكم غير منشور)، مجموعة المبادئ القانونية... مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣١٦٦.

فالغرض الأساسي للقاعدة القانونية التي يصوغها المشرع هو تقرير الأحكام إما لتحديث القواعد القديمة، أو لتقرير أحكام جديدة لمصلحة ما يقدرها، دون الخروج عن الإطار الدستوري الموضوع له، ومن الضروري أن تكون هذه المصلحة المرجوة موجودة حقًا ولا تتحق إلا بهذا التنظيم التشريعي بناء على أسس موضوعية دستورية. [1]

وبالتالي تلتزم الدولة بهذا القانون، فلا تخرج عن ما تصدره السلطة من تشريعات تحكم علاقات الأفراد بالدولة، بما يعد من المسلمات الأساسية للدول الديموقراطية، والتي تهدف إلى صون حق الإنسان وكرامته، وهو ما يعرف بمبدأ " خضوع الدولة للقانون ". [2]

وقبل النظر إ لى قانون تنظيم السلطة القضائية وقوانين كل جهة على حدى، يجب أن نذكر أنه وعلى الرغم من أن الدستور قد أكد على مبدأ المساواة الا أنه وفي ذات الوقت أعطى المشرع الحق في تنظيم هذا المبدأ بحيث يمكن مخالتفه ولكن وفقا لشروط موضوعية.

نص الدستور على تقرير الحقوق والواجبات العامة في نصوصه وقصد من ذلك أن يكون هذا النص ضمانًا لتلك الحقوق، وقيدًا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام تنظيمية بشأنها، فإذا خرج المشرع في تشريعاته عن هذا الضمان، بأن قيد حقًا ورد في الدستور، أو انتقص منه تحت ستار التنظيم التشريعي الجائز دستوريا، وقع عمله التشريعي مخالفًا دستوريا. [3]

وقد أكدنا في المبحث السابق على أن حق المساواة من الحقوق الدستورية، الا أن المشرع يمتلك سلطة تقديرية واسعة في مجال تنظيم الحقوق والواجبات مما يمكنه من مخالفة مبدأ المساواة في بعض الأحيان، وجوهر هذه السلطة التقديرية يكمن في المفاضلة التي يقوم بها المشرع بين البدائل

---

[1] القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "، بجلسة ١٩٩٧/٧/٢م، جـ ٨ " دستورية ".

[2] المبدأ رقم ٥٥٢٦، طعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٠/٦/٥م، مجموعة المبادئ القانونية... مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٥٠١.

[3] القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "، بجلسة ٢٠٠١/٥/٥م، جـ ٩ " دستورية ".

المختلفة لاختيار أنسب هذه البدائل وأكثرها تحقيقًا للمصلحة العامة، وبشكل عام فإن المشرع يباشر اختصاصاته بما لا يخل بالحماية التي كفلها الدستور لهذا المبدأ. [1]

فحماية مبدأ المساواة تعني ضرورة عدم الإخلال بهذا المبدأ سواء من قبل السلطة التشريعية عند تشريع القوانين المختلفة لتنظيمه، أو من قبل السلطة القضائية عند تفسير وتطبيق تلك االقوانين، إلا إنه في بعض الأحيان يجوز التمييز في المعاملة بين المراكز القانونية المتساوية بما يخالف مبدأ المساواة، ولكن يشترط استناد ذلك التمييز إلى معايير موضوعية تبرره، أو أن يكون ذلك التمييز لتحقيق المصلحة العامة، فلا يمكن التعيين في الوظائف العامة والتمييز بين المتقدمين لها إلا على أسس موضوعية وعملية واضحة تقوم على عوامل الجدارة والكفاءة مع الحفاظ على المساواة. [2]

فالحقوق التي كفلها الدستور ليست حقوقًا مطلقة، وإنما يجوز تنظيمها تشريعيا بما لا ينال من محتواها، وبالقدر وفي الحدود التي ينص عليها الدستور،[3] وفي نفس الوقت يجب تفسير نصوص الدستور باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضًا، بعيدًا عن التعارض، " بحيث لا يفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره وفهم مدلوله متساندًا مع باقي النصوص بما يقيم بينها التوافق، وينأى بها عن التعارض ". [4]

فبوجه عام يمكن للسلطة المختصة أن تضيف ضوابط وشروط أخرى للتعيين، سواء كانت شروط شكلية أو موضوعية،[5] بالإضافة إلى الضوابط التي نص عليها القانون، بشرط أن تتصف هذه الضوابط بالعمومية والتجريد، وألا تكون مخالفة للقانون، واستيفاء المتقدمين للوظيفة لهذه الشروط

---

[1] المستشار د. عبدالعزيز سالمان، إطلالة عامة حول الحماية الدستورية... مرجع سابق.

[2] القضية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "، بجلسة ٢٠١٥/٤/١١، مجموعة المبادئ القانونية...، الجزء السادس، ص٣٦١١.

[3] مبدأ ٢٧٢١، الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٤٤، بجلسة ٢٠٠٣/٧/٣م، مجموعة المبادئ القانونية...، الجزء الثاني، ص ١٢٥٧.

[4] الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩م جـ ٤ "دستورية"، مجموعة المبادئ...، الجزء السادس، ص ٤٧٩.

[5] الشروط الشكلية هي الإجراءات التنظيمية، مثل: ميعاد سحب وتقديم الملف، والشروط الموضوعية، مثل: سن المترشح، وتقدير التخرج.

هو مسألة قانون تخضع لرقابة القضاء؛ للتأكد من تطبيق الجهة القضائية للقانون بشكل سليم،[1] وعليه تقوم المحكمة الدستورية العليا بدور أساسي في التأكد من عدم الإخلال بمبدأ المساواة من خلال رقابتها الدستورية على مختلف الجهات والهيئات في الدولة، للتأكد من أن التمييز لا يتم إلا على أسس موضوعية أو بمعنى آخر ألا يكون تحكميا، وذلك من خلال ضابطين: [2]

١- ينبغى ألا تنفصل النصوص التشريعية عن الأغراض المرصودة لها:

الغرض الأساسي لأي تشريع هو تحقيق المصلحة العامة، فإذا خرج المشرع عن هذا الغرض عد مرتكبا لمخالفة عدم الدستورية، وهذا ما يضعنا أمام هذا التساؤل: هل حقًا اشتراط الذكورة في أعضاء الجهات القضائية، ومنع النساء من الانضمام لها فيه تحقيق للمصلحة العامة أم لا؟ وبناء على ذلك يتم قبولهن أو رفضهن، والحقيقة أن هذا السؤال لم يتم الإجابة عليه من قبل المشرع، ولا من قبل القضاء، وإنما دأبت الجهات القضائية الرافضة لانضمام المرأة لصفوفها – مجلس الدولة والنيابة العامة – على رفض قبول النساء، وهذا ما سنعرض له بالتفصيل لاحقًا في هذا المبحث.

٢- ألا يكون التمييز – إن وجد – تحكميا:

التمييز التحكمي هو التمييز الذي لا يقوم على أسس موضوعية لتحقيق أغراض بعينها تعكس المصلحة العامة المرغوبة من هذا التمييز،[3] فأي عمل من شأنه إهدار الحماية القانونية المتكافئة للأفراد يعد إخلالاً بمبدأ المساواة، سواء من خلال السلطة التشريعية أو القضائية، بما يعني أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز لها أن تغاير في المعاملة، ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها

---

[1] الطعن رقم ٥٦٠٧١ لسنة ٦٢ ق إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٠م.

[2] المستشار د. عبدالعزيز سالمان، " إطلالة عامة حول الحماية الدستورية ... "، مرجع سابق.

[3] المبدأ رقم ٢٧٤٥، الطعن رقم ١٢٨٢٣ لسنة ٥٣ إدارية عليا، بجلسة ٢٠١١/٥/٧م، مجموعة المبادئ التي قررتها...، الجزء الثاني، ص ١٢٦٤.

عقلاً بالأغراض التي يرغبها المشرع، فيجب أن يرتبط التنظيم التشريعي بالقيود التي يفرضها الدستور على هذه الأغراض. [1]

فإذا طبقنا هذه المبادئ على النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية ككل، والقوانين المتعلقة بتنظيم كل جهة أو هيئة قضائية على انفراد، نجد أنه إذا جاء في أي من هذا القوانين ما يمنع تعيين المرأة في تلك الجهة أو الهيئة القضائية يعتبر هذا القانون غير دستوري لأنه يعد مخالفًا لما جاء في الدستور بضرورة المساواة الكاملة بين المواطنين، وعدم التفرقة بينهما على أي أساس؛ وعليه لا يتم تطبيقه.

وعلى الرغم من أن قانون السلطة القضائية – بالإضافة إلى القوانين الخاصة بكل جهة وهيئة قضائية على حدى – لم ينص صراحةً على اشتراط الذكورة فى أعضاء الجهات والهيئات القضائية، ولم تذكر أي نص قد يسبب الخلط، إلا أنه لم يكن يسمح للمرأة بتولى المناصب القضائية، على أساس أن العمل القضائي ذا طبيعة خاصة لا تناسب المرأة، وأن العرف القضائى قد جرى على ذلك. [2]

فقبل التعديل الدستورى الأخير الذى ألزم جميع الجهات والهيئات القضائية بالسماح لخريجات كليات الحقوق وما يعادلها بالتقديم على وظائفها القضائية مثلها مثل زملائها الخريجين من الذكور، لم يكن يسمح للمرأة بتولى المناصب القضائية إلا فى أضيق الحدود.

ينظم الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م السلطة القضائية في الفصل الثالث من الباب الخامس منه، وقد أعطى لكل جهة أو هيئة قضائية الحق في تنظيم شئون أعضائها، فنص في المادة ١٨٥ على أن: " تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها

---

[1] القضية رقم ٢١ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية "، بجلسة ٢٠١٤/١٢/١٣م.

[2] مبدأ رقم ١٠، الطعن رقم ٦٢٤٥٦ لسنة ٦٠ إدارية عليا، الدائرة الثانية، جلسة ٢٠١٧/٤/١٥م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن الهيئات القضائية في ٧٥ عاما، الجزء الأول، ص ١١٩.

فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها..."، وأنه من اختصاص المجلس الأعلى للجهات والهيئات القضائية أن ينظر فى شروط تعيين أعضاء تلك الجهات والهيئات، وقد فصلنا هذه المواد في المبحث الأول من هذا الفصل، ثم يأتي قانون السلطة القضائية الذي ينظم أمورها ككل، بالإضافة إلى أن لكل جهة وهيئة قضائية قانون خاص بها يقوم على تنظيم شئونها بشكل خاص، وهذه القوانين – بترتيب صدورها – هي:

١- قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨م.

٢- قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣م.

٣- قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م.

٤- قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.

٥- المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م.

٦- قانون النيابة العامة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢م.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعيين المرأة في القضاء العادي والنيابة العامة

المطلب الثاني: تعيين المرأة في المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة

المطب الثالث: تعيين المرأة في هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية

المطلب الأول

تعيين المرأة في القضاء العادي والنيابة العامة

أولاً: القضاء العادي:

كان النظام القضائي المصري نظاما قضائيا مختلطًا، ما بين المحاكم المختلطة التي أُنشئت عام ١٨٥٧م، والتي كانت تختص بالنظر في المنازعات بين الأجانب المتمتعين بالامتيازات الأجنبية من جهة، وبين المحاكم الأهلية التي أُنشئت عام ١٨٨٣م، والتي كانت تختص بالنظر في المنازعات بين المصريين من جهة أخرى،[1] ومنذ ذلك الحين وحتى الآن صدرت عدة قوانين لتنظيم السلطة القضائية في مصر، آخرها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، والذي ينظم القضاء المصري من جميع جوانبه، وما يهمنا منه هو ما يشترط توافره في قضاته.[2]

وينظم ذات القانون ترتيب المحاكم وتنظيمها، فينص في المادة ١ منه على:

" تتكون المحاكم من:

(أ) محكمة النقض.[3]

(ب) محاكم الاستئناف.[1]

---

[1] د. حمدي أبو النور السيد، مسئولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م، ص ١٠٧.
لمزيد من التفاصيل حول تاريخ القضاء المصري، يراجع: د. لطيفة محمد سالم، النظام القضائي المصري الحديث – الجزء الأول والثاني، طبعة دار الشروق الأولى، ٢٠١٠م.

[2] يستبدل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥م في شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له، أحدث تعديل بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦م بالقانون ٧٧ لسنة ٢٠١٩م.

[3] هي محكمة واحدة مقرها مدينة القاهرة، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة، بحسب المادة ٢ و٣ من ذات القانون، أُنشئت عام ١٩٣١ م، والهدف من جعلها محكمة واحدة على قمة القضاء العادي هو أن تكون أداة لتوحيد تفسير القانون وتطبيقه.

(ج) المحاكم الابتدائية. [2]

(د) المحاكم الجزئية. [3]

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون ".

وينظم القانون اختصاصات القضاء العادي (أي ولاية المحاكم) في المادة ١٥ منه، فينص على أن: " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص.

وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ".

لذلك فإن القضاء العادي يختص بنظر الدعاى المتعلقة بالمسائل الجنائية، والمسائل المدنية، والمسائل التجارية، ومسائل الأحوال الشخصية، والمسائل الاجتماعية، أي المسائل المتعلقة بشئون العمال، أي أنه ينظر جميع أنواع الدعاوى إلا ما استثني بنص خاص، كالمسائل الدستورية التي تختص بنظرها المحكمة الدستورية العليا، والمسائل الإدارية التي يختص بنظرها مجلس الدولة. [4]

---

[1] عددها ٨ محاكم استئناف، ومقرها في القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا، وتؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والنواب ورؤساء الدوائر والقضاة، بحسب المادة ٦ من ذات القانون، يطلق عليها البعض أحياناً محاكم الاستئناف العليا، وتختص بالنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التي تقع في دائرتها.

[2] مقرها في كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية، وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة، بحسب المادة ٩ من ذات القانون، وهي صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى المدنية والتجارية في مصر، ما عدا الدعاوى التي أدخلها القانون في اختصاص محاكم أخرى.

[3] تنشأ المحاكم الجزئية بقرار من وزير العدل، في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية، وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاضي واحد، بحسب المواد ١١ و ١٤ من ذات القانون، وتختص بإصدار الأحكام في الدعاوى ذات الأهمية المحدودة التي تقع في نطاق اختصاصها.

[4] القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦م.

التعيين في القضاء العادي:

السلطة المختصة بتعيين أو ترقية القضاة هي رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى أو موافقته بحسب الأحوال، فتنص المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية على أن: " يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية

...

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال ".

أما عن الشروط الواجب توافرها في من يتولى القضاء، فقد خصص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م الفصل الأول من الباب الثاني منه لتعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم، ونص في المادة ٣٨ منه على أنه: [1]

" يشترط في من يتولى القضاء أن تتوافر لديه الشروط التالية:

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.

(ب) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن إحدى وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض.

(جـ) أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

---

[1] أحدث تعديل لهذه المادة كان بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م.

(د) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

(هـ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ".

جرى الأمر في مصر على تعيين قضاة المحاكم من أعضاء النيابة العامة، بعد تعيينهم وترقيتهم في مناصب النيابة العامة، بعدها تتم ترقيتهم للعمل في المحاكم الابتدائية على أساس الأقدمية، وعلى أساس تقارير التفتيش عنهم، فتنص المادة ٤٩ من ذات القانون على أن: " يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائية بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم ".

وبالنظر لقانون السلطة القضائية، نجد أنه لم يشترط الذكورة في المتقدم للوظيفة القضائية، فلم يفرق قانون السلطة القضائية في الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى المنصب القضائي بين الرجال والنساء، بل جاءت عامة ومطلقة بشكل لا يحرم المرأة من الترشح لنفس المنصب؛[1] حيث جاء النص خاليا من أى تخصيص، فالمادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية اشترطت أن يكون المتقدم للمنصب القضائي أن يكون مصرياً، وهذا اللفظ ينسحب لكل المصريين رجالاً ونساء. [2]

بالإضافة إلى أن المواد المتعلقة بتعيين قضاة المحاكم الابتدائية (م ٣٩)، ومحاكم الاستئناف (م ٤٠ و٤١)، ومحكمة النقض (م ٤٣) من ذات القانون، تنص على إمكانية تعيين القضاة من المحامين، باختلاف العدد المطلوب لسنين ممارستهم للمحاماة حسب المحكمة التي سيتم تعيينهم فيها، وقد تم ذكر نفس المادة المتعلقة بالجنسية المصرية في قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م،

---

[1] د. إيمان السيد عرفة، المرأة وولاية القضاء، مرجع سابق، ص ٤٩.

[2] القضية رقم ١ لسنة ٣٢ القضائية " تفسير " بجلسة ٢٠١٠/٣/١٤م.

ولم تثر أية مشكلة حول شمول اللفظ للرجال والنساء دون تفرقة،[1] في حين أن القضاء والمحاماة هما ذات المجال، وما يمكن أن تتعرض له المرأة كونها قاضية، قد تتعرض لمثله كونها محامية، إلا أننا لا نرى هذا الخلاف حول قانون المحاماة. [2]

إلا أن هذا عكس ما حدث على أرض الواقع، فلم تتمكن المرأة من تولي أي منصب قضائي في أي جهة أو هيئة قضائية في مصر إلا في عام ٢٠٠٣م، عندما تم تعيين المستشارة/ تهاني الجبالي في منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ولهذا الرفض عدة أسباب منها ما يعتمد على بعض تفسيرات الشريعة الإسلامية، ومنها العرف القضائي، وأحقية الجهات والهيئات القضائية في إدارة شئونها وشئون أعضائها، وقبول من تراه مناسبا لشغل وظائفها، وسنعرض لهما بالتفصيل عند نظر تعيين المرأة في مجلس الدولة. [3]

وكان أول تعيين للنساء في القضاء العادي في عام ٢٠٠٧م بدفعات استثنائية، حين تم تعيين ٣٠ قاضية من خلال النقل من عضوات النيابة الإدارية وقضايا الدولة، ثم تعيين ١٢ قاضية في عام ٢٠٠٨ م، بذات الآلية، ليعملن في محاكم الأسرة والمحاكم الاقتصادية دون باقي الدوائر، ودون أن تترأس أيا منهن أية دائرة أو محكمة، وتوقف الأمر بعد ذلك حتى عام ٢٠١٥م، حين تم تعيين ٢٤ قاضية بذات الآلية، ليصبح إجمالي عدد القاضيات حينها ٦٦ قاضية. [4]

إلا أن هذه الآلية – النقل من النيابة الإدارية وقضايا الدولة – هي آلية استثنائية غير دائمة، فبرغم كونها خطوة جيدة في طريق السماح للمرأة بالانضمام للقضاء العادي والنيابة العامة إلا أنها لا تعطي للمرأة حقها الدستوري والقانوني بالانضمام المناصب القضائية بالطريق الطبيعي مثلها مثل

---

[1] آخر تعديل له بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨م

[2] د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، منشورات نادي القضاة، ١٩٩١م، ص ١٥٢.

[3] انظر ذات البحث ص 98.

[4] دعاء عبد اللطيف، مقال بعنوان: (المهنة "قاضية" تثير جدلا بمصر)، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩م.

أقرانها الذكور، بدليل أن هذا الأمر لم يستمر، وبقيت أعداد القاضيات لا تتجاوز ٦٦ قاضية في مقابل ١٦ ألف قاضٍ، بنسبة ٠,٥ ٪ من إجمالي عدد القضاة حتى عام ٢٠٢١م، وهي نسبة متناهية الضآلة مقارنة بالنيابة الإدارية وقضايا الدولة، ومقارنة بالسلطات القضائية حول العالم. [1]

وهذه الآلية تؤثر بالسلب على القاضيات أنفسهن، وكذلك على القضاء العادي ككل، لسببين:

أولهما: أن طبيعة عمل عضوات هيئة قضايا الدولة بصفتهن (محامي الحكومة)، وكذلك عضوات النيابة الإدارية بصفتهن (الجهة المحققة في الجرائم التأديبية) تمنعهن من اكتساب الخبرة اللازمة للعمل في القضاء العادي باختلاف دوائره، فحتى لو اجتزن الامتحان التحريري والشفوي المتطلب لنقلهن، فلن يكن على نفس القدر من الخبرة والممارسة اللتين حصل عليهما أقرانهن من الرجال، الذين تم تعيينهم في القضاء العادي بالطريق الطبيعي، وهو ما يضر بمرفق العدالة. [2]

ثانيهما: أن هذا النقل يتم من خلال من النيابة الإدارية وقضايا الدولة، في حين أن نسبة التعيين والترقية بهما للقاضيات قد انخفضت عما كانت عليه من قبل، وهو ما ينعكس بالسلب على الشريحة العددية التي يتم اختيار القاضيات منها لنقلهن للقضاء العادي، وهو ما يعرض القاضيات لنوعين من التمييز، الأول هو انخفاض نسبة تعيينهن في هيئة قضايا الدولة، وانخفاض نسبة ترقيتهن المناصب اللازمة للنقل للقضاء العادي في النيابة الإدارية، وفي الحالتين تقل فرصة اختيارهن للعمل كقاضيات في القضاء العادي، والثاني هو عدم دورية أو استمرارية تلك الآلية، فهي تتم بشكل عشوائي معتمد

---

[1] عبد الله حامد، مقال بعنوان: (وسط إشادات وتحفظات.. تعيين المرأة المصرية في النيابة العامة لأول مرة)، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣م، وخطاب إلى المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص مسألة تولي النساء للمناصب القضائية، بناء على التوصيات الصادرة من مؤتمر حول إشكاليات وجود النساء في القضاء، ٢٠١٦/٥/٣١م، نسخة موجودة على موقع منشورات قانونية (أرشيف رقمي)، على الرابط التالي: (https://manshurat.org/node/23081).

[2] نظرة للدراسات النسوية، ورقة تحليلية: عن غياب الاستحقاق الدستوري للنساء وحقهن في التواجد داخل الهيئات والجهات القضائية المصرية في عام المرأة، ٢٠١٧/٥/٢م.

اعتماد كلي على رغبة أعضاء مجلس القضاء الأعلى، والتي لا تتبع نظام منهجي أو دوري لهذه الآلية. [1]

وحيث أننا سنفرد لحق الجهات القضائية في تنظيم شئونها كأساس كانت تعتمد عليه في رفضها لانضمام النساء عند مناقشة تعيين النساء في مجلس الدولة،[2] لذلك ما يهمنا حقًا في هذا البند هو محاولة الوقوف على مدى جدوى انضمام المرأة للقضاء العادي، بتخصصاته المختلفة: (جنائي – مدني – تجاري – أحوال شخصية – مسائل اجتماعية)، فانضمام المرأة للقضاء لا يتوقف على كونه حقها الدستوري والقانوني، وإنما يمتد للواقع العملي الذي يتطلب وجودها في بعض الدوائر على وجه الخصوص، حيث يمكن للقضاء الاستفادة بخبرتها الحياتية – في بعض المسائل المنظورة أمامه – والتي تختلف كليةً عن خبرة الرجل، فا لاختلافات البيولوجية والسيكولوجية بين الرجل والمرأة تجعل كلاً منهما مؤهلاً للقيام بوظيفة معينة بشكل أفضل من الآخر، بحيث يمكن الوصول لحكم أفضل وأكثر عدالة إذا اجتمعت هاتان الخبرتان معا، فوجود المرأة على منصة القضاء يضمن تمثيل المحاكم للمجتمع بعنصريه الرجال والنساء، وإرسال رسالة واضحة مفادها أن المحاكم مفتوحة أمام جميع الساعين للوصول إلى العدالة بغض النظر عن جنسهم.

تنص المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية على أن: " يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته،... يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع الآتية: جنائي – مدني – تجاري – أحوال شخصية – مسائل اجتماعية (عمال) ".

---

[1] (انخفضت نسبة تعيين النساء في هيئة قضايا الدولة من ٣٩ ٪ عام ٢٠١٣م إلى ٣٥ ٪ عام ٢٠١٦م، وانخفضت نسبة ترقية النساء إلى درجة وكيل نيابة إدارية من الفئة الممتازة – وهي الدرجة اللازمة لنقلهن للقضاء العادي – من ٦٠ ٪ عام ٢٠١٤م إلى ٥١ ٪ عام ٢٠١٦ م)، نظرة للدراسات النسوية، ورقة تحليلية: عن غياب الاستحقاق الدستوري للنساء... مرجع سابق.

[2] انظر ذات البحث ص 98.

وهذه التخصصات على اختلافها يحتاج البعض منها وجود النساء على منصة القضاء أكثر من البعض الآخر، من أجل الوصول إلى حكم أكثر عدالة، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

١- دوائر الجنايات:

تبرز أهمية المرأة كقاضية في دوائر الجنايات بشكل خاص عندما يكون أحد الأطراف امرأة، سواء كان المتهم أو المجني عليه، فإذا كان المتهم امرأةً والمجني عليه رجلاً، فإنه من البديهي أن تشعر هذه المرأة أن هؤلاء القضاة الرجال سيقفون في صف خصمها، ويحكمون لصالحه، وبالرغم من أن ذلك لن يحدث بنسبة كبيرة؛ نظرا للضمانات التي يكفلها الدستور والقانون لحيادية واستقلال القضاة، إلا أن عدم تمثيل النساء على منصة القضاء قد يفقدهن هذه الثقة، وثقة المجتمع في مرفق العدالة من أهم أدواره. [1]

أما إذا كانت المرأة هي المجني عليه، وهذا ما ينتشر بكثرة في مجتمعنا مع الأسف، فإننا سنحتاج المرأة على منصة القضاء بشكل أكبر، حيث تشير منظمة الصحة العالمية في تقريرها لعام ٢٠٢٤م إلى أن نسبة النساء اللواتي يتعرضن للعنف البدني أو الجنسي هي الثلث،[2] أي أ ن سيدة من كل ثلاث سيدات يتعرضن للعنف الأسري مرة واحدة على الأقل خلال حياتهن، وهذه هي النسبة في مصر، فبحسب الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر فإن ٣١ ٪ من النساء

---

(1) United Nations, Office on Drugs and Crime, International Day of Women Judges, "To achieve justice, we need more women in justice", 10/3/2024.

(2) World Health Organization, Violence against women, 2024.

تعرف الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنه: " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة "، الأمم المتحدة. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة ١، ١٩٩٣م.

المتزوجات، أو اللائي سبق لهن الزواج، تعرضن لأشكال من العنف الجسدي والنفسي والجنسي على يد أزواجهن. [1]

وعليه فإن وجود المرأة على منصة القضاء يزداد في الأهمية، فلن يتوقف الأمر عند شعور المرأة بتمثيلها على المنصة فحسب، وإنما سيعطي المجني عليها المزيد من الانفتاح والأريحية لإخبار القضاة عن تفاصيل الجريمة؛ نظرا للاطمئنان والتفهم الذي ستعطيه لها القاضية المرأة،[2] وهذا ما نحتاج توفيره بشكل فوري في القضاء الجنائي في مصر، خاصةً في قضايا العنف الأسري والجنسي ضد النساء، فقد أثبتت دراسة للمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية أن ٩٢ ٪ من الجرائم في مصر هي جرائم ضد النساء بدافع (العرض أو الشرف)، والتي كشفت تحريات المباحث لاحقًا أن أغلبها اعتمد على الشائعات، وسوء ظن الجاني بالضحية المجني عليها، وهذا ما جعل مصر تحتل المركز ٢٤ عالميا في جرائم القتل العمد على مؤشر (نامبيو) لقياس معدلات الجرائم في عام ٢٠٢٢م. [3]

ففي النصف الأول فقط من عام ٢٠٢٢م، تم رصد ٥٢٣ جريمة عنف موجه ضد النساء والفتيات، منها ١٥٧ جريمة قتل، وهذه هي الجرائم التي تم كشفها أو الإبلاغ عنها،[4] وللأسف الشديد عدم وجود المرأة سواء في النيابة العامة أو في الدوائر الجنائية يقلل من فرصة الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم، فنسبة (٥٥ – ٩٥ ٪) من الناجيات من العنف لا يسعين للحصول على أية

---

[1] الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، مسح صحة الأسرة المصرية، ٢٠٢١م.

[2] Eve S Buzawa، Eva Schlesinger Buzawa، Carl G Buzawa and Evan Stark, Responding to Domestic Violence: The Integration of Criminal Justice and Human Services, SAGE Publications, USA, 2012, p 141.

[3] سارة حسام الدين، مقال بعنوان: إحصائيات مرعبة عن معدل الجريمة بمصر وليبيا، منشور على موقع جريدة الوفد، بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣م.

[4] مرصد جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي، مؤسسة إدراك للتنمية و المساواة، أرقام وإحصائيات عن جرائم العنف الموجه ضد النساء والفتيات في مصر لعام ٢٠٢٢ – تقرير نصف سنوي، ٢٠٢٢م.

خدمات،[1] إما بسبب عدم الإبلاغ عنها من قبل المرأة التي تعرضت للعنف؛ بسبب العادات والتقاليد أو ضغط الأهل، وإما بسبب عدم الاهتمام بها من قبل السلطات، وفي بعض الأحيان الضغط من قبل تلك السلطات لكي يثنوا المرأة عن استكمال الإجراءات القانونية، بالإضافة إلى تعذر إيجاد الشهود في قضايا العنف الأسري، ولهذا يصبح إثبات الضرر الواقع على الضحية أمام القضاء أمرا بالغ الصعوبة،[2] بجانب أن الدراسات قد أثبتت بالفعل أن نسبة ٥٣ ٪ من القضاة يعتقدون أن المرأة المجني عليها تبالغ في وصف ما تعرضت له من انتهاكات، عند نظرهم لقضايا العنف الأسري والجنسي ضد النساء، بسبب كونهم من الرجال، وهو ما قد يحول بينهم وبين فهم ما مرت به هذه المرأة؛[3] وعليه فإن تشريع القوانين التي تعزز المساواة بين الجنسين، وتعزيز إمكانية حصول النساء على الوظائف الرسمية – من ضمنها المناصب القضائية – تعد من أهم عوامل الحماية من العنف ضد المرأة. [4]

وبالرغم من أن تولي القاضيات لدوائر الجنايات هو أمر نادر الحدوث، إلا أنه بالفعل قد تولت المرأة القضاء في الدوائر الجنائية في مصر منذ عام ٢٠٠٧م، حين تم تعيين المستشارة/ سالي الصعيدي، لتكون بذلك أول قاضية جنائية في مصر، حيث عملت كعضو رابع بدائرة جنايات وجنح الطفل بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية،[5] ثم في عام ٢٠١٥م، تم تعيين المستشارة/ فاطمة

---

[1] منظمة الصحة العالمية (احترام المرأة – الوقاية من العنف ضد المرأة – إطار عمل لمقرري السياسات)، ٢٠٢٢م، ص ٥.

[2] المفوضية المصرية للحقوق والحريات، العنف الأسري ضد المرأة، ٢٠٢٣م.

[3] United Nations, Office on Drugs and Crime, International Day of Women Judges, "To achieve justice, we need more women in justice", 10/3/2024.

[4] منظمة الصحة العالمية (احترام المرأة – الوقاية من العنف ضد المرأة – إطار عمل لمقرري السياسات)، ٢٠٢٢م. ص ٧.

[5] " انتقلت بعد ذلك للعمل كعضو يمين بدائرة جنح مستأنف النزهة عام ٢٠٠٩م، ثم عملت كعضو يمين بدائرة جنح مستأنف مصر الجديدة لمدة عامين قضائيين، ثم انتقلت للعمل كعضو بالمكتب الفني الجنائي بمحكمة النقض عام ٢٠١٢م، وانتدبت للعمل كمساعد لرئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق عام القضائي ٢٠١٥م، بعد استحداث هذا المنصب لأول مرة في تاريخ محكمة النقض، كما انتدبت للعمل كعضو بأمانة مجلس القضاء الأعلى كأول قاضية تشغل هذا المنصب لمدة ثلاثة أعوام "، علاء رضوان، مقال بعنوان: (أسماء ٣١ قاضية الواردة أسماؤهن بالجزء الأول من الحركة القضائية)، منشور على موقع اليوم السابع بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١م.

قنديل، والتي تعتبر أول قاضية تعتلى منصة القضاء فى قضايا الجنايات، وأول قاضية تصدر حكما بالإعدام، وحاليا تشغل منصب عضو شمال لهيئة محكمة جنايات القاهرة، كأول امرأة تشغل هذا المنصب،[1] ولكن ما زال الطريق طويل لدمج أكبر للقاضيات في دوائر الجنايات.

٢- دوائر الاحداث:

تنص المادة من قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م على أن:

" تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما علي الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا...".

اشتراط القانون لوجود العنصر النسوي في محكمة الأحداث أو الأطفال له أهميته الكبيرة، فالمرأة تمثل الأمومة للطفل، الذي يحتاج إلى الاطمئنان في هذا الوقت أكثر من أي وقت آخر، فهذا الاشتراط من قبل القانون إنما هو محاولة من المشرع لمصلحة ارتأها ناتجة عن دراسات ومناقشات عديدة تثبت التأثير الإيجابي للمرأة على الطفل،[2] فليس هناك شك أن المرأة أكثر لطفًا وحنانًا من الرجل، خاصةً مع الأطفال؛ فوجود المرأة حول الطفل يجعله أكثر أريحية لوجوده في قاعة المحكمة، مما يعطيه شعورا بالاطمئنان، ويجعله أكثر انفتاحا لإخبار المحكمة بوقائع القضية،[3] فوجود المرأة على منصة القضاء – وليس فقط كخبيرة – في قضايا الأحداث يساهم في إصدار حكم أكثر شمولة ومراعاة لكل ظروف الطفل، من خلال الجمع بين وجهة نظر القاضي

---

[1] دعاء عبد اللطيف، مقال بعنوان: (المهنة "قاضية" تثير جدلا بمصر)، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩م.

[2] د. هاني محمد السيد، د. خالد عيد عبدالمنعم، أثر المتغيرات الاقتصادية والأجتماعية على جرائم الأحداث دراسة تطبيقية على مصر، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، المجلد ٣٥، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢١م، ص ٢٦٥ – ٣٠٨.

[3] Elizabeth Jane Clapp, Mothers of All Children: Women Reformers and the Rise of Juvenile Courts in Progressive Era America, Pennsylvania State University Press, 1998, p 71.

الرجل، ووجهة نظر القاضية المرأة، وعليه فإن المرأة أكثر كفاءة من الرجل على القيام بقضاء الأحداث؛ لأنها أكثر صبرا على القصر، وأكثر رأفةً من الرجال. [1]

٣- الدوائر المدنية:

تتمثل الأهمية الواضحة لوجود القاضيات في المحاكم المدنية – بشكل عام – في التأكد من تمثيل القضاء لكل أطياف الشعب، رجالاً ونساء، فكما ذكرنا عاليه، أنه عندما تكون المرأة أحد الأطراف في القضية وخصمها رجل، فإنه من البديهي أن تشعر هذه المرأة أن هؤلاء القضاة الرجال سيقفون في صف خصمها، ويحكمون لصالحه، حتى وإن لم يكن هذا الشعور حقيقيا بشكل كبير، وبما أن المرأة هي نصف المجتمع كما يقال، فيجب تمثيل هذا النصف على منصة القضاء، وهذا من شأنه تعزيز ثقة المتقاضين – خاصةً من النساء – في مرفق العدالة، وتمكين أكبر للمرأة في القضاء، وتشجيع مزيد من النساء للذهاب للمحاكم واللجوء للعدالة والمطالبة بحقهن. [2]

٤- دوائر الأحوال الشخصية: [3]

قضايا الأحوال الشخصية في مصر هي أكثر القضايا عددا، ففي عام ٢٠١٩م، كانت المحاكم تنظر أكثر من ١٥٠٠ قضية أحوال شخصية كل يوم، وهذه القضايا لم يتم الفصل في جميعها،

---

[1] د. يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (٤)، مكتبة وهبة، ص ٣١.

[2] Susan W. Johnson, Family Matters, The Justice System Journal, National Center for State Courts, Vol. 38, No. 4 (October – December 2017), p. 332 – 347.

[3] " تم تعيين القاضية/ داليا النمكي في منصب رئيسة بمحكمة الأسرة عام ٢٠١٠م، لتكون بذلك أول امرأة تتولى هذا المنصب "، عبد الله حامد، مقال بعنوان: (وسط إشادات وتحفظات.. تعيين المرأة المصرية في النيابة العامة لأول مرة)، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣م.

وإنما تراكم منها ٣٠٩ ألف قضية إلى بداية العام القضائي ٢٠٢١/٢٠٢٢م،[1] وفي ذات العام – عام ٢٠١٩م – وصلت نسبة الطلاق إلى ٤٢,٣٧ ٪ بزيادة ٤,١٣ ٪ عن عام ٢٠١٨م،[2] وهذه الأرقام كارثية، وتتطلب التدخل العاجل من المشرع لتعديل قانون ونظام محاكم الأحوال الشخصية، بما يتناسب مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ودمج أكبر للقاضيات مما يضمن التمثيل العادل للرجال والنساء على حدٍ سواء، مما يعطي للطرفين ثقة أكبر في مرفق العدالة، كما ذكرنا سابقًا. [3]

ويمكن أن يسأل سائل: هل دمج القاضيات في محاكم الأحوال الشخصية سيقلل من عدد القضايا أو من حالات الطلاق؟ أو أنه سيضمن العدالة الناجزة في هذا النوع من القضايا؟ والإجابة هي أنه على مستوى العالم أثبتت الدراسات أن وجود الرجل والمرأة معا على منصة القضاء في دعاوى الأسرة ودعاوى الأحوال الشخصية، يجعل هذه المحاكم أكثر فاعلية، وأسرع في حسم القضايا،[4] أما في مصر، فإننا لا نستطيع الاجابة على هذا السؤال بشكل جازم، سواء بالإيجاب أو بالنفي إلا بعد التجربة والإحصاء والدراسة، في حين أن ما نستطيع الجزم به هو أن النظام الحالي لمحاكم الأحوال الشخصية بما فيه أعداد القاضيات بها، والتي تعد نسبة منخفضة جدًا، قد أثبتت فشلها بإنقاذ الأسر وأطفال الشقاق، وعليه فلما لا نقوم بعملية تعديل شاملة لقانون ومحاكم

---

(1) القليوبية إبراهيم سالم، مقال بعنوان: خلال افتتاح محكمة الأسرة ببنها.. وزير العدل: ٣٠٩ آلاف قضية أحوال شخصية متراكمة قبل ٢٠٢١ والانتهاء منها قريبا، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢٠م.

(2) أحمد عرفة، مقال بعنوان: حالة طلاق كل ١٤٨ ثانية و١٥٠٠ قضية أحوال شخصية تنظرها المحاكم يوميا.. مطالب برلمانية بسرعة تعديل القانون الحالى لإنقاذ ١٥ مليون "طفل شقاق".. ونائبة: لا يوجد دولة فى العالم ترتيب حضانة الأب بها رقم ١٦ سوى مصر، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ: ٢٠١٩/٧/١٥م.

(3) Judge Elisa Samuel Boerekamp, Justice for all: Why having more women judges benefits all of society, United Nations Development Programme, 9/3/2023.

(4) Azamat Salaev, Divorce cases – is justice gender-sensitive?, United Nations Development Programme, 3/10/2023.

الأسرة في مصر، بشكل يضمن التمثيل الأفضل لجميع فئات المجتمع؟ مما يساهم في تحسين مرفق العدالة أيضًا. [1]

كل ما سبق كان توضيح بسيط لأهمية دمج القاضيات في القضاء العادي على اختلاف دوائره، لما لهن من دور مهم في تمثيل النساء في المجتمع، مما يضمن وجود قضاء أكثر شمولة وتعبير عن أفراد المجتمع الذي يخدمه، بالإضافة إلى وجهة النظر المختلفة التي تضيفها للمحكمة من خلال خبرتها الحياتية كامرأة وأم والتي تختلف تماما عن خبرة الرجل، مما يضمن إصدار أحكام أكثر عدالة ومراعاة لكل الظروف المحيطة بأطراف القضية، وبالمجتمع ككل. [2]

وحاليا وصل عدد القاضيات في مصر إلى ١٥٢ قاضية بعد قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٢م بتعيين ٧٣ قاضية في مقابل أكثر من ١٦ ألف قاضٍ، وبالرغم من أن النسبة زادت من ٠,٥ ٪ عام ٢٠٢١م، إلى ٠,٩٥ ٪ عام ٢٠٢٣م، إلا أن هذه النسبة ما زالت ضئيلة للغاية ولا تعبر عن المجتمع، فهي حتى لم تتعدى ١ ٪ في مجتمع تبلغ فيه المرأة ٤٨,٦ ٪ من عدد السكان،[3] بالإضافة إلى أن تعيين هؤلاء القاضيات جاء بذات الطريق الاستثنائي الذي تحدثنا عنه عاليه، أي عن طريق النقل من هيئتي النيابة الإدارية، وقضايا الدولة، حيث أن التعيين في القضاء العادي في مصر يتم بشكل أساسي من خلال ترقية أعضاء النيابة العامة، وعليه فإنا نبقى في انتظار تعيين دفعة ٢٠٢١ م من الذكور والإناث، ومتابعة ترقيتهم ونقلهم إلى القضاء العادي، لنرى هل حقًا سيستمر ضمان تنفيذ الاستحقاق الدستوري للمرأة بالانضمام لجميع الجهات والهيئات القضائية أم لا؟

---

[1] أحمد أبو المجد، مؤسسة قضايا المرأة المصرية، قراءة في إحصائيات قضايا الأحوال الشخصية، المكتبة النسوية، ٢٠١٧م.

[2] Ulrike Schultz, "Do Female Judges Judge Differently?: Empirical Realities of a Theoretical Debate", 2017, Nadia Sonneveld and Monika Lindbekk , Women judges in the Muslim world: A Comparative Study of Discourse and Practice, Brill, JSTOR, p 44, 45.

[3] بوابة الأهرام، دراسات في حقوق الإنسان، تعيين ٧٣ قاضية جديدة في المحاكم الابتدائية في مصر، ٢٠٢٢/٩/١٨م، و
موقع جمهورية مصر العربية: رئاسة مجلس الوزراء: رئيس الوزراء يستعرض مع رئيسة المجلس القومي للمرأة ملفات عمل وأنشطة المجلس، ٢٠٢٤/٦/٢م

ثانيا: النيابة العامة:

يؤكد الدستور المصري الحالي الصادر في عام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م على أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، فينص في المادة ١٨٩ منه على أن:

" النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويتولى النيابة العامة نائب عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى...".

فالنيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، فيما تباشره من أعمال لها الصفة القضائية، أي بصفتها أمينة على الدعوى العمومية، مثل: إجراءات التحقيق والاتهام، ورفع الدعوى ومباشرتها، ولا معقب عليها في هذه التصرفات سوى من المحكمة الجنائية المختصة،[1] وفي ذات الوقت شعبة من شعب السلطة الإدارية، فيما تباشره من تصرفات خارج نطاق هذه الأعمال القضائية، وهذه التصرفات تخضع لرقابة القضاء الإداري، مثل: قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة المدنية،[2] وقد خصص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م الفصل الرابع من الباب الأول، والباب الثالث منه لتنظيم النيابة العامة.

---

[1] الطعن رقم ٦١٢٣٨ لسنة ٦٠ إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٦/١/٢٤م.

[2] الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٨ ق إدارية عليا، بجلسة ١٩٨٥/١١/١٧م.

لمزيد من التفاصيل حول الفرق بين القرار القضائي والقرار الإداري للنيابة العامة، يراجع: د. حمدي أبو النور السيد، الموجز في القانون الإداري (الجزء الثاني – النشاط الإداري)، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م، ص ٩٧ وما بعدها، وم. د. إبراهيم سيد أحمد، د. شريف أحمد الطباخ، موسوعة المسئولية الإدارية في ضوء القضاء والفقه وأحكام المحكمة الإدارية، شركة ناس للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠١٤م، ص ١١٣ وما بعدها.

التعيين في النيابة العامة:

السلطة المختصة بتعيين وترقية أعضاء النيابة العامة هي رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، أما عن الشروط الواجب توافرها في أعضاء النيابة العامة، فقد نص قانون السلطة القضائية في المادة ١١٦ منه على أن:[1]

" يشترط فيمن يعين مساعداً بالنيابة العامة أن يكون مستكملاً للشروط المبينة في المادة (٣٨) على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة.

ويشترط فيمن يعين معاوناً بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة.

ولا يجوز أن يعين أحد مباشرةً من غير معاوني النيابة في وظيفة مساعد إلا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبشرط أن يكون مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية إن كان محاميا أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلاً بعمل قانوني إن كان من النظراء.

فإذا كان من اجتاز الامتحان من أعضاء الإدارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها تنقل درجته عند تعيينه بالنيابة العامة باعتمادها المالي المدرج لها في ميزانية الجهة التي كان يعمل بها إلى ميزانية وزارة العدل ".

---

[1] أحدث تعديل لهذه المادة كان بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م.

وبما أن المادة قد أحالت للمادة ٣٨ من ذات القانون، فهذا يعني أن شروط التعيين في النيابة العامة هي ذاتها شروط التعيين في القضاء العادي، وهي:

١- أن يكون المتقدم مصرياً.

٢- كامل الأهلية المدنية.

٣- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق (ليسانس حقوق).

٤- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف، حتى ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

وهذه الشروط جاءت من العمومية بمكان بحيث تشمل جميع المصريين رجالاً ونساء، حيث أن المادة لم تشترط الذكورة فيمن يعين في القضاء.

إلا أنه بالطبع تم منع المرأة من الانضمام للنيابة العامة، وتم الدفع بأن العمل في النيابة العامة يتطلب الكثير من الحكمة والشدة في التعامل؛ لما للنيابة العامة من دور في العمل الجنائي، وخاصة التعامل مع المجرمين، وأن المرأة بطبعها عاطفية قد لا تتحكم فى مشاعرها عند إصدار الأحكام، وأن الرجل أقدر منها على الفصل بين مشاعره وعقله عند إصدار الحكم،[1] بجانب ما جرى عليه العرف القضائي من عدم وجود المرأة في النيابة العامة،[2] بالإضافة إلى بعض الحجج التي أفضل ما يقال عليها أنها (واهية) والتي تتعلق بأن عمل وكلاء النائب العام يتطلب السفر، والسهر لوقت متأخر، وأن

---

[1] د. جمال عبد الجليل صالح، حكم تولي المرأة منصب القضاء، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٣٠، ٢٠١٣م، ص ١٦٤.

[2] مبدأ رقم ١٠، الطعن رقم ٦٢٤٥٦ لسنة ٦٠ إدارية عليا، الدائرة الثانية، جلسة ٢٠١٧/٤/١٥م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن الهيئات القضائية في ٧٥ عاما، الجزء الأول، ص ١١٩.

بعض الأماكن المخصصة لاستراحة القضاة في المحافظات المختلفة تحتاج إلى إضافة أجنحة خاصة بالقاضيات، فالأمر يتطلب استعدادات عملية أكثر من كونه موقفًا متحيزًا ضد المرأة. [1]

إلا أن هذا التفسير يشوبه العديد من الشبهات، فالحكمة والشدة في التعامل ليست قاصرة على جنس بعينه دون الآخر، وإنما تعتمد على الفروق الشخصية والعلمية بين الأفراد، دون تدخل لجنس الشخص في تحديد مدى حكمته أو شدته، وهذا العمل الجنائي على وجه الخصوص يستلزم وجود المرأة في بعض الدوائر، سواء في مرحلة التحقيقات كعضوة في النيابة العامة، أو في تشكيل المحكمة مثل دوائر الأحداث التي يستلزم القانون وجود المرأة في تشكيلها، لما في وجودها من أثر على الأطراف، كما ذكرنا سابقًا. [2]

كما أن النساء اللواتي تم منعنهن من سحب ملفات التقديم في النيابة العامة، لم يتمكن من الطعن على قرار الرفض في القضاء الإداري، فبالرغم من أن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص والولاية العامة في المنازعات الإدارية، إلا أن الإدارية العليا قد أكدت أنه استثناء من هذا الأصل، تختص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة بالطعن في قرارات التخطي في التعيين في وظائف النيابة العامة،[3] وذلك وفقًا للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م،[4] وقد أكدت محكمة النقض هذا الأمر، وأضافت أن هذا الاختصاص هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام،[5] وقد أكدت الدستورية العليا أن هذا الاستثناء إنما تقرر لمصلحة جوهرية لها اعتبارها، حيث

---

[1] تصريح للمستشار/ أحمد جمال الدين: أحمد البهنساوي، مقال بعنوان: (رئيس مجلس القضاء: رفض المرأة العمل في مناطق نائية سبب عدم تعيينها في النيابة)، منشور على موقع جريدة الوطن، بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢م.

[2] المادة ١٢١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م: " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا...".

[3] الطعن رقم ٦١٢٣٨ لسنة ٦٠ إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٦/١/٢٤م.

[4] أحدث تعديل لهذه المادة كان بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م.

[5] الطعن رقم ٦٨ لسنة ٧٨ محكمة النقض – مدني، بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٨م.

أن جهة القضاء العادي أكثر خبرة ودراية بشئون أعضائها، وأولى بالفصل في منازعاتهم،[1] وأضافت أن هذا الاختصاص يستمر للقضاء العادي، حيث تختص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطعون التي تقدم ضد هذه الأحكام، إذا أرادوا الطعن فيها. [2]

وهذا ما حدث بالفعل مع المحامية/ فاطمة لاشين، التي تقدمت لشغل منصب مساعد نيابة في عام ١٩٩٢م، إلا أن طلبها قوبل بالرفض، فأقامت دعواها أمام مجلس الدولة للطعن على قرار الرفض بناء على أن مسابقة التعيين لم تشترط الذكورة في جنس المتقدمين، ودفع المجلس بعدم اختصاصه بنظر المنازعات المتعلقة بشئون أعضاء القضاء العادي والنيابة العامة،[3] ما اضطرها إلى رفع دعواها مرة أخرى أمام دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض واستمر الأمر أمام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٥م، عندما رفضت دعواها بناء على سلطة النيابة العامة التقديرية في تحديد ملاءمات العمل بها، والشروط الواجب توافرها في أعضائها، واستمر منع النساء من الانضمام للنيابة العامة بناء على نفس السبب. [4]

وبالإضافة لذلك فإن النيابة العامة تعتبر المدخل الرئيسي لتعيين القضاة في القضاء العادي، وعليه فإن منع انضمام المرأة للنيابة العامة لم يحرمها من مكانها في النيابة العامة حسب، وإنما حرمها أيضًا من الانضمام للقضاء العادي من خلال الطريق الطبيعي، بالترقي من النيابة العامة مثل أقرانها من الذكور، ولم يتبقَ لها سوى الانضمام للقضاء العادي بالطرق الاستثنائية من خلال النقل من النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة. [5]

---

[1] القضية رقم ٥ لسنة ١٥ القضائية (تنازع)، بجلسة ١٩٩٤/١٢/١٧م.

[2] القضية رقم ٣ لسنة ٢٤ القضائية (دستورية)، بجلسة ٢٠١٢/٢/٥م.

[3] الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤١ إدارية عليا، بجلسة ١٩٩٧/١١/١٥م.

[4] نظرة للدراسات النسوية، ورقة تحليلية: عن غياب الاستحقاق الدستوري للنساء... مرجع سابق.

[5] المرجع سابق.

وما يمكن ملاحظته أن قانون السلطة القضائية لم ينص صراحةً على اشتراط الذكورة في أعضاء النيابة العامة، إلا أن نصوصه تقرن بين المسمى الوظيفي وبين الجنس في أكثر من مادة، فينص في المادة ٢٦ منه على أن: " رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام "، وينص في المادة ٦٧ منه على أن: " رجال القضاء والنيابة العامة عدا معاوني النيابة غير قابلين للعزل ولا ينقل قضاة محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم "، وهذا ما يعيد إلى الأذهان المادة ١٢٨ من دستور ١٩٢٣ م والتي نصت على أن: " يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقًا للشروط التى يقررها القانون "، مما كان يمنع انضمام المرأة للنيابة العامة حينها. [1]

ومثل هذه المواد فتحت الباب أمام عقود طويلة من التمييز ضد المرأة في النيابة العامة، ففي حين يمكن تقبل المادة ١٢٨ من دستور ١٩٢٣م؛ نظرا لأنها وضعت منذ أكثر من قرن، في زمن وظروف مختلفة تماما عن زمننا وظروفنا حاليا، إلا أن هذا الأمر لا يمكن تقبله حاليا في ظل الظروف الراهنة وخطط تنمية الدولة التي تشترط تمكين المرأة في كل الوظائف والمناصب على اختلافها؛ لذلك لا يمكن الاستمرار في استخدام نفس الحجج التي تم استخدامها سابقًا، فمثل هذه المواد التي تستخدم لفظ " رجال "، تعتبر حاليا من قبل التمييز ضد النساء، وهو ما لا يتفق مع الدستور الحالي، وتنظيمه لحقوق الرجال والنساء في تولي الوظائف العامة ومنها المناصب القضائية، والذي يقرر أن الوظائف العامة حق لجميع ا لمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة، وينص على أن الدولة يجب أن تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها، وعليه يبطل دستوريا أي قانون كان من شأنه التمييز ضد النساء،

---

[1] حكم محكمة النقض الصادر في الدعوى رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق، من الدائرة المدنية والتجارية، بجلسة ١٩٧٢/١٢/٢١م.

وتفقد لفظ " رجال " في قانون السلطة القضائية أي تفسير كان يمكن أن يتم تأويلها به بشكل يحرم المرأة من الانضمام للنيابة العامة. [1]

وبجانب ذلك فإن حرمان المرأة من الانضمام للنيابة العامة لا يؤثر عليها فحسب، وإنما أيضًا يؤثر على المجتمع ككل، فقد ذكرنا سابقًا أهمية وجود قاضيات في قضايا العنف الأسري والجنسي ضد النساء، وتظهر هنا أهمية وجود النساء في مرحلة التحقيق قبل الذهاب للمحكمة كعضوات في النيابة العامة، فلو تعرضت أية امرأة لأية اعتداء وذهبت إلى قسم الشرطة للإبلاغ عن هذا الاعتداء، فإنها ستتواصل مع رجال الشرطة الذين سيأخذون أقوالها بشكل قد لا يراعي خصوصية الموقف، ثم بعد ذلك تتجه للنيابة العامة التابع لها القسم، وتسمع أقوالها للمحققين الذين سيكونون أيضًا من الرجال، ثم يتم تحويلها للمحكمة لاحقًا التي قد يكون كل أعضائها من الرجال أيضًا، وكل هذه العملية تتم بدون أن تتواصل السيدة المجني عليها مع أية امرأة قد تتفهم أزمتها بشكل أفضل، أو تعطيها مزيد من الأريحية للوقوف على حقيقة ما حدث، مما يدفع أغلبية السيدات المجني عليهن إلى عدم بدء هذه الإجراءات من الأساس، فحسب دراسات الأمم المتحدة فإن النساء اللواتي تعرضن لأي انتهاكات جنسية لا يشعرن بالراحة في الإخبار بتفاصيل ما حدث لرجل، وليس لامرأة مثلهن والتي يمكنها أن تفهمهن بشكل أفضل،[2] وعليه فإن عدم وجود عضوات في النيابة العامة يشكل عائقا حقيقيا أمام إنشاء نيابات متخصصة للعنف أو التمييز ضد المرأة. [3]

تنص المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية على أن: " تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو

---

[1] نظرة للدراسات النسوية، ورقة تحليلية: عن غياب الاستحقاق الدستوري للنساء... مرجع سابق.

[2] Judge Elisa Samuel Boerekamp, Justice for all: Why having more women judges benefits all of society, United Nations Development Programme, 9/3/2023.

[3] مرصد جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي، مؤسسة إدراك للتنمية و المساواة، أرقام وإحصائيات... مرجع سابق.

للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن "، وهذه السجون تشمل سجون الرجال والنساء وكذلك الأحداث، إلا أنه مع عدم وجود عضوات في النيابة العامة، أو عدم وجودهن بشكل كافي يعوق تحسين ظروف المسجونات والمعتقلات اللاتي يعانين من عدم مراعاة أماكن الاحتجاز والسجن لخصوصيات احتياجاتهن كنساء، وكذلك يقلل من مراعاة ظروف واحتياجات الأحداث والتي قد تحسن منها عضوة النيابة بشكل كبير. [1]

وعلى عكس القضاء العادي، فإنه لم يتم تعيين أية امرأة في النيابة العامة سواء بالطريق العادي للتعيين أو حتى بالطريق الاستثنائي عن طريق النقل من هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة، وذلك حتى عام ٢٠٢١م، عندما تم نقل ١١ قاضية – هن العدد الحالي للنساء في النيابة العامة – للعمل بالنيابة العامة بدرجاتهن الوظيفية المقابلة بالقضاء، بناء على مذكرة النائب العام/ حمادة الصاوي لمجلس القضاء الأعلى، بعد التوجيهات المباشرة للرئيس/ السيسي بتمكين المرأة في النيابة العامة في اجتماعه مع مجلس القضاء الأعلى، وهن أربع قاضيات لدرجة محام عام، وسبع قاضيات لدرجة رئيسات نيابة، وإلحاقهن بدورات تدريبية لإعدادهن للعمل بالنيابة العامة، لتكن بذلك أولى خطوات تمكين المرأة في النيابة العامة، تنفيذاً لاستحقاقها الدستوري بالمساواة مع الرجل في تولي المناصب القضائية. [2]

ومن الجدير بالذكر أنه في يوم ٢٠٢٣/٢/١٢م، اسند النائب العام إلى وكيلة النائب العام/ داليا محمود مهمة تمثيل النيابة العامة في مرافعتها أمام محكمة جنايات جنوب الجيزة فى القضية رقم ١٦٠٧٦ لسنة ٢٠٢٢م جنايات – مركز كرداسة (المعروفة باسم قضية قتل محامى كرداسة)، في

---

[1] نظرة للدراسات النسوية، ورقة تحليلية: عن غياب الاستحقاق الدستوري للنساء... مرجع سابق.

[2] سارة طعيمة، مقال بعنوان: قرار يؤكد سياسة تمكين المرأة.. ١١ قاضية بالنيابة العامة، منشور على موقع بوابة الأهرام، بتاريخ: ٢٠٢١/٩/٢م.

سابقة تعد الأولى من نوعها في تاريخ النيابة العامة في مصر، واختتمت وكيلة النائب العام مرافعتها بالإشارة إلى شرف مثولها في مقام الادعاء باعتبارها أولى سيدات مصر وأولى عضوات النيابة العامة اللاتي يقفن في هذا المقام الجليل بمحراب العدالة المقدس. [1]

بالرغم من كل ما تم إنجازه من تمكين للقاضيات، إلا أنه ما زال هناك العديد من الخطوات، فهذا التعيين لم يتم بالطريق الطبيعي وإنما عن طريق النقل؛ لذلك تباينت تقديرات المعنيين بهذا الشأن، فالبعض يرى أنه إنجاز كبير بعد سنوات من التمييز ضد المرأة، والبعض الآخر يرى أنه "حق منقوص" للقاضيات اللواتي حرمن من التعيين في النيابة العامة منذ إنشاءها،[2] لذلك تبقى العيون مسلطة على قرار تعيين دفعة ٢٠٢١ م، والتي سيتم فيها لأول مرة تعيين خريجي كليات الحقوق من الذكور والإناث، لنرى – تماما مثل القضاء العادي – هل حقًا سيستمر ضمان تنفيذ الاستحقاق الدستوري للمرأة بالانضمام للنيابة العامة من بداية طريق التعيين أم لا؟

---

[1] إبراهيم قاسم، مقال بعنوان: (تاريخ دخول المرأة القضاء بعد تمكينها من المرافعة أمام الجنايات لأول مرة)، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦م.

[2] (ترى د. مايا مرسي رئيسة المجلس القومي للمرأة أنها خطوة تاريخية ترسم الطريق للمرأة المصرية فى النيابة العامة، وهي خطوة مهمة فى تمكين السيدات من تولى المناصب القضائية، وترى القاضية/إيمان القمري أنها خطوة مهمة في إرساء مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص، في حين ترى صفاء أبوالحسن المحامية بالنقض، وعضو المجلس القومي للمرأة أن النيابة العامة يجب التدرج فيها من بداية التعيين؛ لأن العمل بها شاق، ويتطلب تلقي التدريبات اللازمة مرورا بالتدريب في المعهد)، نظرة للدراسات النسوية، ورقة تحليلية: عن غياب الاستحقاق الدستوري للنساء ... مرجع سابق.

المطلب الثاني

تعيين المرأة في المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة

أولاً: المحكمة الدستورية العليا:

خلت الدساتير المصرية من دستور ١٩٢٣م وحتى دستور ١٩٦٤م من نص ينظم الرقابة الدستورية على القوانين، وكانت أول تجربة لإنشاء محكمة دستورية هي تجربة (المحكمة العليا) التي أنشأها القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩م،[1] وبقيت المحكمة العليا تباشر اختصاصها برقابة دستورية القوانين حتى إنشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٩م. [2]

ينظم الدستور المصري الحالي شئون المحكمة الدستورية العليا في ٥ مواد في الفصل الرابع من الباب الخامس منه، وينص في المادة ١٩١ منه على أن: " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها،... وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة "، وتنقسم المحكمة الدستورية العليا إلى: محكمة تؤلف من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس، وهيئة المفوضين تؤلف من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين، بحسب المادة ١٩٣ من الدستور.

---

[1] نص القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩م على اختصاصات المحكمة العليا كما يلي: " تختص المحكمة العليا بما يأتى: ١- الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين. ٢- تفسير النصوص القانونية. ٣- الفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام. ٤- الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص ".

[2] يعد دستور ١٩٧١ م هو أول دستور مصري ينظم الرقابة على دستورية القوانين، في المواد (١٧٤ – ١٧٨) وأوكل هذه الرقابة إلى المحكمة الدستورية العليا.

وينص الدستور في المادة ١٩٢ منه على اختصاصات المحكمة الدستورية العليا: " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها ".

تنص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م والمعدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١م على اختصاصات المحكمة: " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. [1]

ثانيا: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثًا: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها ".

---

[1] " كأصل عام تجد الـ رقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أساسها في مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي أرساه الدستور "، القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية " منازعة تنفيذ " بجلسة ٩/١٠/١٩٩٠م.

وتنص المادة ٢٦ من ذات القانون على أن : " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها ".

وتنص المادة ٢٧ من ذات القانون على أن: " يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ".

وتنص المادة ٢٧ مكرر من ذات القانون على أن: " تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة ". [1]

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بنظر دستورية القوانين واللوائح، اختصاص عام يشمل كافة الطعون سواء كانت شكلية أو موضوعية، ومناط هذا الاختصاص مخالفة التشريع لنص دستوري قائم بالفعل، وقد أكدت على ذلك الاختصاص في عدة أحكام لها، بشكل أصبح به ذلك الاختصاص مستقرا في أحكامها منذ إنشائها. [2]

التعيين في المحكمة الدستورية العليا:

تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا هو أمر بالغ الأهمية، وذلك لما تقوم به من ضمانة دستورية تتعلق بالحقوق الأساسية للأفراد، فتحديد آلية تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا،

---

[1] أضيفت بموجب القانون ١٣٧ لسنة ٢٠٢١م.

[2] أضيفت بموجب القانون ١٣٧ لسنة ٢٠٢١م.

والسلطة المختصة بتعيينهم هو ما يؤسس محكمة دستورية مستقلة حسنة الأداء،[1] وبحسب الدستور المصري الحالي فإن السلطة المختصة بالتعيين في المحكمة الدستورية العليا هي رئيس الجمهورية، بحسب المادة ١٩٣ من الدستور الحالي،[2] والمادة ٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م والمعدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١م التي تنص على أن: " يختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة.

ويعين رئيس الجمهورية نائب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة... ".

يعطي الدستور الحق في تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا للسلطة التنفيذية – متمثلة في رئيس الجمهورية – دون إشراك أي جهة سياسية أو قضائية، وهو ما قد يتسبب في التأثير على استقلالية المحكمة من حيث خوف القضاة من العزل لمعارضتهم السلطة التنفيذية، إلا أن الدستور قد حصن قضاة المحكمة من هذا الشأن، حيث نص في المادة ١٩٤ منه على أن: " رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون "، ليكون بذلك سلطانهم للقانون وحده دون أي تأثير من أي سلطة خارجية.[3]

---

[1] القضية رقم ٣١٥ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "، بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣م، القضية رقم ٩ لسنة ١ قضائية " دستورية "، بجلسة ١٩٨٢/٢/٦م، القضية رقم ٣١ لسنة ٣ قضائية " دستورية "، بجلسة ١٩٨٣/٥/٧م،

[2] تنص المادة ١٩٣ من الدستور الحالي: " ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة. ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة. ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون ".

[3] International IDEA: Institute for Democracy and Electoral Assistance, The Center for Constitutional Transitions at NYU Law,

بجانب ضمان استقلالية قضاة المحكمة الدستورية العليا، يجب التأكد من أن قضاة المحكمة الدستورية العليا يتحلون بالمؤهلات العلمية والعملية التي تمكنهم من ممارسة عملهم بناء على أسس قانونية صلبة،[1] فينص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م والمعدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١م فى المادة ٤ منه على شروط التعيين في المحكمة الدستورية العليا:

" يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقًا لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا تقل سنة عن خمس وأربعين سنة ميلادية، ويكون اختياره من بين الفئات الآتية:

١- أعضاء المحكمة العليا الحاليين.

٢- أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

٣- أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل.

٤- المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل ".

وبالنظر للنص السابق، نجد أن تحديد المؤهلات التي يجب أن يتحلى بها قضاة المحكمة الدستورية العليا، مثل: مستوى التعليم والإنجازات المهنية، سواء من السلطة القضائية أو الميدان

مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات،المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، ٢٠١٤، ص ٣٠.

[1] المرجع السابق، ص ٣٠.

الأكاديمي، أو المحامين، بالإضافة إلى تحديد حد أدنى وأقصى لسن القاضي عند التعيين هي ضمانة أخرى لكفاءة واستقلال قضاة المحكمة، مما يضمن تحليهم بالخبرات الضرورية اللازمة لتحليل المسائل الدستورية المهمة والمعقدة،[1] وبالنظر لهذا القانون يتضح لنا أيضًا أن النص لم يشترط الذكورة في أعضائه، فشروط تعيين القضاة بالمحكمة الدستورية العليا جاءت من العمومية بمكان بحيث لا تستبعد المرأة من العمل بها كقاضية، وهذه العمومية تأتي في اتساق مع المبادئ العامة التي يقرها الدستور من المساواة وتكافؤ الفرص. [2]

وعليه فإن انضمام القاضيات للمحكمة الدستورية العليا على وجه التحديد لم يثر الكثير من الخلاف، فالأسباب التي كانت تعتمد عليها باقي الجهات هي ذاتها، حيث لم يكن هناك أسباب خاصة للمحكمة الدستورية العليا، فالتعيين فيها يختلف عن باقي الجهات والهيئات القضائية حيث يعتمد على التعيين المباشر وليس التقديم من دفعات خريجي كليت الحقوق وما يماثلها، كما وضحنا عاليه، إلا أن الدستورية العليا تعتبر أسرع الجهات القضائية في تعيين القاضيات، فالقضاء الدستوري كان سباقًا في ترسيخ المساواة التامة بين الرجال والنساء، والذي أوضح مرارا في أحكامه أن وعي وإدراك المرأة لا يقل عن الرجل، فمسألة الفصل في القضايا ليست مسألة عاطفية وإنما فكرية وعلمية. [3]

وعليه تم تعيين المستشارة/ تهاني الجبالي في عام ٢٠٠٣م، بدرجة نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، أي بعد خمسة وعشرين عاما فقط من إنشائها، والتي تعتبر مدة صغيرة نسبيا مقارنةً بباقي الجهات القضائية في مصر، لتكون بذلك أول قاضية في المحكمة الدستورية العليا، وأول قاضية

---

(1) Tamir Moustafa, The Struggle for Constitutional Power: Law, Politics, and Economic Development in Egypt, Cambridge University Press, UK, 2007, p. 65 – 78.

(2) د. إيمان السيد عرفة، المرأة وولاية القضاء، مرجع سابق، ص٤٧ و ٤٨.

(3) القضية رقم ١ لسنة ٣٢ القضائية " تفسير "، بجلسة ٢٠١٠/٣/١٤م.

في القضاء المعاصر،[1] لتحسم بذلك حالة الجدل التي كانت منتشرة في مصر بشأن تعيين النساء كقاضيات، والتي استمرت لأكثر من خمسين عاما منذ تقدم د. عائشة راتب بأول طلب لتولي منصب القضاء ورفض طلبها في عام ١٩٥٢م،[2] ثم تلى ذلك تعيين قاضيتين في هيئة المفوضين في عام ٢٠٠٥م، إحداهما هي المستشارة/ فاتن عبد العزيز الشعراوي، بدرجة مستشار بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، ثم بعد ذلك رئيسا بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.[3]

وحاليا وصل عدد قضاة المحكمة الدستورية العليا للعام لقضائي ٢٠٢٤/٢٠٢٥م إلى ٢٤ قاضيا يتوزعون بين: المحكمة بعدد ١٣ قاضيا، من بينهم قاضية واحدة هي المستشارة الدكتورة/ فاطمة محمد الرزاز بدرجة نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا،[4] وبين هيئة المفوضين بعدد ١١ مفوضًا، من بينهم أيضًا قاضية واحدة هي المستشارة/ شيرين حافظ فرهود بدرجة رئيس بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا،[5] وعليه فإن نسبة القاضيات في المحكمة الدستورية العليا أصبحت ٨,٣٪ من إجمالي عدد قضاة المحكمة، وهي ما تعد نسبة لا بأس بها مقارنةً بباقي الجهات والهيئات القضائية في مصر، ومقارنةً بالمحاكم الدستورية حول العالم، فمنذ إنشاء المحكمة الدستورية العليا وحتى الآن لم يتم تعيين سوى خمس قاضيات فقط، ولكن هذه النسبة آخذة في الازدياد؛ نظرًا لما تقوم

---

(1) د. عبدالعال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان – دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص ٢٢٧.

(2) د. علياء شكري، قضايا المرأة المصرية بين التراث والواقع: دراسة للثبات والتغير الاجتماعي والثقافي، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٧٠.

(3) تم تعيينها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م، بعد نقلها من هيئة النيابة الإدارية، وكانت تشغل درجة وكيل عام بالنيابة الإدارية.

(4) تم تعيينها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩م، بعد أن كانت تشغل منصب عميد كلية الحقوق جامعة حلوان.

(5) تم تعيينها بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣م، بعد نقلها من هيئة النيابة الإدارية، وكانت تشغل درجة رئيس بالنيابة الإدارية من الفئة (ب).

به الدولة من جهود عديدة لزيادة عدد القاضيات في الجهات والهيئات القضائية، وتحقيق المساواة الكاملة وخطط تمكين المرأة في القريب العاجل. [1]

ثانيا: مجلس الدولة:

تم إنشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦م الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٥م على غرار مجلس الدولة الفرنسي، والقانون الحاكم له حاليا هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، ومجلس الدولة هو جهة قضائية مستقلة، وأحد أعمدة السلطة القضائية في مصر، وهو قاضي القانون الإداري،[2] وينظم الدستور المصري الحالي شئون المجلس في مادة واحدة، في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الخامس منه، فينص في المادة ١٩٠ منه على أن:

" مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، التي تحال إليه ومراجعة مشروعات العقود التى يحددها ويحدد قيمتها القانون، وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ".

يتكون مجلس الدولة من ثلاثة أقسام:

القسم القضائي: يضم المحكمة الإدارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية بالإضافة إلى هيئة مفوضي الدولة، ويختص مجلس الدولة – بشكل أساسي – بالنظر في المنازعات الإدارية المختلفة، فقضاء مجلس الدولة هو قضاء مشروعية، يراقب صحة ومشروعية

---

[1] محمد شرقاوي، مقال بعنوان: (رئيس المحكمة الدستورية لـ"ميس الحديدى": المرأة قدمت الكثير فى مجال القضاء)، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦م.

[2] القضية رقم ١٣ لسنة ١٨ قضائية " تنازع " بجلسة ١٩٩٨/١٢/٦م.

قرارات وتصرفات الإدارة، ومدى التزامها بالأحكام القانونية الآمرة التي لا تعطيها سلطة تقديرية في إصدار قراراتها بمنح، أو تعديل، أو إلغاء المراكز القانونية للأفراد،[1] وبناء عليه يحق للمجلس أن يلغي هذه القرارات، أو يوقف تنفيذها، أو يعوض عنها، إذا انحرفت جهة الإدارة – أثناء إصدارها لهذا القرار – عن الغاية التي حددها لها الدستور، وهي تحقيق المصلحة العامة،[2] فمسئولية مجلس الدولة هي حماية المركز القانوني لكل مواطن من أي اعتداء من جانب الإدارة من خلال قراراتها أو تصرفاتها،[3] متمتعا في أدائه لهذه المهمة بالاستقلال الكامل عن أي سلطة أخرى في الدولة، على ألا يحل نفسه محل جهة إلادارة في أدائها لعملها، وذلك في حدود الدستور والقانون. [4]

أما بالنسبة لهيئة مفوضي الدولة، فبرغم اعتبارها جزءا من القسم القضائي في المجلس،[5] إلا أنها في ذات الوقت لا تعد محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي؛ حيث أن اختصاصها يقتصر على تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة كما تنص المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة التي نصت على: "تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة..."،[6] ولذلك لا يجوز رد أعضاها؛ حيث أنهم في موضع تحضير الطعن وليس الفصل فيه، فلا يعدو تقرير هيئة مفوضين الدولة كونه رأيا استشاريا، لا تلتزم المحكمة بالحكم بما جاء فيه. [7]

---

[1] الطعن رقم ١٨٥٢٨ لسنة ٥٩ ق إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٥/١/١٨م.

[2] الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٣٦ ق إدارية عليا، بجلسة ١٩٩٣/١/١٠م.

[3] الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٣٤ ق إدارية عليا، بجلسة ١٩٩٣/٢/٢٨م.

[4] الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق إدارية عليا، بجلسة ١٩٩٣/٥/٢٣م.

[5] القضية رقم ٥ لسنة ٣٩ قضائية (تنازع)، بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٣م.

[6] القضية رقم ٩٠ لسنة ٣١ قضائية (دستورية)، بجلسة ٢٠١١/١١/١٣م.

[7] المبدأ رقم ٧٠٤٢، الطعن رقم ٢٠٧٦٢ لسنة ٦٦ إدارية عليا، بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢م، مجموعة المبادئ التي قررتها...، الجزء الخامس، ص ٣١٦٤.

قسم الفتوى: يضم مجموعة من الإدارات واللجان المختصة بإبداء الرأي القانوني في المسائل التي يطلب الرأي القانوني فيها من الجهات والهيئات الإدارية، وتختص أيضًا بفحص التظلمات الإدارية، وذلك وفقًا للمادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة الحالي. [1]

قسم التشريع: يمثل قسم التشريع الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، فينص الدستور المصري الحالي في المادة ١٩٠ منه على أن: " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره،... ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، التي تحال إليه "، ونصت المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة على أن: " على كل وزراء مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته، ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات "، وبهاتين المادتين أصبح من اختصاص قسم التشريع بمجلس الدولة مراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات التشريعية، ومراعاة التنسيق بين هذه القوانين؛ ودراسة آثار هذا القانون بعد صدوره، حتى لا تتعارض أحكام هذه القوانين عن غير قصد. [2]

التعيين في مجلس الدولة:

تنص المادة ٦٨ مكرر من قانون مجلس الدولة على أن: " ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برياسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس... ويختص هذا المجلس بالنظر في تعيين أعضاء مجلس الدولة..."، وتنص المادة ٨٣ فقرة ٢ و٣ من ذات

---

[1] الموقع الرسمي لمجلس الدولة: أقسام المجلس :قسم الفتوي، (https://esc.gov.eg/).

[2] " كشف الواقع العملي أن جهة الإدارة قد لا تلتزم بهذا الاختصاص، وتحجم عن إحالة مشاريع القوانين والقرارات لقسم التشريع لإجراء المراجعة القانونية اللازمة، بالرغم من أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تمتنع عن طلب المجلس مراجعة مشروعات قوانينها وقراراتها، وهو ما ينعكس على صحتها، وإصابة البعض منها بعيوب عدم المشروعية أو عدم الدستورية "، مبدأ رقم ٧٠٤٣، و٧٠٤٤، الطعن رقم ٢٩٦٠٦ لسنة ٦٢ إدارية عليا، الدائرة الأولى (حكم غير منشور)، جلسة ٢٠١٧/٤/١٥م، مجموعة المبادئ القانونية...، الجزء الخامس، ص ٣١٦٥ – ٣١٦٨.

القانون على أن : " ويعين باقي الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية.

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس المشار إليه حسب الأحوال ".

وبذلك تكون الجمعية العمومية لأعضاء المجلس، والمجلس الخاص للشئون الإدارية هما صاحبي السلطة الأصلية في الموافقة على التعيين في المناصب القضائية بمجلس الدولة، أي مرجع التعيين، وبناء على موافقتها تصدر أداة التعيين، وهي قرار رئيس الجمهورية، على أن يكون تاريخ التعيين من تاريخ موافقتهما، وليس من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية، وهو ما يجعل قرار التعيين في مجلس الدولة قرار مركب، كما هو الحال في باقي الجهات والهيئات القضائية. [1]

ينص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م فى المادة ٧٣ منه على أن:

" يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة:

١- أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

٢- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

---

[1] الطعن رقم ٢٥٧١١ لسنة ٥٣ إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٤م.

٤- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون حاصلاً على دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى العلوم الإدارية أو القانون العام إذا كان التعيين فى وظيفة مندوب.

٦- ألا يكون متزوجا بأجنبية ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية. [1]

٧- ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن ثمان وثلاثين سنة ولا تقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الإدارية والتأديبية عن ثلاثين سنة ولا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشر سنة ".

وبالنظر لهذا القانون، وبمقارنة هذه الشروط بشروط تعيين القاضى فى القضاء العادى نجد أنها أقرب للتماثل وإن كانت أكثر تشدداً من حيث المستوى العلمى، إلا أنها أيضًا لم تشترط الذكورة فى عضو مجلس الدولة، إلا أن المجلس عند إعلانه قبول دفعات جديدة من خريجي كليات الحقوق وما يعادلها، كان يلتزم بجميع الشروط المذكورة في المادة السابقة، ويضيف عليها بعض الشروط الشكلية المتعلقة بمواعيد التقديم وغيرها، وهذا لم يكن موضع خلاف، إلا أنه قد دأب – منذ إنشائه وحتى عام ٢٠٢١م – على رفض انضمام المرأة لصفوفه، وهذا ما كان موضع الخلاف،[2] ويذكر أن أول مرة ينظر فيها هذا الأمر أمام مجلس الدولة ذاته كانت في ١٩٤٩م، عندما تقدمت د. عائشة راتب لشغل منصب مندوب من الفئة (ب) في مجلس الدولة، إلا أن طلبها قوبل بالرفض، وثارت العديد من

---

[1] قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق دستورية بجلسة ١٨/٣/١٩٩٥م بعدم دستورية هذه الفقرة.

[2] د. إيمان السيد عرفة، المرأة وولاية القضاء، مرجع سابق، ص٤٧ و ٤٨.

النقاشات بين مستشاري لجنة المقابلة الشخصية بين مؤيد ومعارض، وهو ما دفعها إلى رفع دعواها للطعن على رفضها، إلا أن دعواها قد رفضت هي الأخرى،[1] وجاء في حيثيات الحكم أن رفض انضمام النساء لقضاة مجلس الدولة هو من سلطة المجلس التقديرية في تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضائه، والتي تعتمد بشكل أساسي على أن المجتمع المصري ما زال غير مهيئ لفكرة عمل المرأة في القضاء، وبرغم عدم وجود مانع شرعي أو قانوني، يحول دون تعيين المرأة في القضاء، إلا أن الدولة وحدها هي من تحدد الوقت المناسب الذي تصبح فيه المرأة قاضية. [2]

وبقيت هذه الأزمة قائمة حتى عام ٢٠٠٩م، حينما أعلن المجلس الخاص بمجلس الدولة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤م عن قبول تعيين الخريجين من كليات الحقوق وما يعادلها من الذكور والإناث معا في وظيفة مندوب مساعد من دفعتي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩م بالمجلس لأول مرة في تاريخه، باعتباره مختصا بذلك، طبقًا للمادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة التي تنص على: " ... ويعين باقي الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية "، إلا أن الجمعية العمومية لمجلس الدولة انعقدت بشكل طارئ في ٢٠١٠/٢/١٥م، وصوتت ضد قرار المجلس الخاص بحسبان تعيين الأعضاء ضمن اختصاصها هي والمجلس الخاص معا، ولا يمكن للمجلس الخاص أن يصدر هذا القرار دون موافقتها، طبقًا لذات المادة، مما أثار مشكلة قانونية كبيرة بين المجلس الخاص للشئون الإدارية وبين الجمعية العمومية للمجلس بشأن أيهما صاحب الاختصاص، مما استدعى تدخل رئيس مجلس الوزراء والذي خاطب وزير العدل، والذي بدوره أرسل

---

(1) Mervat F. Hatem, Privatization and the Demise of State Feminism in Egypt". Mortgaging Women's Lives: Feminist Critiques of Structural Adjustment. United Nations, 1994, p.41.

(2) القضية رقم ٣٣ لسنة ٤ القضائية، بجلسة ١٩٥٢/٢/٢٠م، د. علياء شكري، قضايا المرأة المصرية بين التراث والواقع، مرجع سابق، ص ١٧٠.

كتابه إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨م – باعتبارها المختصة بتفسير نصوص القوانين إذا ثار خلافٌ حول تطبيقها – بطلب تفسير الآتي: [1]

١- نص البند ١ من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، الذي ينص على: "يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة: (١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة. ..."، وهل لفظة " مصريا " تشمل المصريين من الجنسين، أم تنحصر في الذكور دون الإناث.

٢- الفقرة ٣ من المادة ٨٣ من ذات القانون، التي تنص على: " ويعين باقي الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية "، لبيان ما إذا كانت سلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة في شأن تعيين المندوبين المساعدين بالمجلس سلطة استئثارية، أم أنه يشترك فيها مع الجميعة العمومية للمجلس، أم أنها تمارس عليه نوعا من الرقابة أثناء تعيين المندوبين المساعدين.

وذلك نظرا للخلاف الناشئ بين المجلس الخاص والجمعية العمومية، ونظرا لما لهذه المسألة من أهمية بالغة تتصل بالمبادئ الدستورية ومن أهمها حقوق المواطنة والمساواة، مما يستلزم الوقوف على التفسير الصحيح لهذين النصين، وقيد الطلب بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٣٢ القضائية (تفسير).

أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في طلب التفسير بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤م، موضحة أن النصوص القانونية يجب أن تُحدد دلالتها تحديدًا جازما؛ لإبعاد أي خلاف قد يثور بشأن تفسيرها،

---

[1] تنص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا على: " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها ".

وللوقوف على الغاية الحقيقية التي ابتغاها المشرع من تلك النصوص؛ حتى تتحدد المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها، على أن تكون لهذه النصوص أهمية جوهرية، تتحدد بناء على الحقوق التي تنظمها هذه النصوص، سواء بالنسبة لمضمونه أو الآثار المترتبة عليه.

وعليه فإنه بالنسبة إلى:

١- نص البند ١ من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، فإنه لم يثر خلاف في التطبيق بين المجلس الخاص والجمعية العمومية حول تفسير لفظة " مصريا "، وعليه فإنها تشمل جميع المصريين ذكورا وإناثًا.

٢- الفقرة ٣ من المادة ٨٣ من ذات القانون، فإن قانون مجلس الدولة قد أعطى المجلس الخاص سلطة تعيين المندوبين المساعدين، وأعطى الجمعية العمومية للمجلس سلطة إعطاء رأيها في تعيين رئيس المجلس،[1] إلا أنها لا تملك أن تستغل هذا الاختصاص في تنظيم أمر آخر قد منح القانون تنظيمه لسلطة أخرى، وهي سلطة المجلس الخاص، فهذه المغايرة قصدها المشرع لاعتبارات قدرها، وأراد منها أن يستأثر كل صاحب اختصاص بممارسة اختصاصه، دون أن يتدخل في اختصاص الآخر، وعليه فإن الاختصاص بالموافقة على تعيين المندوبين المساعدين بمجلس الدولة معقود للمجلس الخاص للشئون الإدارية دون الجمعية العمومية للمجلس.

إلا أن المجلس الخاص لم يستطع فرض قراره ضد قرار الجمعية العمومية، ولم يتم تعيين الخريجات اللواتي تقدمن من دفعتي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩م، وبقيت المشكلة مكانها، واستمر هذا الرفض

---

[1] تنص المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة على أن: " يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأي جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارون الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين".

من قبل المجلس، واستمر حصر التعيين فيه على الذكور دون الإناث، واعتمد المجلس في رفضه على سببين؛

أولهما: مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في كل الدساتير المصرية، وهو ما يتطلب إعطاء أعضائه الحق في إدارة شئون الجهة القضائية باستقلالية في حدود القانون، وتعيين القضاة واختيارهم والشروط الواجب توافرها فيهم هو جزء لا يتجزأ من هذا الاستقلال، فقد استقرت أحكام مجلس الدولة على قصر التعيين في مناصبه القضائية على الذكور فقط دون الإناث، اعتمادًا على أنه من ضمن السلطة التقديرية لجهة الإدارة – المتمثلة في مجلس الدولة في هذه الحالة – أن تقرر ما إذا كانت المرأة ملائمة لهذا المنصب أم لا، فهو لا يعدو كونه تخيير لجهة الإدارة في مجال تترخص فيه لتقرير الشروط اللازمة للتعيين في المنصب القضائي، وفقًا لما تراه مناسبا لتحقيق المصلحة العامة، دون أن يعد ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، أو تقليلاً من نبوغ المرأة وتفوقها العلمي والعملي، إلا إذا قام الدليل القاطع على إساءة استعمال المجلس لسلطته. [1]

ويمكن الرد على هذه الحجة بأن هذا الاستقلال الذي منحه الدستور للسلطة القضائية مرهون بعدم الإخلال بالمبادئ الأساسية التي أقرها الدستور للناس جميعا، فالدستور قد حظر التمييز بين المواطنين على أي أساس ومن ضمنه التمييز على أساس الجنس، والتأكد من عدم وجود هذا التمييز غير المبرر يقع تحت رقابة المحكمة الدستورية العليا، أي أن المحكمة الدستورية العليا هي وحدها المخولة بتقدير ما إذا كان اشتراط الذكورة في مجلس الدولة يعد تمييزًا ينطوي على إساءة استعمال السلطة، وبالتالي عدم دستورية هذا الشرط، أم أنه يقع ضمن نطاق استقلال المجلس في اختيار أعضائه، وبالتالي دستورية هذا الشرط، حيث أن المساواة وعدم التمييز هما حقين أساسيين لتقرير

---

[1] الطعن رقم ٦٢٤٥٦ لسنة ٦٠ ق إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٧/٤/١٥م، (الدائرة الثانية، حكم غير منشور).

لمزيد من التفاصيل حول عيوب القرار الإداري: راجع د. حمدي أبو النور السيد ود. أمل لطفي، أحكام القانون الإداري – دراسة مقارنة، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ٢٤٣ وما بعدها.

الحماية القانونية المتكافئة التي يكفلها الدستور للمواطنين، فإذا تم إعطاء هذا الحق للمجلس، فإنه ينتقص من الحماية التي كفلها الدستور للمواطنين، ويفرغها من محتواها ويحول دون تحقيق أغراضها، مما يتعين إخضاع هذا الاستقلال وتحديد نطاقه لرقابة المحكمة الدستورية العليا فيما تتولاه من رقابة دستورية، وليس رقابة الإدارية العليا. [1]

أما عن القول بأن قصر التعيين في المجلس على الذكور فقط دون الإناث هو من قبل ما يراه المجلس مناسبا لتحقيق المصلحة العامة، فيمكن الرد على ذلك من خلال الربط المنطقي بين اشتراط الذكورة، وتحقيق المصلحة العامة، فالغرض الأساسي لأي تشريع هو تحقيق المصلحة العامة، فإذا خرج المشرع عن هذا الغرض عد مرتكبا لمخالفة عدم الدستورية، وهذا ما يضعنا أمام هذا التساؤل: هل حقًا اشتراط الذكورة في أعضاء الجهات القضائية، ومنع النساء من الانضمام لها فيه تحقيق للمصلحة العامة أم لا؟ والحقيقة أن المجلس اكتفى بذكر الرابط فقط، دون توضيح مفهومه وشروطه المنطقية التي يمكن ربطها عقلاً بالأغراض التي يرغبها المشرع، وهي تحقيق المساواة بين الأقران، وعليه تصعب الرقابة القضائية على تحقق شروط هذا الرابط، وهو ما يجعل شرط الذكورة من قبل التمييز التحكمي المخالف للقانون، أي التمييز الذي لا يقوم على أسس موضوعية لتحقيق أغراض بعينها تحقق المصلحة العامة المرغوبة من هذا التمييز. [2]

<u>ثانيهما:</u> العرف الإداري الذي استقر لدى قضاة المجلس الأوائل منذ إنشائه على قصر المجلس التعيين في مناصبه القضائية على الذكور فقط دون الإناث، حيث أن طبيعة العمل القضائي بالمجلس لا تناسب طبيعة وتكوين المرأة وفقًا للتقاليد المصرية، بشكل أصبح معه مستقرا في ضمير الجماعة

---

[1] القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية " دستورية "، بجلسة ١٩٩٢/٥/١٦م، جـ ١/٥ " دستورية ".

[2] المبدأ رقم ٢٧٤٥، الطعن رقم ١٢٨٢٣ لسنة ٥٣ إدارية عليا، بجلسة ٢٠١١/٥/٧م، مجموعة المبادئ التي قررتها...، الجزء الثاني، ص ١٢٦٤.

المصرية أن أعضاء مجلس الدولة هم من الرجال، برغم عدم النص على ذلك صراحةً في قانون مجلس الدولة. [1]

ويمكن الرد على هذه الحجة بأن العرف الإداري هو جملة القواعد التنظيمية التي درجت جهة الإدارة على العمل بها في أداء واجباتها ومسئولياتها مدة من الزمن، ترفعها إلى منزلة القواعد القانونية، مما يجعلها ملزمة في ضمير رجال الإدارة،[2] ويشترط لاعتبار العرف الإداري عرفًا ألا يكون مخالفًا لنص قانوني قائم، وإلا أُهدرت كل قيمة لتلك القاعدة العرفية؛ لأن العرف يأتي بعد الدستور والقانون في مصادر التشريع؛ ولذلك لا يمكن التعويل عليه إذا خالفهما، وهذا العرف قد يتغير من زمن لآخر تبعا لظروف المجتمع المحيطة، فكان هذا مفهوما ومتقبلاً من المجلس قبل صدور الدستور الحالي عام ٢٠١٤م، والذي نص صراحةً في المادة ١١ منه على إلزام الدولة بكفالة حق المرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في كل الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها، وعليه لا يمكن تطبيق هذا العرف، وإلا كان مخالفًا للدستور. [3]

وتطبيقًا لهذا النص الدستوري وجه الرئيس السيسي – في اجتماعه مع المجلس الأعلى للقضاء في يونيو ٢٠٢١م – بضرورة بدء تعيين النساء في مجلس الدولة والنيابة العامة بدايةً من العام القضائي (أكتوبر ٢٠٢١م)، وذلك ضمن حزمة قرارات أخرى متعلقة بالتنظيم الداخلي للقضاء، وتفعيلاً للاستحقاق الدستوري بالمساواة وعدم التمييز تفعيلاً كاملاً، وقد صدر لاحقًا قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢١م بتعيين عضوات هئيتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية في وظيفتي مستشار مساعد (ب) ونائب بمجلس الدولة، وتم تعيينهم كلهن في هيئة مفوضي الدولة مع بداية العام

---

[1] الطعن رقم ٦٢٤٥٦ لسنة ٦٠ ق إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٧/٤/١٥م، (الدائرة الثانية، حكم غير منشور).

[2] الطعن رقم ١٠١١٣ لسنة ٦١ ق إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٨/٤/١٥م.

[3] الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٨ ق إدارية عليا، بجلسة ١٩٩٥/١/٧م.

لمزيد من التفاصيل: راجع د. محمد عبد العال السناري، أصول القانون الإداري، الإسراء للطباعة، ٢٠١٩م، ص ٧٧ و ٧٨.

القضائي ٢٠٢١/٢٠٢٢م، وأول امرأة منهن جلست على منصة قضاء مجلس الدولة كانت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١م، في أولى جلسات المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها في العام القضائي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م، وضم تشكيل المحكمة المستشارة/ نيفين أشرف حسن، والمستشارة/ عبير عبد العزيز، ليكن بذلك أول قضاة منصة من النساء في مجلس الدولة منذ إنشائه. [1]

وقد أصدر مجلس الدولة إعلانه رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م بقبول طلبات التعيين كمندوب مساعد بمجلس الدولة من خريجي وخريجات كليات الحقوق وما يعادلها دفعة ٢٠٢١م، لتكون بذلك خطوة مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في اعتلاء منصة القضاء بعد عقود من التمييز ضد المرأة في تولي المناصب القضائية. [2]

وحاليا وصل عدد قضاة مجلس الدولة للعام لقضائي ٢٠٢٤/٢٠٢٥م إلى ٣٦١٥ قاضيا، يتوزعون على مختلف محاكم مجلس الدولة، من بينهم ١٣٤ قاضية فقط، بنسبة ٣,٧٪ من إجمالي عدد قضاة المجلس، وهي ما تعد نسبة قليلة للغاية مقارنة بباقي الجهات والهيئات القضائية في مصر، وبالمقارنة بمجالس الدولة حول العالم، وهؤلاء القاضيات يتوزعن في المحاكم الإدارية والتأديبية وهيئة مفوضي الدولة، دون القضاء الإداري والإدارية العليا، ولكن يمكن التغاضي عن هذا؛ لأنه يعتمد على أقدميتهن في المجلس، ولكن الذي لا يمكن التغاضي عنه هو العدد القليل جداً للقاضيات النساء مقارنة بأقرانهن من الرجال، برغم التميز الكبير المشهود لهن في أداء عملهن بالمجلس بشهادة رئيس مجلس الدولة الحالي المستشار/ أحمد عبود، ولكن هذه الأعداد يمكن أن تزداد مع الوقت، خصوصا

---

[1] أحمد إسماعيل، مقال بعنوان: (إنجاز جديد للمرأة المصرية فى عهد الرئيس السيسى.. ١٣ قاضية جدد يجلسن على منصة القضاة بالمحاكم الابتدائية.. وأول قاضية على منصة المحكمة التأديبية بمجلس الدولة منذ إنشائها.. التجربة أثبتت نجاح المرأة فى كل المناصب)، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١م.

[2] شاهندة أبو العز، مقال بعنوان: (في يوم القضاء المصرى.. تعيين السيدات قاضيات فى الهيئات والمحاكم الجنائية)، منشور على مواقع أخبار اليوم الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢م.

مع السماح للنساء بالانضمام لمجلس الدولة عن طريق التعيين مباشرة، وليس فقط النقل من الجهات والهيئات القضائية الأخرى. [1]

[1] أحمد عبد الهادى، مقال بعنوان: رسميا.. مجلس الدولة يعتمد الحركة القضائية للقضاة ٢٠٢٤م/٢٠٢٥م.. لأول مرة منذ إنشاء المجلس تولى ١٣٤ قاضية فى المحاكم الإدارية والتأديبية.. أحمد عبود: الاستعانة بخبرات القضاة والقاضيات سيكون نهجا مستمرا فى العمل، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

المطلب الثالث

تعيين المرأة في هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية

يعتبر الدستور المصري الحالي هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية من الهيئات القضائية وليس الجهات القضائية، لذلك يجب علينا التفريق بين: الجهات القضائية، والهيئات القضائية، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، فالجهات القضائية هي السلطة القضائية، وهي إحدى السلطات الثلاثة في الدولة، وتستقل عنهم، وهذه السلطة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، وهي المحكمة الدستورية العليا، والقضاء العادي، ومجلس الدولة،[1] أما الهيئات القضائية هي هيئات مستقلة تساهم في سير العدالة بحكم الاختصاصات المنوطة بها، وجزء من السلطة القضائية، وهي هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية،[2] في حين أن الهيئات ذات الاختصاص القضائي هي هيئات خولها المشرع ولاية الفصل في بعض المنازعات المحددة على سبيل الحصر، واستثناء من القاعدة العامة التي تعطي هذه الولاية للمحاكم، وذلك لمصلحة ارتأها المشرع، ويراعى في تشكيلها الطابع القضائي، والمعرفة القانونية، بالإضافة إلى كفالة الضمانات القضائية – المكفولة في الجهات القضائية – للمتقاضين أمامها. [3]

---

[1] القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "، بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦م.

[2] القضية رقم ٢ لسنة ٢٦ قضائية " تفسير "، بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧م.

[3] المبدأ رقم ٦٣٨٥، الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ إدارية عليا، بجلسة ٢٠٠١/٨/٢٧م.

هناك عدة أمثلة على الهيئة ذات الاختصاص القضائي، منها: مجالس التأديب.

أولاً: هيئة قضايا الدولة:

تم إنشاء هيئة قضايا الدولة في عام ١٨٧٦م تحت اسم لجنة قضايا الحكومة بموجب فرمان أصدره نوبار باشا وزير الخارجية آنذاك، بعد مفاوضات مع الدول الأجنبية حول موضوع إنشاء المحاكم المختلطة في مصر، وقد تم إنشاءها حتى قبل إنشاء المحاكم الوطنية عام ١٨٨٣م، ولذلك فهي تعد أقدم الهيئات القضائية في مصر،[1] ثم تغير اسمها للاسم الحالي (هيئة قضايا الدولة) بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م، ومهمتها الأساسية هي حماية الحق والمال العام والدفاع عنهما، وتمثل النيابة المدنية القانونية عن الدولة في الدعاوى والمنازعات التي ترفع منها أو عليها في الداخل والخارج،[2] وهذه النيابة ليست من قبيل الوكالة وإنما هي من قبيل الاختصاص القضائي الذي ناطه الدستور والقانون بها.[3]

وينظم الدستور المصري شئون هيئة قضايا الدولة في مادة واحدة في الفصل الخامس من الباب الخامس منه، فينص في المادة ١٩٦ منه على أن:

" قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفي اقتراح تسويتها وديا في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفًا فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون

---

[1] د. إلياس الأيوبي، تاريخ مصر في عهد الخديو إسماعيل باشا: من سنة ١٨٦٣م إلى سنة ١٨٧٩م، طبعة مؤسسة هنداوي، ٢٠١٣م، ص ٩٥ و ٥٤٤.

[2] الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ قضائية، محكمة النقض (مدني)، بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠م، منشور بمجموعة السنة ٧١ مكتب فني، رقم ٢٢، ص ١٦٧.

[3] الطعن رقم ٥٣١٨٥ لسنة ٦٠ ق إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٧/٩/٢٦م.

اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ".

التعيين في هيئة قضايا الدولة:

صدرت عدة قوانين لتنظيم شئون هيئة قضايا الدولة آخرها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣م، والذي حدد أن السلطة المختصة بتعيين أعضاء هيئة قضايا الدولة هي رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، ونص فى المادة ١٣ منه على الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة:

" يشترط فيمن يعين عضوا بالهيئة:

١- أن تكون له جنسية الجمهورية العربية المتحدة (مصريا)، ويكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

٢- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بالجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها، وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقًا للقوانين و اللوائح الخاصة بذلك.

٣- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف و لو كان قد رد إليه اعتباره.

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥- ألا يكون متزوجا بأجنبية. [1]

[1] قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق دستورية بجلسة ١٨/٣/١٩٩٥م بعدم دستورية هذه الفقرة.

ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية إعفاؤه من هذا الشرط إذا كان متزوجا بأجنبية تنتمى بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية ".

جاء النص خاليا من اشتراط الذكورة في أعضائه، وفي ذات الوقت أعطى الهيئة السلطة التقديرية في اختيار أفضل العناصر من المتقدمين لتولي المناصب القضائية فيها، وتحمل المسئولية الناتجة عنها، ولا معقب من القضاء على هذا السلطة التقديرية طالما صدرت خالية من عيب استعمال السلطة. [1]

إلا أنه وعلى عكس النيابة العامة ومجلس الدولة، فإن هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية تسمحان للنساء بالانضمام لصفوفهما بالطريق الطبيعي للتعيين من أول السلم القضائي، ولكن انضمام النساء للهيئة لم يكن مسموحا به من أول إنشاءها، ففي عام ١٩٥٠م قامت د. عائشة راتب – بعد رفضها من قبل مجلس الدولة للتعيين به – بالتقدم للتعيين كمحامية بإدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حاليا)، إلا أنه أيضًا تم رفضها للعمل بالإدارة،[2] فقامت بالطعن على قرار الرفض أمام مجلس الدولة، والذي بدوره رفض طعنها، كما رفضه سابقًا عند الطعن على رفض تعيينها بمجلس الدولة، ولكن هذه المرة كان الأساس الذي اعتمد عليه الحكم مختلفًا، حيث تم النص في الحكم على أن إ دارة قضايا الحكومة قدرت أنه " لم يحن الوقت بعد لكي تتولى المرأة في منصبا في إدارة القضايا "، وأنه لم يثبت للمحكمة أن الرفض الصادر من الإدارة قد شابه تعسف في استعمال السلطة، أو تمييز ضد المرأة. [3]

---

[1] الطعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٤٢ ق إدارية عليا، بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠م.

[2] كان قد تم عرض موضوع تعيين المرأة في مجلس الدولة على (حسين باشا سري) رئيس الوزراء المصرية في ذلك الوقت، واعترض على هذا الأمر؛ لأن فكرة " تعيين امرأة في القضاء " كانت تتعارض مع تقاليد المجتمع المصري آنذاك، واستمر هذا الرفض عندما تقدمت للعمل بإدارة قضايا الحكومة أيضًا.

[3] نظرة للدراسات النسوية، ورقة تحليلية: عن غياب الاستحقاق الدستوري للنساء... مرجع سابق.

إلا أنه وبالرغم من أن الدستور قد أعطى الجهات والهيئات القضائية الحق في تنظيم شئونها وشئون أعضائها، وأتاح لها السلطة التقديرية في تقييم ملاءمات التعيين للعمل بها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا وإنما مقيد بالدستور ذاته، فلا يجوز للتشريع أن يخالف نصا دستوريا أو أن يقيد حقًا مكفول من قبل الدستور مثل حقي المساواة وتكافؤ الفرص. [1]

وظل هذا المنع عدة سنوات حتى صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٨م، الخاص بتعيينات إدارة قضايا الحكومة، وفيه تم تعيين خمسة نساء في وظيفة مندوب مساعد بإدارة قضايا الحكومة، هن: شريفة محمد نجيب، وعفت كمال الشيخ، وفاطمة عوض العايدي، ومرزوقة إسماعيل خليل، وعواطف محمد شطا، وهو جعل هيئة قضايا الدولة ثاني الهيئات القضائية في مصر اعترافًا بحق المرأة في تولي المناصب القضائية بعد النيابة الإدارية. [2]

ومنذ ذلك القرار وحتى الآن أصبح من حق النساء الانضمام لصفوف هيئة قضايا الدولة بشكل منتظم، وبالطريق الطبيعي من أول سلم التعيين مثل أقرانهن من الرجل، وعلى الرغم من أن هذه الرحلة الطويلة قد مرت بعدة تقلبات، شملت انخفاض في أعداد المعينين من النساء في أعوام معينة عن الأعوام التي تلتها، مثلما انخفضت نسبة تعيين النساء في هيئة قضايا الدولة من ٣٩ ٪ عام ٢٠١٣م إلى ٣٥ ٪ عام ٢٠١٦م، إلا أن هذه النسبة عادت لتتحسن بعد ذلك. [3]

ومن الجدير بالذكر أن المستشارة/ سهير محمد الكفراوي نائب رئيس الهيئة وصلت حاليا إلى عضوية المجلس الأعلى للهيئة، لتكون بذلك أول امرأة تصل إلى هذا المنصب، ، وتولت المستشارة/ مي مروان عرفة عضو الأمانة العامة منصب أمين عام مساعد لشئون المرأة والعلاقات الإنسانية

---

[1] القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "، بجلسة ٢٠٠١/٥/٥م، جـ " دستورية ".

[2] الجريدة الرسمية – العدد ١٦ الصادر في ١٩٧٨/٤/٢٠م.

[3] نظرة للدراسات النسوية، ورقة تحليلية: عن غياب الاستحقاق الدستوري للنساء... مرجع سابق.

وإدارة التطوير والحوكمة ووحدة شئون ذوي الإعاقة، وهي أيضًا أول امرأة تصل إلى هذا المنصب،[1] وفي عام ٢٠٢١م وصلت أعداد النساء في هيئة قضايا الدولة إلى ٤٢٧ مستشارة في مقابل ٢٨٧٣ مستشار بنسبة ٢٠ ٪ من إجمالي عدد مستشاري قضايا الدولة، وهو ما يعد إنجاز جديد في مجال تمكين المرأة من تولي المناصب القضائية. [2]

ثانيا: النيابة الإدارية:

تم إنشاء هيئة النيابة الإدارية بموجب القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤م الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٩/١٦م، بصفتها هيئة مستقلة تتبع لوزير العدل، فلم يكن أحد أعضائها يتولى مباشرة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية، وإنما كانت هيئة قضايا الدولة تقوم بذلك، ثم تم تعديل نظامها من خلال عدة قوانين آخرها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩م، والذي أصبحت بمقتضاه هيئة (قضائية) مستقلة تلحق بوزير العدل بعد أن كانت هيئة مستقلة، وبموجبه أصبح بإمكانها مباشرة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا. [3]

وينظم الدستور المصري شئونها في مادة واحدة في الفصل الخامس من الباب الخامس منه، فتنص المادة ١٩٧ من الدستور المصري الحالي على أن:

" النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك

---

[1] الموقع الرسمي لهيئة قضايا الدولة: (https://sla.gov.eg/).

[2] ريهام العراقي، مقال بعنوان: (مساعدة وزير العدل لحقوق الإنسان المستشارة/ أمل عمار: نسبة القاضيات بهيئة قضايا الدولة وصلت لـ ٢٠ ٪ خلال ٢٠٢١ م)، منشور على موقع المصري اليوم، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧م.

[3] الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ إدارية عليا، بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٥م.

ومباشرة الدعاوى وا لطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقًا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ".

وعليه فإن هيئة النيابة الإدارية تختص بالتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وتوقع فيها الجزاءات المناسبة، وتقوم بمباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية، فهي التي تقوم برفع الدعاوي، ومباشرة إجراءاتها أمام المحاكم، وبذلك تدخل النيابة الإدارية في تشكيل المحاكم التأديبية، فلا يكون تشكيل المحكمة صحيحا إلا بحضور من يمثل النيابة الإدارية، ولا يلزم أن يستمر نفس العضو في حضور كل جلسات المحاكمة، فيمكن أن ينوب بعضهم عن البعض الآخر. [1]

التعيين في النيابة الإدارية:

ينص قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨م على أن السلطة المختصة بتعيين أعضاء النيابة الإدارية هي رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، وقد نص فى المادة ٣٣ منه على الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة:

" يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة..."

أحال قانون النيابة الإدارية إلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م في المادة ١١٦ منه، والمعنية بالشروط الواجب توافرها في أعضاء النيابة العامة، والتي بدورها أحالت إلى المادة ٣٨ من ذات القانون، وبالتالي فإن الشروط الواجب توافرها في أعضاء النيابة الإدارية هي:

١- أن يكون المتقدم مصريا.

---

[1] د. حمدي أبوالنور السيد، تأديب الموظف العام: وفقًا لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م، ص ١٦٠ و ١٦١.

٢- كامل الأهلية المدنية.

٣- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق (ليسانس حقوق).

٤- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف، حتى ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

وهذه الشروط جاءت خالية من اشتراط الذكورة في أعضاء الهيئة، وجاءت من العمومية بمكان بحيث تشمل جميع المصريين رجالاً ونساء، وفي ذات الوقت أبقت على السلطة التقديرية للهيئة في اختيار أفضل العناصر من المتقدمين لتولي المناصب القضائية فيها، وتحمل المسئولية الناتجة عنها، ولا معقب من القضاء على هذا السلطة التقديرية طالما صدرت خالية من عيب استعمال السلطة. [1]

فعلى عكس النيابة العامة ومجلس الدولة، فإن النيابة الإدارية – مثلها مثل هيئة قضايا الدولة – تسمح للنساء بالانضمام لصفوفها بالطريق الطبيعي للتعيين من أول السلم القضائي، إلا أن النيابة الإدارية قد سبقت جميع الهيئات القضائية في تعيين النساء، فلم تمنع تعيينهن منذ نشأتها، وكانت أولى الهيئات القضائية التي تسمح بتعيين النساء، وقد تم تعيين أول امرأتين في النيابة الإدارية في وظيفة وكيل نيابة إدارية بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٥٨م بتعيين أعضاء النيابة الإدارية، وهما: الأستاذة/ نفيسة محمود أحمد، والأستاذة/ شفه محمود أحمد.[2]

ومنذ ذلك القرار وحتى الآن أصبح من حق النساء الانضمام لصفوف النيابة الإدارية بشكل منتظم، وبالطريق الطبيعي من أول سلم التعيين مثل أقرانهن من الرجل، وعلى الرغم من أن هذه

---

[1] الطعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٤٢ ق إدارية عليا، بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠م.

[2] الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ الصادر في ١٩٥٨/٩/٢٥م.

الرحلة الطويلة قد مرت بعدة تقلبات، شملت انخفاض في أعداد المعينين من النساء في أعوام معينة عن الأعوام التي تلتها، أو زيادة نسبة تعيينهن مع انخفاض نسبة ترقيتهن إلى المناصب العليا، مثلما زادت نسبة تعيين النساء في النيابة الإدارية من ٢٧ ٪ عام ٢٠١٤م إلى ٦٤ ٪ عام ٢٠١٦م، في حين قلت نسبة ترقيتهن إلى المناصب العليا من ٦٠ ٪ إلى ٥١ ٪ في ذات الأعوام. [1]

إ لا أن هذه الأرقام في تحسن مستمر فحتى لو قلت في عام ما ترجع لتزيد مرة أخرى، ففي حين كانت النساء تعانين من أجل تمكينهن من تولي القضاء في الجهات القضائية المختلفة، كان تواجد المرأة يبرز بقوة في هيئة النيابة الإدارية، ولم يقف الأمر عند هذا فحسب بل أن عضوات النيابة الإدارية أخذن بالتدرج في السلم الوظيفي إلى أن وصلن لمنصب رئيس الهيئة ٥ مرات، منهن فترتين متتاليتين، أولهما عندما تولت المستشارة/ هند طنطاوي رئاسة هيئة النيابة الإدارية في الفترة ما بين سبتمبر ١٩٩٨م ويونيو ٢٠٠٠م، ثم تلتها المستشارة/ ليلى جعفر لمدة سنة واحدة في الفترة من يوليو ٢٠٠٠م وحتى بلوغها سن التقاعد في يونيو ٢٠٠١م. [2]

وحاليا بلغ عدد النساء في النيابة الإدارية ١٩٨٨ عضوة مقابل ٢٦٣٥ عضو بنسبة تقترب من ٤٣ ٪ من إجمالي عدد أعضاء النيابة الإدارية، وهي نسبة جيدة للغاية مقارنة بباقي الجهات والهيئات القضائية في مصر، وتوجد حاليا ٣٠ عضوة نيابة إدارية كرئيسات لمكاتب الهيئة بالمحافظات المصرية، في سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ الهيئة، وكذلك فقد كلف رئيس

---

[1] نظرة لـ لدراسات النسوية، ورقة تحليلية: عن غياب الاستحقاق الدستوري للنساء... مرجع سابق.

[2] د. عبدالعال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية..، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

الهيئة ٢٣ عضوة نيابة إدارية لتمثيل الهيئة أمام مجلس الدولة، وهذه الخطوة أيضًا سابقة في تاريخ الهيئة. [1]

ونرى أن السبب وراء عدم كون مسألة انضمام المرأة للنيابة الإدارية موضع خلاف مثل باقي الجهات والهيئات القضائية، أن النيابة الإدارية لم يتم إنشاءها كهيئة (قضائية) من الأساس، بل كان الغرض منها التحقيق في المخالفات التي تنشأ من جانب الموظفين العموميين، وأصبحت فيما بعد هيئة قضائية بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩م، ولكن حتى بعدما أصبحت هيئة قضائية لم تمنع تعيين النساء بها، وإنما أبقت عليهن، بل واستمرت في تعيين المزيد منهن من بداية طريق التعيين الطبيعي مثلهن مثل أقرانهن من الرجال، وهذا ما كان يجب حدوثه مع باقي الجهات والهيئات القضائية منذ إنشائهن؛ حتى يتم تطبيق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص اللتين ينص عليهما كل الدساتير المصرية من بدايتها وحتى الدستور الحالي، بل ويمكننا توقع ما قد تضيفه القاضيات لباقي الهيئات من خلال دراسة ما أضفنه للنيابة الإدارية من استفادة بالكفاءات المختلفة، ودمج كل أطياف المجتمع، ويمكن من خلال ملاحظة ودراسة أداءهن في الهيئة أن نتأكد من أنهن لم يكن نقطة ضعف لها، بل على العكس، فالنيابة الإدارية منذ إنشاءها وحتى الآن تقوم بدورها على أكمل وجه، ولم يتأثر أداؤها بالسلب من العناصر النسائية، بل على العكس، كن إضافة مفيدة للهيئة، وساعدن على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المتمثلة في ضمان المساواة وتكافؤ الفرص لكل أفراد المجتمع المصري.

---

[1] رئاسة مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، وثيقة (حكاية وطن.. الرؤية والإنجاز) – الكتاب الأول، الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١م، ص ٥٧ و ٥٨.

المبحث الرابع

تولي المرأة المناصب القضائية في الفقه القانوني

الفقه هو استنباط الفقهاء والمتخصصين للمبادئ والقواعد القانونية بالطرق العلمية المختلفة، وبالرغم من الأهمية الكبيرة لآراء الفقهاء القانونيين لما لها من أثر مهم في التشريع والقضاء في كثير من الأحيان، إلا أن أثره ينحصر في قيمته في نفس المشرع أو القاضي، وهل سيقتنع بحججه فيسنها في تشريع أو يصدرها في حكم أم لا؟ ولذلك فإنه من الناحية القانونية، ليس للفقه القانوني أية قيمة إلزامية، وإنما فقط مصدر تفسيري لتوضيح ما تشابك من النصوص القانونية والمبادئ القضائية. [1]

وبالرغم من أن الدستور المصري الحالي قد نص صراحةً على أحقية المرأة في تولي المناصب القضائية في جميع الجهات والهيئات القضائية (م ١١)، مغلقًا بذلك الباب على أية خلافات بين الفقهاء القانونيين، بجانب فقدان الفقه للقوة الإلزامية في القانون، إلا أن دراسته لا زالت ذات أهمية كبيرة؛ لما لآراء الفقهاء القانونيين من وجاهة وأدلة قوية أيا كان توجههم؛ ولذلك كان لزاما علينا أن نوضح آراء الفقهاء القانونيين حول أحقية المرأة في تولي المناصب القضائية، والتي انقسمت لرأيين: رأي يؤيد أحقيتها في تولي المناصب القضائية، ورأي آخر يعارض هذه الأحقية، وذلك كما يلي:

أولاً: الرأي المؤيد لتولي المرأة المناصب القضائية:

يرى جانب من الفقه القانوني المصري أن حرمان المرأة من تولي المناصب القضائية يعد أمرا غريبا في مصر – فبالإضافة إلى الأسباب التي ذكرناها سابقًا – استند هذا الجانب في تأييده لتولي المرأة للمناصب القضائية لعدة حجج منها ما يلي:

---

[1] د. محمد عبد العال السناري، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٨١.

١- السلطة القضائية مظهر من مظاهر سيادة الدولة على أرضها، وعليه فإن للدولة الحق في تنظيمه كيفما تشاء بشرط ضمان استقلاله وحياديته، وقد فعلت، حينما ساوت بين جميع المواطنين المتمتعين بالجنسية المصرية في الحقوق والواجبات، وفي تولي الوظائف العامة، ومنها المناصب القضائية، طالما استوفوا الشروط اللازمة لتولي هذه المناصب، بغض النظر عن كونهم رجالاً أو نساء. [1]

٢- لم يشترط قانون السلطة القضائية، أو أي من قوانين الجهات والهيئات القضاية الذكورة في أعضاء الجهات والهيئات القضائية صراحةً، وهو ما يأتي بالتوافق مع نصوص الدستور والقانون التي تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وحقهم في تولي الوظائف العامة، ومنها المناصب القضائية. [2]

٣- أن الشريعة الإسلامية لم تمنع تولي المرأة المناصب القضائية، فلا توجد أيةً آية قرآنية أو حديث نبوي شريف يشترط الذكورة في القاضي، أو يمنع المرأة من تولي المناصب القضائية بشكل صريح، وإنما هي تفسيرات للنصوص تحتمل الخطأ والصواب، برغم وجاهتها وأدلتها، وفي ذات الوقت توجد التفسيرات التي لا تمنع المرأة، وهي أيضا لها وجاهتها وأدلتها، والترجيح بين تلك الآراء يرجع إلى ولي الأمر وما يراه مناسبا لظروف المجتمع. [3]

٤- وصلت المرأة لعدة مناصب مهمة في مصر، فقد تولت منصب الوزارة عدة مرات، أولها عندما تولت د. حكمت أبوزيد منصب وزيرة الشئون الاجتماعية في عام ١٩٦٢م، وفي الوزارة الحالية يوجد ٤ وزيرات، وعليه يمكن أن تتولى منصب وزيرة العدل، أي أن تترأس السلطة القضائية

---

[1] د. جمال العطيفي، آراء في الشرعية والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م، ص ٢١٩ و ٢٢١.

[2] د. إيمان السيد عرفة، المرأة وولاية القضاء، مرجع سابق، ص ٤٩، القضية رقم ١ لسنة ٣٢ القضائية " تفسير " بجلسة ٢٠١٠/٣/١٤م.

[3] انظر ذات البحث، ص 8 و 43.

إداريا، فالقول بأن المجتمع لا يتقبل المرأة في منصب القاضي، لا محل له، إذ أنه يتقبلها بالفعل في منصب الوزيرة، والمحامية، والطبيبة الشرعية، وهي مناصب تشابه إلى حد كبير المنصب القضائي في صعوبتها وأهميتها،[1] فالتغيرات الجذرية التي طرأت على مجتمعنا في أواخر القرن الماضي، وبداية القرن الحالي مكنت المرأة من الحصول على الكثير من الحقوق، التي حرمت منها لفترة طويلة نسبيا من الزمن، وبذلك اتسع نطاق مشاركتها في الحياة العامة، وعليه زيادة مساواتها مع الرجل في تولي الوظائف العامة، ومنها المناصب القضائية. [2]

٥- وفقًا لقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، فإنه يمكن تعيين القضاة في المحاكم الابتدائية (م ٣٩)، ومحاكم الاستئناف (م ٤٠ و٤١)، ومحكمة النقض (م ٤٣) من المحامين، باختلاف العدد اللازم لسنين ممارستهم للمحاماة حسب درجة المحكمة التي سيتم تعيينهم فيها، والمحامون منهم الرجل والمرأة، ولم يرد قصر في نص القانون على تعيين المحامين من الذكور فقط دون الإناث. [3]

٦- ينص قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في الباب الثالث منه على الشروط الواجب توافرها في المحكم، ولم يشترط الذكورة فيه، وعليه يمكن أن يكون المحكم رجلاً أو امرأةً، ولا شك أن التحكيم هو شكل من أشكال القضاء، فإذا كان يمكن للمرأة أن تكون محكما، وتصدر حكما ملزما، فلماذا لا يمكنها أن تكن قاضيا؟ [4]

---

[1] د. رمزي سيف، الوسيط الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٦٤م، ص ٤٣ و٤٤.

[2] د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٥٤.

[3] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٦٨م، ص ١٢٨.

[4] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية – وأهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ٣٢٠ و ٣٢١.

٧- استقر الفقه المعاصر أن وظيفة القضاء هي وظيفة عامة، ولا يوجد نص دستوري أو قانوني يمنع المرأة من تولي أي من الوظائف، طالما استوفت شروطها، بل أن الدستور المصري الحالي – وكل الدساتير التي سبقته – قد أكد على أحقية جميع المواطنين رجالاً ونساء في تولي الوظائف العامة (م ١٢ و ١٤). [1]

انتهى هذا الرأي إلى أحقية المرأة في تولي المناصب القضائية في جميع الجهات والهيئات القضائية، وبالطريق الطبيعي من بداية سلم التعيين مثل أقرانها الذكور، وليس بطرق استثنائية كالنقل من جهة إلى أخرى، لما فيه من توافق مع القيم الدستورية والنصوص القانونية في مصر، وعدم مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على العدل والمساواة بين جميع البشر. [2]

ثانيا: الرأي المعارض لتولي المرأة المناصب القضائية:

يرى جانب من الفقه القانوني المصري أن المناصب القضائية في مصر لها طابع خاص، ففي حين يؤكد هذا الجانب من الفقه على أحقية المرأة في تولي الوظائف العامة، إلا أنه يرى أن المناصب القضائية ذات طبيعة خاصة، ولا يمكن قياسها على غيرها من الوظائف، واستند هذا الجانب في رفضه لتولي المرأة المناصب القضائية لعدة حجج منها ما يلي:

١- عادات وتقاليد المجتمع المصري لم تعتد على وجود امرأة على منصة القضاء، وهذا الاعتياد لا يمكن تغييره بشكل مفاجئ، بل يجب أن يأتي بالتدريج على فترات متباعدة، وإلا فإن التسرع في

---

[1] انظر ذات البحث، ص 58، ولمزيد من التفاصيل حول حق تولي المناصب القضائية كونه كالحق في العمل، انظر: د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، ١٩٨١م، ص ٢١٦ و ٢١٧.

[2] م.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢، ١٣.

هذا الأمر قد يأتي بنتائج عكسية غير مرغوبة، مما قد يدفع بعض المتقاضين إلى رفض الأحكام القضائية التي تصدر بعضوية القاضيات. [1]

- ويمكن الرد على هذه الحجة بأن عادات المجتمع تتغير من وقت لآخر، تبعا للتقدم والتطور الاجتماعي والثقافي والعلمي، فلا يمكن الثبات على مفهوم خاطئ بحجة أنه من عادات وتقاليد المجتمع، بل أن تقويم وتعديل العادات الخاطئة هو من أهم أدوار التشريع، فإذا اعتاد المجتمع على عدم رؤية القاضية على منصة القضاء بناء على بعض المفاهيم والمعتقدات الخاطئة، وجب علينا الوقوف ضد هذه المفاهيم وتعديلها لا الاستسلام لها. [2]

- أما عن الخوف من حدوث نتائج عكسية حال التسرع في تمكين المرأة من تولي المناصب القضائية، فترى الباحثة أن هذا التمكين لم يحدث بشكل مفاجئ وإنما حدث بالفعل بالتدريج على فترات متباعدة، فقضية تولي المرأة المناصب القضائية مطروحة على الساحة منذ أكثر من ٧٠ عاما، منذ أن قامت د. عائشة راتب بالتقدم لشغل منصب مندوب من الفئة (ب) في مجلس الدولة، إلا أن المجلس قد رفض طلبها، مما دفعها للطعن على قرار الرفض، والذي تم رفضه أيضًا بعد مناقشات محتدمة حول أحقية المرأة في تولي المناصب القضائية، ومنذ ذلك الحين خاض المجتمع المصري العديد من المراحل التي شملت التمكين الجزئي للمرأة، حتى أمكننا الآن الوصول إلى التمكين الكامل للمرأة. [3]

---

[1] د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٥٥.

[2] أ.د. عبد المعطي بيومي، محمود جمعة، مقال بعنوان: (تعيين قاضيات مصريات يفجر جدلاً فقهيا وقانونيا)، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨م.

[3] المجلس القومي للمرأة، الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠م (رؤية مصر ٢٠٣٠م)، ٢٠١٧م

٢- طبيعة المرأة لا تتحمل العمل القضائي، بما فيه من مشقة بأبعاده المختلفة والمعقدة، بجانب التخوف من سيطرة عاطفتها على حكمها، أو تأثير التغيرات الفسيولوجية التي تحدث لها في مختلف مراحل حياتها على قضائها. [1]

- ويمكن الرد على هذه الحجة من خلال توضيح أن التغيرات الفسيولوجية لا تحدث للمرأة فقط، وإنما تحدث للرجل أيضًا، فكل الأفراد معرّضون للأزمات الصحية سواء جسدية أو نفسية، أما عن الأعراض التي تحدث للمرأة دون الرجل، فلا يمكن الجزم من وجود تأثير لها على قضاء المرأة إلا من خلال الدراسات العلمية التي تعتمد على أبحاث العلماء في المعامل، بجانب الدراسات الميدانية التي تراقب وتقيم قضاء المرأة وتقارنه مع الرجل على فترات زمنية كبيرة بحيث تسمح بإصدار معلومات مؤكدة يمكن الاعتماد عليها. [2]

- في دراسة أُجريت في ألمانيا على عدة قاضيات شملت نوعين من القضايا هما: القضايا الجنائية، وقضايا الأسرة؛ لبحث مدى تأثير الاختلافات البيولوجية والسيكولوجية بين الرجل والمرأة على قضائهم، أي بمعنى أوضح (هل يختلف قضاء الرجل عن قضاء المرأة؟)، توصلت الدراسة إلى أن التغيرات الفسيولوجية التي تحدث للقاضيات على مدار فترة خدمتهن كقاضيات لم تؤثر على قضائهن، ولم يكن هناك فارق ملحوظ بين قضائهن وقضاء زملائهن من الرجال، بل إن إشراك القاضيات في إصدار الأحكام أسهم بشكل كبير في تطبيق العدالة بشكل أفضل، حيث أن المرأة أسهمت في تحسين مرفق العدالة من خلال خبرتها الحياتية كامرأة وأم والتي تختلف تماما عن

---

[1] مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، حالة المرأة في مصر: دراسة في مستويات التمثيل بالمناصب القيادية، ٢٠٠٩م، ص ٢٥.

[2] Christina Boyd, Lee Epstein, and Andrew D. Martin, "Untangling the Causal Effects of Sex on Judging", American Journal of Political Science, No. 54, 2010.

خبرة الرجل، مما أسهم في إضافة وجهة نظر مختلفة لوقائع الدعاوى لم تكن لتوجد بدون وجود النساء. [1]

٣- ذهاب المالكية والشافعية من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى اشتراط الذكورة في القاضي، وعليه لا يجوز تولي المرأة المناصب القضائية، ويجب الالتزام بهذا الرأي، حيث أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع في مصر. [2]

٤- من الناحية القانونية، فإن القانون ينص على الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى المنصب القضائي، فإذا ما توافرات فيه هذه الشروط، أُتيحت له فرصة التقديم للمنصب، إلا أنه يبقى للجهة القضائية سلطتها التقديرية التي تعطيها الحق في تحديد ما تراه مناسبا من ملاءمات التعيين فيها، فإذا رأت أن العمل بها لا يناسب المرأة، جاز لها أن ترفض انضمام المرأة لصفوفها. [3]

انتهى هذا الرأي إلى عدم أحقية المرأة في تولي المناصب القضائية، وذلك لما يراه من أن طبيعة العمل القضائي لا تناسب المرأة، وأن غالبية الفقه الإسلامي قد جاء معارضًا لهذا الأمر، فالبرغم من أن الدستور المصري ينص على المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أن هذا المساواة يجب أن تظل مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنها المصدر الرئيسي للتشريع، والتي يجب أن تسن كل القوانين في ظلها.

وتذهب الباحثة مع الرأي الأول القائل بأحقية تولي المرأة المناصب القضائية، لما فيه من عدم مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على العدل والمساواة بين جميع البشر، ولما فيه من

---

[1] Ulrike Schultz, "Do Female Judges Judge Differently?..", mentioned before, p 44, 45.

[2] تم عرض كافة الآراء الشرعية حول تولي المرأة القضاء، وحجج كل رأي، والرد عليها، انظر ذات البحث، ص 36.

[3] الطعن رقم ٦٢٤٥٦ لسنة ٦٠ ق إدارية عليا، بجلسة ٢٠١٧/٤/١٥م، (الدائرة الثانية، حكم غير منشور)، تم عرض هذا الحكم بالتفصيل والرد عليه، انظر ذات البحث، ص 106.

توافق مع القيم الدستورية والنصوص القانونية في بلدنا، بالإضافة إلى إسهاماته في تحسين نظام العدالة، وتمثيل المجتمع بشقيه على منصة القضاء، بما يسهم بشكل جذري في تطور المجتمع، وتحقيق التنيمة المستدامة،[1] فبالنظر إلى القوانين المنظمة للجهات والهيئات القضائية نجد أن أيا منها لم ينص على وجوب توافر شرط الذكورة فى أعضائها، فشروط التعيين هي شروط عامة تسرى فى شأن جميع المصريين بدون تخصيص، فهى تسرى على الرجال والنساء على حدٍ سواءٍ، ولا يجوز لأي منها أن تقصر ما عممه الدستور، فلا يقتصر النظر على القانون الخاص بها دون ما يعلوه من قوانين، وإنما يتم النظر إلى نصوص الدستور الخاصة بتنظيم السلطة القضائية، ثم قانون تنظيم السلطة القضائية، ثم القانون الخاص بتنظيم كل جهة على حده، مع عدم الإخلال بالمبادئ العامة التي ينص عليها الدستور؛ لأن النصوص التشريعية المختلفة تشكل منظومة تشريعية متكاملة تنتج نسيجا قانونيا واحداً تتكامل نصوصه، ولا تتصادم ولا تتعارض؛ بغرض تحقيق الغاية المقصودة من هذه النصوص جميعها دون فقدان الرابطة بين تلك الغاية والنصوص التي تهدف إلى تحقيقها. [2]

وبالتالى إذا كانت تلك هى الشروط التى تم النص عليها فى القوانين المنظمة للسلطة القضائية، فإن رأى الفقه حينها لا يتعدى كونه رأيا استشاريا لا يولد إلزاما سواء كان مؤيداً أو معارضًا، فرأى الفقه المعارض للنصوص القانونية لا يعتد به،[3] فقصر التعيين على الذكور كان يجحف بالمرأة بالفعل؛ لافتقاده للمصلحة العامة التي اشترطها الدستور لجواز تنظيم الحق، وغياب تلك المصلحة

---

(1) United Nations, Office on Drugs and Crime, International Day of Women Judges, "To achieve justice, we need more women in justice", 10/3/2024.

(2) القضية رقم ١١٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "، بجلسة ٢٠١٧/٥/٦م، والطعن رقم ٦٢٩٣٢ لسنة ٦١، بجلسة ٢٠١٥/١١/١١م، إدارية عليا.

(3) الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧، بجلسة ٢٠٠١/٨/٢٧م، إدارية عليا.

التي من المفترض أن تتحق بمنع المرأة من تولي المناصب القضائية يعني غياب حجة المنع وبالتالي بطلانه دستوريا. [1]

[1] القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية " دستورية "، بجلسة ١٩٩٦/١/٦م، جـ ٧ " دستورية ".

خاتمة

تحدثنا في هذا البحث عن تولي المرأة المناصب القضائية في الشريعة الإسلامية، وعن التنظيم التشريعى لتولى المرأة المناصب القضائية في مصر من عدة نواحي؛ وخلصت الباحثة منها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

خلصت الباحثة من هذا البحث إلى 6 نتائج، هي كما يلي:

١- بالنظر إلى تولي المرأة المناصب القضائية في الشريعة الإسلامية، فقد انقسمت آراء الفقهاء إلى أربعة آراء، أولها: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وثانيها ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والذي أجاز تولي المرأة للقضاء في الأمور التي تجوز فيها شهادتها، أي في غير الحدود، وثالثها هو ما ذهب إليه بعض الشافعية، حين أجازوا تولية المرأة للقضاء إذا ولاها الحاكم ذلك، فتجوز ولايتها وينفذ قضاؤها، ورابعها ما ذهب إليه ابن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري، الذَين أجازا تولي المرأة القضاء في كل شئ قياسا على كونها تصلح أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية.

2- بالنظر إلى تولي المرأة المناصب القضائية في الدستور المصري، وجدت الباحثة أن كل الدساتير المصرية قد أكدت على المساواة الكاملة بين جميع المواطنين بدون تمييز بينهم على أي أساس، إلا أن الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤م قد تفرد عن باقي الدساتير المصرية التي سبقته في النص صراحةً على حق المرأة في تولي جميع المناصب القضائية، ليحسم بذلك الجدل الذي كان قائما لسنوات طويلة حول الأحقية الدستورية للمرأة في تولي المناصب القضائية.

3- بالنظر إلى تولي المرأة المناصب القضائية في القضاء العادي والنيابة العامة، وجدت الباحثة أن القضاء العادي كان رابع الجهات القضائية التي سمحت بتعيين المرأة وذلك عام ٢٠٠٧م من خلال دفعات استثنائية بالنقل من النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، أما بالنسبة للنيابة العامة فقد تأخرت حتى عام ٢٠٢١م، وذلك أيضًا من خلال دفعات استثنائية بالنقل من النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة.

4- بالنظر إلى تولي المرأة المناصب القضائية في المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة، وجدت الباحثة أن المحكمة الدستورية العليا هي ثالث الجهات القضائية التي سمحت بتعيين النساء، وذلك عام ٢٠٠٣م، أما بالنسبة لمجلس الدولة فقد تأخر حتى عام ٢٠٢١م، مثله مثل النيابة العامة، وتم تعيين النساء به بذات طريقة النيابة العامة من خلال دفعات استثنائية بالنقل من النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة.

5- بالنظر إلى تولي المرأة المناصب القضائية في النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وجدت الباحثة أن النيابة الإدارية كانت أولى الهيئات القضائية التي سمحت بتعيين المرأة منذ إنشاءها، منذ عام ١٩٥٨م، أما بالنسبة لهيئة قضايا الدولة فكانت ثاني الهيئات القضائية التي سمحت بتعيين المرأة، وذلك عام ١٩٧٨م.

6- بالنظر إلى تولي المرأة المناصب القضائية في الفقه القانوني، انقسم الفقه القانوني إلى رأيين؛ أولهما يؤيد حق المرأة الدستوري والقانوني في تولي المناصب القضائية في جميع الجهات والهيئات ومن بداية سلم التعيين، والآخر ينقسم بين من يرى إمكانية تعيين المرأة في بعض الهيئات القضائية دون الأخرى، وبين من يرى عدم أحقية المرأة في تولي أي منصب قضائي في مصر، وناقشنا حجج الإسناد والرد لكل رأي.

ثانيا: التوصيات:

بعد النتائج التي توصلت الباحثة إليها عاليه، يمكن أن تضيف بعض التوصيات التي من شأنها الإسهام في مزيد من التحسين لمرفق العدالة، يمكن تقسيمها إلى قسمين كما يلي:

<u>توصيات للمؤسسات الحكومية:</u>

١- الاستمرار في تفعيل مواد الدستور التي تؤكد على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لكل المواطنين في تقلد الوظائف العامة بشكل عام، وعلى تمكين المرأة من تولي المناصب القضائية بشكل خاص.

٢- تعديل كل من قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة بما يلغي كافة الصياغات التي تقرن بين المسمى الوظيفي والجنس بشكل مطلق، مثل ألفاظ " رجال النيابة العامة "، و" رجال مجلس الدولة "، والتأكيد صراحةً على إمكانية تعيين الرجال والنساء معا في هذه القوانين بعد تعديلها، وأخذ رأي المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والمرأة في مشروعات هذه القوانين إن أمكن.

٣- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على أي تصرفات تصدر من الجهات والهيئات القضائية والتي قد تنطوي على أي تمييز ضد المرأة.

٤- التأكد من إصدار جميع الجهات والهيئات القضائية لإعلانات مسابقات التعيين بالصيغ التي تسمح للنساء والرجال بالتقديم على المناصب القضائية، وضمان المجلس الأعلى للقضاء لوجود نسبة محددة من التعيينات في المناصب القضائية للنساء، تتناسب مع عدد المتقدمات منهن لشغل هذه المناصب.

٥- تشجيع وسائل الإعلام ووكالات الإعلان على وضع برامج محددة لزيادة الوعي بأهمية تولي المرأة المناصب القضائية، والتشديد على أن خطأ وخطورة الصورة النمطية التي يضعها المجتمع للمرأة القاضية.

<u>توصيات للمؤسسات غير الحكومية:</u>

١- العمل على توعية المجتمع بشكل عام، والمرأة بشكل خاص بأهمية إشراك النساء في الجهات والهيئات القضائية.

٢- دعم البحوث والدراسات المتعلقة بدراسة المرأة للقانون، وأهمية انضمام المرأة المناصب القضائية، وأثر ذلك على المجتمع على المدى القريب والبعيد، ودراسة أثر انضمام المرأة للجهات والهيئات القضائية بشكل كلي، وكل جهة وهيئة على حدى، ونشر نتائج هذه الدراسات على نطاق واسع.

٤- رصد وتقييم التقدم المحرز في تمثيل المرأة في الجهات والهيئات القضائية من خلال جمع وتحليل ونشر البيانات الكمية والكيفية بانتظام عن المرأة والرجل على جميع المستويات في مختلف المناصب القضائية.

وفي النهاية أحب أن أختتم رسالتي في هذه اللحظة المشرفة من مستقبل بلادنا القضائي، وأحب أن أقدم تحية تقدير واعتزاز لكل من منح الفرصة وآمن بقدرات المرأة، وبث الثقة في نفسها حتى أصبحت جديرة باعتلاء منصة القضاء، وأحب أن أقدم تحية احترام وحب لكل امرأة تعمل في المجال القانوني، بذلت من جهدها ووقتها لكي تثبت قدرة المرأة، ولكي ترفع من شأن مجتمعنا.

وأحب أن أضيف بضع كلمات مما قالها السيد الرئيس/ عبدالفتاح السيسي في احتفالية يوم المرأة المصرية والأم المثالية في ٢١ مارس ٢٠٢١م:

"المرأة هي ضمير الأمة ونبضها، والحارس الأمين على الهوية المصرية... هي السند والأمل في كل أزمة مرت بها الدولة... وكانت ومازالت، الدرع الواقية أمام كل من يحاول النيل من عزيمة هذا الوطن".

واسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعا السداد في القول والعمل، وألا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطانا، وألا يحرمنا أجر المجتهدين.

والله الموفق والمستعان

المصادر والمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. الدستور المصري (١٩٢٣م – ١٩٣٠م – ١٩٥٤م – ١٩٥٦م – ١٩٥٨م – ١٩٦٤م – ١٩٧١م – ٢٠١٢م – ٢٠١٤م).

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المراجع العامة:

الكتب:

1. م. د. إبراهيم سيد أحمد، د. شريف أحمد الطباخ، موسوعة المسئولية الإدارية في ضوء القضاء والفقه وأحكام المحكمة الإدارية، شركة ناس للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠١٤م.
2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، دار الجيل، مكتبة الكلية بالأزهر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.
3. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الجزء الثالث، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
4. د. أبو البصل على، دراسات فى الفقه المقارن، دار القلم، الطبعة الأولى، دبى، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠١م.

5. د. أبو الحسن العامري، كتاب الإعلام بمناقب الإسلام، الطبعة الأولى، دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، السعودية، ١٩٨٨م.

6. الإمام أبو الحسن الماوردي:

- التحفة المملوكية للآداب السياسية (المدخل إلى التراث السياسي الإسلامي)، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م.

7. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٦٨م.

8. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، مصر، 1290م - 1390هـ.

9. إدريس الحسيني، مفهوم الإمامة عند الشيعة وأهل السنة، مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الاسلامية، ٢٠٠٩م.

10. الإمام القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، دار المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، سوريا، ١٩٩٥م.

11. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، مطبقعة الكيلاني، الجزء الرابع، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

12. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الثالث، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،

وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الإصدار الثاني، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

13. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم، الجزء الخامس، أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

14. أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الجزء الأول، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

15. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكيات الأزهرية، القاهرة، ج ٢، ١٩٩١م.

16. إلياس الأيوبي، تاريخ مصر في عهد الخديو إسماعيل باشا: من سنة ١٨٦٣م إلى سنة ١٨٧٩م، طبعة مؤسسة هنداوي، ٢٠١٣م.

17. د. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

18. د. حمدي أبو النور السيد:

- ود. أمل لطفي، أحكام القانون الإداري – دراسة مقارنة، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- الموجز في القانون الإداري (الجزء الثاني – النشاط الإداري)، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م.
- تأديب الموظف العام: وفقًا لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م.
- مسئولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م.

19. د. جمال الدين عطية، تراث الإسلامي ومنهج الاستفادة منه على الصعيدين الإسلامي والعالمي، لبنان، ١٩٦٧م.

20. د. جمال العطيفي، آراء في الشرعية والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م.

21. د. رمزي سيف، الوسيط الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٦٤م.

22. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، وزين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الجزء الرابع، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو سنة نشر.

23. سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، شرح المقاصد، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، منشورات الشريف الرضي، 1989م.

24. د. سعدي أبو حبيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

25. د. سمية عبدالحليم، سلسلة أمهات المؤمنين: أم سلمة هند بنت أبي أمية، دار العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠٠١م.

26. سوجيت شودري، كاثرين غلين بايس، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٤م.

27. أ. سيد قطب، في ظلال القرآن، الجزء السادس، الطبعة الشرعية الأولى، ١٩٧٢م.

28. د. شحاته محمد صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء (أحكام وفتاوى)، الجزء ٢، دار اليسر، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١١م.

29. د. عبدالحميد متولي:

- المفصل في القانون الدستوري، الجزء الأول، موضوع أساليب نشاة الدساتير، ١٩٥٢م.
- مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م.

30. د. عبد الرحمن عبدالخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الطبعة الثالثة، الدار السلفية، الكويت، 1408هـ، 1988م.
31. د. عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان – دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
32. أ.د. عبدالله الطيار، وأ.د. عبد الله بن محمد المطلق، ود. محمد بن إبراهيم الموسى، كتاب الفقه الميسر، الجزء الثامن، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢م.
33. أ. الشيخ علي الخفيف، مكانة السنة في بيان الأحكام الإسلامية والرد على ما أثير من شبهات حول حجيتها وروايتها، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، مصر، 2017م.
34. د. علي محمد الصلابي، البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م.
35. أ.د. فتحي والي:

- الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية – وأهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
- كتابات في القضاء المدني والتحكيم (بحوث وتعليقات)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.

36. د. محمد السيد عبد المنصف الوزير، العدالة الاجتماعية بين الفلسفة اليونانية والفلسفة الإسلامية أنماط ونماذج، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، عدد ٩، ٢٠١٧م.

37. أ. د. محمد الشحات الجندي، التعايش السلمي في الشرع الإسلامي، ٢٠١٢م.

38. محمد القرشي (ابن الإخوة)، معالم القربة في أحكام الحسبة، مركز النشر – مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

39. د. محمد العربي، نظام الحكم في الإسلام، لبنان، منشورات العصر الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

40. محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الجزء الاول، الطبعة الثانية، 1386 هـ، 1966م.

41. د. محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 1988م.

42. د. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

43. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى (المعروف بالحطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، الجزء السادس، ١٩٩٢م.

44. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1414هـ.

45. د. محمد سيد طنطاوي، الكتاب: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المجلد الثالث، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1997، 1998م.

46. أ.د. محمد صبحي عبدالمنعم، الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، دار رياض الصالحين، مصر، ١٩٩٣م.

47. د. محمد عبد العال السناري، أصول القانون الإداري، الإسراء للطباعة، ٢٠١٩م.

48. د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، منشورات نادي القضاة، ١٩٩١م.

49. أ. د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام (الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بها من بحوث)، مراجعة: حسين يوسف موسى، دار الفكر العربي، ١٩٦٣م.

50. د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصرى و مراحل تطوره، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

51. الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشرة، دار الشروق، ٢٠٠١م.

52. د. محمد طه حسين الحسيني، رئاسة الدولة في الفكر الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، جامعة بابل، كلية القانون، 2015م.

53. د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، ١٩٨١م.

54. د. محمود مصطفى يونس، اختصاص النيابة العامة في رفع دعوى الحسبة في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار رياض الصالحين، مصر، ١٩٩٤م.

55. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1972م.

56. الشيخ مرتضى مطهرى، الإمامة، سلسلة أصول الدين، الجزء الرابع، ترجمة: جواد على كسار، الطبعة الثانية، مؤسسة أم القرى، دار الحوراء، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

57. مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات،المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، ٢٠١٤م.

58. وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، الطبعة االثامنة، لجنة القرآن والسنة، ١٩٨١م.

59. أ. د. يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (٤)، الدار العربية للعلوم – ناشرون المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.

رسائل الدكتوراة:

1. د. حاتم بوسمة، مقاصد القضاء في الإسلام (التنظيم القضائي)، الجزء الأول، منشور في كتاب الأمة، السنة ٣٢، العدد ١٤٩، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

2. د. يس محمد الطباخ، النظام السياسي في الإسلام (دراسة تاريخية)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد ٣٥، الجزء ٣، ٢٠٢٠م.

الأبحاث:

1. د. أحمد إبراهيم، أحكام المرأة فى الشريعة الإسلامية: المرأة والأجزية، مجلة القانون والاقتصاد، المجموعة ٦، عدد ٥، ١٩٣٩م.

2. د. أحمد العلوي اليوسفي، القضاء وحقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الإحياء، رابطة علماء المغرب، العدد ١٧، ٢٠٠١م.

3. د. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، المعيار المميز للعمل القضائي، مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م.

4. أ. الشيخ خلاف، مصادر التشريع الإسلامي مرنة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد أبريل ومايو ١٩٤٥م.

5. أ. د. عبد الحميد متولي، مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية (في العصر الحديث)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد ١ و ٢، يناير ١٩٦٢م.

6. م. د. عبد العزيز سالمان، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، إطلالة عامة حول الحماية الدستورية لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، بحث منشور على موقع منشورات قانونية، ٢٠٢٣م.

7. د.عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، العدد ٥٩، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

8. م.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام: بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، المكتب العربي الحديثة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م.

9. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، حالة المرأة في مصر: دراسة في مستويات التمثيل بالمناصب القيادية، ٢٠٠٩م.

10. د. هاني محمد السيد، د. خالد عيد عبدالمنعم، أثر المتغيرات الاقتصادية والأجتماعية على جرائم الأحداث دراسة تطبيقية على مصر، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، المجلد ٣٥، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢١م.

المقالات:

1. إبراهيم سالم، مقال بعنوان: (خلال افتتاح محكمة الأسرة ببنها.. وزير العدل: ٣٠٩ آلاف قضية أحوال شخصية متراكمة قبل ٢٠٢١ والانتهاء منها قريبا)، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢٠م.
2. أحمد عرفة، مقال بعنوان: (حالة طلاق كل ١٤٨ ثانية و١٥٠٠ قضية أحوال شخصية تنظرها المحاكم يوميا.. مطالب برلمانية بسرعة تعديل القانون الحالى لإنقاذ ١٥ مليون "طفل شقاق".. ونائبة: لا يوجد دولة فى العالم ترتيب حضانة الأب بها رقم ١٦ سوى مصر)، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ: ٢٠١٩/٧/١٥م.
3. سارة حسام الدين، مقال بعنوان: (إحصائيات مرعبة عن معدل الجريمة بمصر وليبيا)، منشور على موقع جريدة الوفد، بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣م.
4. مرصد الأزهر الشريف لمكافحة التطرف: هل يدعو الإسلام إلى المساواة بين الرجل والمرأة، ٢٠١٦/٤/١٤م.
5. موقع إسلام ويب: (النِّساء شقائِقُ الرِجال)، السيرة النبوية، شمائل الرسول ﷺ، ٢٠٢٢/٢/٦م.
6. يحيى عبدالله بن نجف، مقال بعنوان: العدالة من منظور القرآن الكريم، منشور على موقع الجزيرة، ٢٠٢١/١١/٢٨.

التقارير:

1. الأمم المتحدة. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ١٩٩٣م.
2. الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، مسح صحة الأسرة المصرية، ٢٠٢١م.

3. الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، " الحق في العمل وحقوق العمال "، دائرة الحقوق، الوحدة رقم ١٠، ١٩٧٦م.
4. المجلس القومي للمرأة، الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠م (رؤية مصر ٢٠٣٠م)، ٢٠١٧م.
5. المفوضية المصرية للحقوق والحريات، العنف الأسري ضد المرأة، ٢٠٢٣م.
6. رئاسة مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، وثيقة (حكاية وطن.. الرؤية والإنجاز) – الكتاب الأول، الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١م.
7. مرصد جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي، مؤسسة إدراك للتنمية و المساواة، أرقام وإحصائيات عن جرائم العنف الموجه ضد النساء والفتيات في مصر لعام ٢٠٢٢ – تقرير نصف سنوي، ٢٠٢٢م.
8. منظمة الصحة العالمية (احترام المرأة – الوقاية من العنف ضد المرأة – إطار عمل لمقرري السياسات)، ٢٠٢٢م
9. موقع جمهورية مصر العربية: رئاسة مجلس الوزراء: رئيس الوزراء يستعرض مع رئيسة المجلس القومي للمرأة ملفات عمل وأنشطة المجلس، ٢٠٢٤/٦/٢م.

الجرائد:

1. الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ الصادر في ١٩٥٨/٩/٢٥م.
2. الجريدة الرسمية – العدد ١٦ الصادر في ١٩٧٨/٤/٢٠م.

الأحكام:

1. أحكام المحكمة الدستورية العليا: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما، 1969 – 2009، دار الكتب المصرية، إعداد إدارة الشئون الفنية، مطابع الأهرام التجارية، 2009م.
2. أحكام المحكمة الإدارية العليا: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ثلاثين عاما، (الفترة من 1991/10/1 إلى 2021/9/30)، (مصنفة ومقارنة ومعلقًا عليها)، 7 أجزاء، مجلس الدولة، 2022م.
3. أحكام محكمة النقض:

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، في المواد المدنية، مطابع دار المعارف، 1987م.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات، في المواد المدنية والإثبات، إعداد م. محمود نبيل البنّاوي، 1989م.

المواقع:

1. الموقع الرسمي لهيئة قضايا الدولة: (https://sla.gov.eg/).
2. موقع مشروع آيات – القرآن الكريم – المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود: (http://quran.ksu.edu.sa/index).
3. موقع الدرر السنية: (https://dorar.net/).
4. موقع إسلام ويب: (https://www.islamweb.net/ar/).

5. موقع دار الإفتاء المصرية: (https://www.dar-alifta.org/ar).

6. موقع الشيخ يوسف القرضاوى: (https://www.al-qaradawi.net/).

ثانيا: المراجع المتخصصة:

الكتب:

1. د. عبد العزيز خليل بديوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

2. د. عبد العزيز خليل بديوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

3. د. عبد العزيز خليل بديوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

4. د. علياء شكري، قضايا المرأة المصرية بين التراث والواقع: دراسة للثبات والتغير الاجتماعي والثقافي، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.

5. د. نور عادلة حسن، تولي المرأة منصب القضاء ماليزيا نموذجا، كلية معارف الوحى والعلو الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٤م.

الأبحاث:

1. د. إيمان السيد عرفة، المرأة وولاية القضاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، عدد ٢٣، ٢٠٠٣م.

2. د. بودور مبروك، القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، عدد ٩، المجلد الأول، المسيلة، الجزائر، ٢٠١٨م.

3. د. جمال عبد الجليل صالح، حكم تولي المرأة منصب القضاء، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٣٠، ٢٠١٣م.

4. د. كامل الراوي، بحث بعنوان: (تولية المرأة للقضاء شرعًا وقانونًا)، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، مجلد ٦، العدد ١١، ٢٠٠١م.

المقالات:

1. إبراهيم قاسم، مقال بعنوان: (تاريخ دخول المرأة القضاء بعد تمكينها من المرافعة أمام الجنايات لأول مرة)، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦م.
2. أحمد إسماعيل، مقال بعنوان: (إنجاز جديد للمرأة المصرية فى عهد الرئيس السيسى.. ١٣ قاضية جدد يجلسن على منصة القضاة بالمحاكم الابتدائية.. وأول قاضية على منصة المحكمة التأديبية بمجلس الدولة منذ إنشائها.. التجربة أثبتت نجاح المرأة فى كل المناصب)، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١م.
3. أحمد عبد الهادى، مقال بعنوان: (رسميا.. مجلس الدولة يعتمد الحركة القضائية للقضاة ٢٠٢٤م/٢٠٢٥م.. لأول مرة منذ إنشاء المجلس تولى ١٣٤ قاضية فى المحاكم الإدارية والتأديبية.. أحمد عبود: الاستعانة بخبرات القضاة والقاضيات سيكون نهجًا مستمرًا فى العمل)، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

4. جريدة الشروق الإلكترونى، (شيخ الأزهر: يجور للمرأة تولي القضاء والإفتاء والسفر دون محرم إذا كان آمناً)، بتاريخ ٢٠٢١/٥/٧.

5. موقع صحيفة الغد، (القرضاوى: للمرأة حق تولى الافتاء والقضاء ورئاسة الدولة باعتبارها كائناً كامل الأهلية)، بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥م.

6. صحيفة القبس، (ليس نقصا من قدرها لأن لها خصوصيتها، المهري: لا يجوز تولية المرأة القضاء، دخول البرلمان ومجال السياسة ليس ولاية عامة)، بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م.

7. دعاء عبد اللطيف، مقال بعنوان: (المهنة "قاضية" تثير جدلا بمصر)، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩م.

8. ريهام العراقي، مقال بعنوان: (مساعدة وزير العدل لحقوق الإنسان المستشارة/ أمل عمار: نسبة القاضيات بهيئة قضايا الدولة وصلت لـ ٢٠ ٪ خلال ٢٠٢١م)، منشور على موقع المصري اليوم، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧م.

9. سارة طعيمة، مقال بعنوان: (قرار يؤكد سياسة تمكين المرأة.. ١١ قاضية بالنيابة العامة)، منشور على موقع بوابة الأهرام، بتاريخ: ٢٠٢١/٩/٢م.

10. د. سعد الدين الهلالي، تولية المرأة أو غير المسلم القضاء على المسلمين، مقال منشور في جريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠م.

11. شاهندة أبو العز، مقال بعنوان: (في يوم القضاء المصرى.. تعيين السيدات قاضيات فى الهيئات والمحاكم الجنائية)، منشور على مواقع أخبار اليوم الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢م.

12. علاء رضوان، مقال بعنوان: (أسماء ٣١ قاضية الواردة أسماؤهن بالجزء الأول من الحركة القضائية)، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١م.

13. أ.د. عبد المعطي بيومي، محمود جمعة، مقال بعنوان: (تعيين قاضيات مصريات يفجر جدلاً فقهيا وقانونيا)، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨م.

14. د. عبد الله بن أحمد الفيفي، مقال بعنوان: الشفاء وسمراء (ونسوية ضد النساء)، جريدة الجزيرة، العدد ١٧٢٣٦، الرياض، السعوية، بتاريخ:٢٠١٩/١٢/٧م.

15. عبد الله حامد، مقال بعنوان: (وسط إشادات وتحفظات.. تعيين المرأة المصرية في النيابة العامة لأول مرة)، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣م.

16. د. علي محمد الصلابي، القضاء في عهد الصِّدِّيق.. أولُ تجربة قضائية للمسلمين بعد العهد النبويِ، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤م.

17. محمد شرقاوي، مقال بعنوان: (رئيس المحكمة الدستورية لـ"لميس الحديدى": المرأة قدمت الكثير فى مجال القضاء)، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦م.

18. د. نهاد أبو القمصان، مقال بعنوان (ليلى بنت عبد الله أول قاضية في الإسلام)، منشور في جريدة الوطن عدد ٢٠١٧/٧/٢٣م.

التقارير:

1. بوابة الأهرام، دراسات في حقوق الإنسان، تعيين ٧٣ قاضية جديدة في المحاكم الابتدائية في مصر، ٢٠٢٢/٩/١٨م.

2. خطاب إلى المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص مسألة تولي النساء المناصب القضائية، بناء على التوصيات الصادرة من مؤتمر حول إشكاليات وجود النساء في القضاء، ٢٠١٦/٥/٣١م.

3. نظرة للدراسات النسوية، ورقة تحليلية: عن غياب الاستحقاق الدستوري للنساء وحقهن في التواجد داخل الهيئات والجهات القضائية المصرية في عام المرأة، ٢٠١٧/٥/٢م.

المراجع باللغات الأجنبية:

Books:

1. Elizabeth Jane Clapp, Mothers of All Children: Women Reformers and the Rise of Juvenile Courts in Progressive Era America, Pennsylvania State University Press, 1998.
2. Eve S Buzawa، Eva Schlesinger Buzawa، Carl G Buzawa and Evan Stark, Responding to Domestic Violence: The Integration of Criminal Justice and Human Services, SAGE Publications, USA, 2012.
3. Mervat F. Hatem, Privatization and the Demise of State Feminism in Egypt". Mortgaging Women's Lives: Feminist Critiques of Structural Adjustment. United Nations, 1994.
4. Nadia Sonneveld and Monika Lindbekk, Women judges in the Muslim world: A Comparative Study of Discourse and Practice, Brill, UK, 2017.
5. Sujit Choudhry, Catherine Glynn Payce, Constitutional Courts after the Arab Spring: Appointment Mechanisms and Relative Judicial Independence, the Center for Constitutional Transitions at NYU Law, International IDEA: Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2014.

6. Tamir Moustafa, The Struggle for Constitutional Power: Law, Politics, and Economic Development in Egypt, Cambridge University Press, UK, 2007.

7. Ulrike Schultz, "Do Female Judges Judge Differently?: Empirical Realities of a Theoretical Debate", Brill, UK, 2017.

Researchs:

1. Christina Boyd, Lee Epstein, and Andrew D. Martin, "Untangling the Causal Effects of Sex on Judging", American Journal of Political Science, No. 54, 2010.

2. Susan W. Johnson, Family Matters, The Justice System Journal, National Center for State Courts, Vol. 38, No. 4 (October – December 2017).

Reports:

1. UN development Programme, Arab Human Development Report, Ch8: Legal Structure, 2007.

2. World Health Organization, Violence against women, 2024.

Articles:

1. Azamat Salaev, Divorce cases – is justice gender-sensitive?, United Nations Development Programme, 3/10/2023.
2. Judge Elisa Samuel Boerekamp, Justice for all: Why having more women judges benefits all of society, United Nations Development Programme, 9/3/2023.
3. United Nations, Office on Drugs and Crime, International Day of Women Judges, "To achieve justice, we need more women in justice", 10/3/2024.

الفهرس

مقدمة		2
المبحث الأول	تولى المرأة المناصب القضائية فى الشريعة الإسلامية	5
المطلب الأول	أسس تولي المرأة المناصب القضائية في الشريعة الإسلامية	11
المطلب الثاني	اختلاف الفقهاء حول تعريف القضاء قديما وحاليا	26
المطلب الثالث	اختلاف الفقهاء حول تولي المرأة المناصب القضائية	36
المبحث الثاني	تولي المرأة المناصب القضائية في الدستور	51
المبحث الثالث	تولي المرأة المناصب القضائية في القانون	62
المطلب الأول	تعيين المرأة في القضاء العادي والنيابة العامة	68
المطلب الثاني	تعيين المرأة في المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة	91
المطلب الثالث	تعيين المرأة في هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية	111
المبحث الرابع	تولى المرأة المناصب القضائية فى الفقه القانوني	121
خاتمة		130
المراجع		135